مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث (2)

نظم العمل الفاسي

أو

العمليات الفاسية

«نظم لما جرى عليه العمل في المذهب المالكي عند القضاة والمفتين»

للعلامة

أبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي

(1040هـ - 1096هـ)

بترتيب القاضي

أبي القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العمري

(1103هـ - 1178هـ)

تحقيق ودراسة

جمال بن مسعود جاروش

مراجعة وتدقيق فريق من الباحثين

بمكتب الخزانة الجزائرية للتراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الخزانة الجزائرية للتراث ، 1438هـ - 2017م

ISBN: 978-9931-667-15-5

الإيداع القانوني: 05 ، 2017

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى:

1440هـ - 2018م

الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري – شارع عمر عيدروسي رقم 02

هاتف فاكس: 021210808 جوال: 0663906818 / 0661996818 / 0550728605

0557140712 / 0550825602

بريد إلكتروني: khizanadz@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمة

الحمد لله الذي أرشد عباده إلى خير العمل، ودلَّهم على ما به نجاتهم مِن العَطَب والعَطَل، سبقت رحمته إلى من أطاعه فعَلَيهِ أَفضَل، وجَرَت عادته على من عصاه ففيه عَدَل.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده، جلَّ عن الشبيه والنظير، وتنزَّه عن الشريك والمَثَل، وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله، أمره فأجاب، وأرسله فامتثل، رَأَب به صَدْعا في التوحيد قد حلّ، ورتق به فتقا وأصلح الخلل، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، مادام للناس في الله أمل، وجرى في أمته بسنته العمل.

أما بعد:

فإنَّ ممَّا اشتهر وعُرف به المذهب المالكي؛ الاهتمام البالغ بنوازل القضاء ومسائل الأحكام، مِن أجل ذلك كَثُرت فيه المؤلفات وتنوَّعت؛ بعضها أحكام وقواعد، وبعضها مسائل ونوازل؛ فمرجعها في الجملة إلى نوعين:

الأول: مؤلفات في قواعد القضاء وأحكامه، سواء كانت مفردة بالتأليف أو مُضمَّنة في كتب النوازل.

الثاني: المسائل التي جَرَى العمل عليها والحكمُ بها مِن القضاة والمفتين.

وقد كان للمغاربة -عموما- في ذلك القِدْح المعَلَّى والنَّصيب الأعلى -تأصيلا وتأليفا- واشتهر عندهم خمسة كتب، جرى الاعتماد عليها، وتوجهت العناية إليها، وهي:

1- «العَقْدُ المُنَظِّمُ للحُكَّامِ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ العُقُودِ والأَحْكَامِ» لأبي القاسم سلمون بن علي ابن سلمون الغرناطي (ت767هـ).

2- «تَبْصِرَةُ الحُكَّامِ فِي أُصُولِ الأَقْضِيَةِ وَمَنَاهِجِ الأَحْكَامِ» لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي ابن فرحون المدني (ت799هـ).

3- «تُحْفَةُ الحُكَّامِ فِي نُكَتِ العُقُودِ وَالأَحْكَامِ» لأبي بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي (ت829هـ).

4- «تُحْفَةُ الحُكَّامِ بِمَسَائِلِ التَّدَاعِي وَالأَحْكَامِ»[1] المشهور بـ: «لامية الزَّقَّاق» لأبي الحسن علي بن القاسم بن محمد الزَّقَّاق التجيبي (ت912هـ).

5- «نَظْمُ العَمَلِ» أو «العَمَلِيَاتُ الفَاسِيَّةُ»، لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي الأندلسي الفاسي (ت1096هـ).

وهذا -الأخير- هو الكتاب الذي تقلِّبه بين يديك، وتُجلي فيه ناظريك، قد توجهت إليه همتي وكان محلَّ عنايتي، مِن أجل ما قدَّمته لك آنفا، ولِمَا يأتي في وصفه لاحقا، عُنيت بضبطه وَزْنا ومعنى وعددا -معترفا في ذلك كلِّه بقلَّة البضاعة وضعف الصناعة- مِن أجل تقريب ألفاظه لحُفَّاظه، وتسهيل معانيه لمُعاينه.

---

(1) ذكر عنوان النظم ميارة في شرحه؛ فقال: (سمى نظمه حسبما وقفت عليه بخطه: تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام). [فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص: 506)].

وقد جعلت عملي فيه قِسْمَان:

* الأول دراسيٌّ، اشتمل على ما يلي:

1- أهمية المنظومة وقيمتها العلمية والدافع وراء نشرها.

2- توثيق عنوان المنظومة ونسبتها إلى مؤلفها.

3- موضوع المنظومة وما ألف فيه من قبل وحجم تأثيرها في من بعدها.

4- ترجمة الناظم.

5- تاريخ وسبب تأليف المنظومة.

6- ترتيب المنظومة ومنهج المؤلف فيها.

7- هل كان للمؤلف نموذج سابق بنى عليه.

8- مصادر المنظومة.

9- نقولات المتأخرين من المنظومة.

10- نشرات الكتاب السابقة ونقدها.

11- وصف النسخ الخطية.

12- عملي في المنظومة.

* والثاني تحقيقيٌّ: اتَّبعت فيه قواعد التحقيق المعروفة.

ثُمَّ ذيَّلته بكشَّاف المواضيع؛ لتسهيل الاستفادة مِن القسمين جميعا.

هذا، ولمَّا كان للمنظومة ترتيبان -على ما سيأتي بيانه في القسم الدراسي-، وفي كل منهما فوائد وزوائد ليست في الآخر، ولا تتم الفائدة بإخراج أحدهما دون الآخر؛ فسيجد القارئ النص مكرَّرا مرتين؛ بترتيب القاضي العميري، وترتيب الناظم بعده.

والله أسأل أنْ يُسْدِي التوفيق لشكر منَّته، والعصمة مِن كُفر نعمته، فله وحده الفضل الذي لايبلغ مداه إطناب، ولا يستغرقه إسهاب، ولا يأتي عليه خطاب، فإنْ صادف هذا الذي رأيتَ محلَّ القَبول لديك، ونال -مع استحياء- مكان الإعجاب بين يديك؛ فذلك رجائي وما أمَّلت، وإنْ كانت الأخرى؛ فعزائي أني بذلت وما قصَّرت:

مَنْ لَكَ بِالْمُهَذَّبِ النَّدْبِ الَّذِي لَا يَجِدُ العَيْبُ إِلَيْهِ مُخْتَطَى

إِذَا تَصَفَّحْتَ أُمُورَ النَّاسِ لَمْ تُلْفِ امْرَءًا حَازَ الكَمَالَ فَاكْتَفَى

والله يجمِّلنا بستره، والحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وكتب:

جمال بن مسعود حاروش

غداة الأربعاء لتسع بقين من المحرم عام 1439هـ

الجزائر العاصمة

قسمُ الدِّراسَة:

1 - أهمية المنظومة وقيمتها العلمية والدافع وراء نشرها:

تعتبر «منظومة العمل الفاسي» للعلامة أبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، مِن أهم ما أُلِّف في باب ما جَرَى عليه العمل -إنْ لم تكن أهم ما ألف فيه- ويؤكد ذلك أمور، منها:

- أنها أول تأليف جاد في هذا الباب؛ إذ الكتابات قبلها لا تَعْدُ أنْ تكون في مسألة خاصة، أو غير جامعة لمسائله.

- أنها أحد الكتب الثلاثة المعتمدة عند متأخري المالكية في القضاء والنوازل، وهي: «تحفة الحكام» لابن عاصم الغرناطي، و«لامية الزقاق»، وكانت هذه الأنظام محلَّ عناية العلماء في ذلك الوقت، فقد تناولوها بالشرح والدرس، وممَّن عرف بذلك: أبو عبد الله التماق الأندلسي تلميذ الناظم، قال القادري: «وله بحوث على «التحفة» و«لامية الزقاق» و«العمليات» ... ومن مطالعة تلك البحوث؛ تنبه أهل عصرنا فشرحوا الأنظام الثلاث، وكان يدرس الأنظام الثلاث ... وغيرها»[1].

- ما أُلِّف عليها من شروح وطُرَر وبحوث، وما أُلِّف على شروحها أيضا؛ يدلُّك على أهمتها ومكانتها.

- أنها جمعت مادة فقهية غنية بالفروع والتطبيقات، تُوَسِّع ملكة الفقيه والمفتي، وتبصره بواقع الناس وأعرافهم.

- تسهل على طالب الفقه المالكي معرفة الراجح والمشهور في المذهب، بمعرفة

---

(1) نشر المثاني (4/ 213).

مقابله من الضعيف والشاذ في مسائل المعاملات.

- أن هذا النظم مع شروحه مما حَفِظت نسخه الخزائنُ الجزائرية، وقد يستفاد من هذا جريان العمل بما تضمنه من مسائل في بلادنا أيضا، ولا يبعد ذلك؛ وهو موضوع جدير بالبحث والتتبع.

* الدافع وراء نشرها:

من بين الأسباب الدافعة على نشر الكتاب، مايلي:

- أنها من أهم أعمال الناظم التي اشتهر بها، واشتهرت هي به، ومع ذلك فإنها لم تطبع طبعة محققة مضبوطة على أصول خطية فيما أعلم.

- الوقوف على نسخ خطية متنوعة؛ بين أصل الناظم وترتيب القاضي العميري وشروح للمنظومة مما أسهم في بناء نص متكامل.

2- توثيق عنوان المنظومة ونسبتها إلى مؤلفها:

جرت عادة الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ أن يجعل لمؤلفاته عناوينَ مسجوعةً[1]، وهي جادةٌ عند أهل العلم متّبعةٌ، خاصَّة في الأعصر المتأخرة، غير أنني لم أقف مِن كلام الناظم أوالشرَّاح على عنوان خاص لهذه المنظومة.

لكنها اشتهرت بتسميتين:

الأولى: «نظم العمل الفاسي»، أو «عمل أهل فاس»، وقد ذكرها جمع منهم: القادري في «نشر المثاني»، وعبد الصمد جنون في شرحه «جني زهر الآس»، ومخلوف في «شجرة النور الزكية»، وعمر كحالة في «معجم المؤلفين»، وغيرهم.

الثانية: «العمليات الفاسية»، أو «العمليات الفاسيات» ذكرها بهذا الاسم القاضي

---

(1) ينظر ما يأتي عند سرد مؤلفاته (ص:24).

العميري في شرحه عليها، وذكرها أيضا القادري في «نشر المثاني»، والنابغة الغلاوي في «نظم المعتمد»، والمهدي الوزاني في شرحه «تحفة أكياس الناس»، وغيرهم.

* توثيق النسبة:

النظم الذي بين أيدينا ثابت النسبة إلى المؤلف من غير شك، وهو من أشهر مؤلفاته -على كثرتها-، ويؤكد هذه النسبة:

- أن الناظم شرَحه بنفسه، وشرْحه موجود.

- أن جميع من ترجم له أو شرح نظمه نسبه إليه، كالإفراني في «صفوة من انتشر» (ص337)، والحضيكي في طبقاته (1/ 402)، والقادري في «نشر المثاني» (2/ 325) وغيرهم، وهذا كاف في إثبات نسبته، والله أعلم.

3-موضوع المنظومة وما ألف فيه من قبل وحجم تأثيرها فيمن بعدها:

موضوع هذا النظم هو المسائل التي جرى العمل عليها في القضاء والفتوى على مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والمراد به عند العلماء[2]: «الأخذ بقول ضعيف أو شاذ، أو ترجيح أحد القولين المتساويين، في مقابل الراجح أو المشهور»، قال الناظم:

---

(1) والناظم رَحِمَهُ اللَّهُ وإن كان خص نظمه بما جرى العمل عليه بمدينة «فاس»، إلا أن كثيرا من المسائل التي ذكرها قد عمَّ بها العمل في غيرها من البلاد، وإنما خصها لما تميزت به من نبوغ ونضوج علمي، مع وفرة العلماء الوافدين إليها من الأندلس وبلدان المغرب عموما.

(2) هذا المعنى هو الذي استقر عليه أمر المتأخرين بعد أبي الوليد الباجي، ذلك أنه لما جمع في كتابه «فصول الأحكام» ما عليه القضاء، كان موافقا فيه لمشهور المذهب، ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي (ص275).

وما به العمل دون المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور

وذلك: مراعاة لمصلحة، أو ضرورة، أو عرف، أو غير ذلك من الأسس، فإذا زال الموجب له؛ رجع الأمر إلى أصله، وهو العمل بالراجح أو المشهور[1].

وإنما يذكر في ذلك: عملُ القضاة، كما قال ابن أبي القاسم السجلماسي: «الذي يذكر في العمليات هو عمل القضاة، لا عمل الناس وعاداتهم»[2].

ولا يكون ذلك معتبرا إلَّا إذا استقر عليه حكم القضاء والإفتاء، قال الأجهوري: «ما عمل به القضاة وحكموا به فهو من جملة ما جرى به العمل»[3]، قال ابن أبي القاسم السجلماسي: «والمراد بالعمل بالقول: حكم الأئمة به، واستمرار حكمهم»[4].

وقال أيضا: «والذي ينبغي ذكره هو ما كان مختلَفا فيه، فيجري العمل فيه بالقول الشاذ، أو بأحد القولين المتساويين، فينبه على العمل؛ ليترجح به القول المعمول به على غيره، وأما ما كان متفقا عليه، أو مختلفا فيه، وعُمل بالمشهور؛ فالتعرض له هنا لا ينبغي، والله أعلم»[5].

وما جرى به العمل قسمان:

- **مطلق**: أي غير مقيد ببلد أو زمن، كـ: «**نظم العمل المطلق**» لابن أبي القاسم السجلماسي.

- **مقيد** ببلد أو زمن، ويسمى **الإقليمي**، كالنظم الذي بين أيدينا، فقد ذكر فيه ما جرى به عمل القضاة بمدينة فاس.

---

(1) ينظر: الفكر السامي (2/ 465)، العرف والعمل في المذهب المالكي (ص342).

(2) شرح نظم العمل لابن أبي القاسم السجلماسي (ق/ 7).

(3) شرح معتمد الحكام لابن أبي القاسم السجلماسي (ق/ 2).

(4) المصدر نفسه.

(5) شرح نظم العمل (ق/ 93).

أما عن استمداد «ما عليه العمل» فهو منبثق من أصل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في اعتبار عمل أهل المدينة، وكذا غيرِه من الفقهاء؛ كالإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في اعتباره عمل أهل مكة، ثُمَّ توسعت فكرته، وانتشرت شهرته، بانتشار المذهب وتوسعه في الأقطار.

قال الحجوي: «ولمَّا خَيَّم مذهب مالك بالقيروان؛ سَرَت تلك الفكرة لعلماء أفريقية، ثُمَّ الأندلس؛ فكانوا يحتجون بما أفتى به علماؤهم وقضى به قضاتهم، ولمَّا ظهر النبوغ العلمي بفاس وفَضُل علمائهم الأكياس، أخذوا بتلك التقاليد، ولكن غالب عَمَلهم كان تابعا لعمل الأندلس؛ فكانوا يأخذون بعمل الأندلس غالبا ويقدمونه على عمل القيروان، ثُمَّ صار لهم عمل مخصوص بهم بعد استقلالهم في السياسة زَمَنَ المُلثَّمِين، ثُمَّ المُوحِدِين، ثُمَّ بَنِي مرين، ومَن بعدهم، فهذا ابتداءُ ما يسمونه بـ: «**العمل الفاسي**»»[1].

وقد ذكر العلماء شروطا يُعتبَر بها؛ نظمها محمد الغلاوي الشنقيطي بقوله:

شُـرُوطُ تَقْدِيمِ الَّذِي جَرَى العَمَلْ ... بِـهِ أُمُورٌ خَمْسَـةٌ غَيْرُ هَمَـلْ

أَوَّلُـهَـا: ثُـبُـوتُ إِجْـرَاءِ الـعَـمَـلْ ... بِـذَلِـكَ القَوْلِ بِنَصٍّ مَـا احْتَمَـلْ

وَهَلْ جَرَى تَعْمِيمًا أَوْ تَخْصِيصَـا ... بِـبَـلَـدٍ أَوْ زَمَـنٍ تَـنْـصِـيصَـا

وَقَـدْ يَـعُـمُّ عَـمَـلٌ بِـأَمْـكِـنَـهْ ... وَقَـدْ يَخُصُّ وَكَـذَا فِي الأَزْمِنَـهْ

رابِعُهَا: كَوْنُ الَّذِي أَجْرَى العَمَلْ ... أَهْـلًا لِـلاقْـتِـدَاءِ قَـوْلًا وَعَـمَـلْ

وَحَيْـثُ لَمْ تَثْبُتْ لَـهُ الأَهْلِيَّـهْ ... تَقْـلِـيـدُهُ يُـمْـنَـعُ فِـي الـنَّـقْـلِـيَّـهْ

خَـامِسُـهَـا: مَعْرِفَـةُ الأَسْـبَـابِ ... فَـإِنَّـهَـا مُـعِـيـنَـةٌ فِـي الـبَـابِ

فَعِنْدَ جَهْلِ بَعْضِ هَذِي الخَمْسِ ... مَـا العَمَـلُ اليَوْمَ كَمِثْـلِ أَمْسِ[2]

---

(1) الفكر السامي (2/ 464).

(2) نظم المعتمد من الكتب والأقوال (البوطليحية) للغلاوي (ص110).

* ما ألف فيه من قبل:

أما عن المؤلفات فيه؛ فهي نوعان:

1- **مؤلفات تضمنت ذكر مسائلَ جرى عليها العمل، منها:**

-«فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام» لأبي الوليد الباجي (474هـ).

-«تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام» لابن عاصم الغرناطي (829هـ).

-«تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام»، أو «لامية الزقاق» لأبي الحسن الزقاق (912 هـ).

فهذه المؤلفات في القضاء، واشتملت على ذكر بعض المسائل التي جرى عليها العمل.

2- **مؤلفات أفردت مسائل الباب بالتأليف والحصر**، وهي على قسمين:

-**ما أفرد لمسائل أو مسألة خاصة**، مثل: «رسالة في حكم شهادة اللفيف» لمحمد العربي الفاسي (1052هـ)، «تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة» لميارة الفاسي (1072هـ).

- **ما جمع مسائل الباب التي اشتهر العمل بها، مثل:**

-«نيل الأمل فيما به جرى بين المالكية العمل» لابن القاضي(1025هـ).

-«نظم العمل الفاسي» أو «العمليات»، وهوالكتاب الذي بين أيدينا.

* **حجم تأثيرها فيمن بعدها:** ويبرز في نقطتين:

1- **مَن حَذَا حَذَو الناظم في نظمه:**

تقدَّمَ أنَّ «نظم العمل الفاسي» تأسيسٌ لم يُسبق الناظم بمثله؛ مِن حيث الجمعُ والشمولُ لمسائل العمل، مِن أجل ذلك يسوغ القول: إنَّ مَن جاء بعده -ممن كتب أو

نظم في ما جرى عليه العمل- لا يخلو أنْ يكون قد اعتمد عليه، أو استفاد منه، أو احتذى حذوه واقتفى أثره، ودونك بعض الأمثلة:

1- ابن أبي القاسم السجلماسي في نظمه للعمل المطلق: «معتمد الحكام»، حيث سار على طريقته في التبويب، فبدأ بباب النكاح وتوابعه، ثم سائر الأبواب، غير أن الناظم كان يجمع كثيرا من الأبواب في محل واحد، والسجلماسي يفرقها، وزاد عليه أبوابا لم يذكرها.

2- لما اشتهر نظم العمل الفاسي وانتشر، اقتفى أثره بعض العلماء، فألفوا في عمل بعض الأقاليم غير فاس، فمن ذلك:

أ- «العمل الجبلي» عُني بجمعه: عيسى بن علي العلمي في «نوازله».

ب- «نظم العمل السوسي» لأبي زيد عبد الرحمن الجشتيمي (ت1269هـ)، ضمنه منظومته في «ما لم يذكره خليل وابن عاصم»، جمع كثيرا من مسائله أحمد بن محمد العباسي (1152هـ) في «نوازله»[1].

2- الشروح على نظم العمل:

اتجهت عناية العلماء في عصره إلى هذا النظم بالشرح والتقييد عليه، سواء من تلاميذه أو من بعدهم، فمن تلك الأعمال[2]:

1- شرح الناظم نفسه[3]، لكنه لم يتمه ولم يرتبه، بل شرح منه أقل من نصفه،

---

(1) ينظر: مقال «نيل الأمل في تأصيل ما جرى عليه العمل(3)».

(2) اعتمدت في سردها على ما ذكره د. محمد العَلمي في كتابه: «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي» (ص301، وما بعدها)، وزدت عليه أشياء.

(3) توجد منه نسخة بمؤسسة علال الفاسي برقم: (390-732)، ونسخة في مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء برقم: (197).

قال القاضي العميري: «لم يشرح إلا نحو المئة والخمسين»[1].

2- «تقييد على عمليات عبد الرحمن الفاسي»، لأحمد بن محمد الشدادي (1146هـ)، ذكر ذلك القادري في «النشر» (4/ 204)، فقال: «له ... تقييد على عمليات سيدي عبد الرحمن الفاسي ... فمن تلك البحوث استفاد أهل عصرنا، وشرحوا الأنظام التي ذكرنا، فهو بسبق حائز تفضيلا ... وكان يدرس ... العمليات»، ونقل د. العلمي هذا الكلام عن الكتاني في «السلوة»، ونقله هو عن «النشر»، لكن ذكر القادري مثل هذا في ترجمة التماق الآتي ذكره، وقد تبعه عليه الكتاني، ولا أدري هل وقع له خلط بينهما، أم أنهما تواردا على محل واحد، وكان السبق للشدادي المذكور، كما يشير إليه قوله: «فهو بسبق ...» إلخ.

3- «أبحاث على العمليات» لأبي عبد الله محمد بن أحمد التماق الأندلسي (1151هـ)، وهو من تلاميذه.

4- «الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية»، لأبي القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العَمِيري (1178هـ)، أكثر فيه من النقل، فكان ينقل كلام الناظم في شرحه، فإن لم يكن؛ نقلَ فتاوى غيره، له نسخ كثيرة؛ في الجزائر وغيرها من بلدان المغرب.

5- «شرح العمل الفاسي» لمحمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل البوجعدي السجلماسي (1214هـ)، وهو من أوسع الشروح وأكثرها نقلا وتحريرا[2]، وكان يعتني بضبط المواضع المشكلة من النظم، ولما اطلع عليه القاضي العميري؛

---

(1) الأمليات الفاشية (ق/ 1).

(2) من أجل ذلك توجه بعضهم إلى اختصاره وتهذيبه، منهم الفقيه محمد المرير التطواني في كتاب سماه: «بلوغ الأمل بالمهم من شرح العمل»، طبع سنة (2012م) عن المجلس العلمي بتطوان.

قال له: «والله لو كنت قريبا مني فلا نُبرم حكما إلا واستشرت معك فيه»[1]، وله عدة نسخ أيضا.

6- «طرر على أرجوزة عبد الرحمن الفاسي»، لأبي عبد الله محمد بن أحمد البراوي (توفي قبل 1292هـ)، وهو مخطوط في خزانة المطارفة بالجزائر، ولم يذكره من عُني بسرد ما ألف على النظم.

7- 8- شرحان للمهدي الوزاني (1342هـ)؛ كبيرٌ سمَّاه: «الشفاء الذي لا يغادر سقما ولا بأسا»، وصغيرٌ سمَّاه: «تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس»[2].

9- «جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس»، لأبي عبد الله عبد الصمد بن التهامي كنون (1352هـ)، وقد طبع بمطبعة الشرق بمصر.

4- ترجمة الناظم[3]:

* اسمه ونسبه:

هو أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف الكِنَاني الفِهْرِي المَالَقِي القَصْرِي، الشهير بالفَاسِي[4]، والفاسي: نسبة إلى فاس، البلدة المعروفة بالمغرب، غير أن أصوله أندلسية، وذلك أن أحد أجداده وهو يوسف بن عبد الرحمن، لما استقر

---

(1) الاغتباط بتراجم علماء الرباط (ص126) وما بعدها.

(2) شجرة النور الزكية (1/ 618)، مصنفات المالكية فيما جرى به العمل (ص3).

(3) تنظر ترجمته في: الأمليات الفاشية (ق01)، صفوة من انتشر (ص337)، طبقات الحضيكي (1/ 402)، نشر المثاني (2/ 325)، سلوة الأنفاس (1/ 358)، شجرة النور الزكية (1/ 456).

(4) قال عن نفسه: (عبد الرحمن بن عبد القادر الكناني نسبا الفهري المالقي اللقب ثم القصري الشهير بالفاسي)، شرح عقيدة والده (ق1/ أ).

بمدينة «القصر الكبير» كان يتردد بينها وبين مدينة فاس، فاشتهر بـ: «الفاسي» واستمر هذا اللقب على عقبه من بعده، فهو ينسب إليه لقبا وبلدا.

والفهري: نسبة إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.

* مولده ونشأته وطلبه للعلم:

1- مولده:

ولد بفاس قبل زوال يوم الأحد 17 جمادى الآخرة عام 1040 هـ قال عن مولده ناظما:

يا سـائلا عن مولدي أن أذكره وذاك في الأحد لسبع عشره

عند الزوال من جمادى الآخره في عام أربعين بعد العشره[1]

2- نشأته:

نشأ مترجمنا وترعرع في حجر أبيه عبد القادر -كما ذكر عن نفسه-، وكان بيته بيت علم وفضل، فقد انتسب إليه نحو من أربعين عالما.

بدأ التلقي -كما هي العادة المألوفة في بلده- في سِنٍّ مبكر، وذلك بتوجيه من والده؛ حيث قال: «أخذت في تعلم الحروف بالهجاء ... فوجهني إلى مؤدب الصبيان الفقيه الصالح سيدي محمد الرمال، وقد ناهزت يومئذ خمسة أعوام»[2].

ثم توجه إلى حفظ القرآن، وبدأ مع الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الزطيلي الأندلسي، وقد حفظ إلى سورة الحشر، ثم انتقل إلى الفقيه محمد بن عبدالرحمن الزامر، فبدأ معه من سورة القصص إلى أن ختم ختمته الأولى عليه، وهو ابن سبعة أعوام[3].

---

(1) نقله عنه العميري في الأمليات الفاشية (ق/ 1).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر السابق.

3- طلبه للعلم:

مرَّ مترجَمنا بمرحلتين في تلقي العلم، مرحلة ابتدائية؛ تعلَّم فيها الهجاء وما يتبعه وأخذ القرءان -وختمه مرتين- ومبادئ النحو، قال عن نفسه : «وبدأت في الختمة الثانية مع الكراريس والآجرومية»[1]، فهذه مرحلته الأولى.

ثم انتقل إلى مرحلة ثانية، وهي مرحلة جادةٌ في الطلب، ومنها انطلق المترجَم في تكوين شخصيته العلمية وتنمية قدراته التحصيلية، فأخذ فيها عن ثُلة من العلماء المشهورين آنذاك.

فقرأ فيها كتبا في فنون شتى؛ كالتفسير والحديث والفقه وأصوله والنحو والمصطلح والمنطق والشمائل والعقيدة وغيرها، أذكر منها:

أ- التفسير: لم يذكر فيه كتابا معينا.

ب- القراءات: أخذ القرءان كله بالروايات السبع في ختمة، ثم العشر، ثم الثلاث، وقرأ الشاطبية.

ت- الحديث وأصوله: قرأ فيه صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وقرأ النخبة، وقصيدة ابن زكري في الحديث.

ث- السيرة والشمائل: شمائل الترمذي، والشفا للقاضي عياض.

ج- الفقه وأصوله: قرأ فيه الرسالة ومختصر خليل، وتحفة ابن عاصم مع شرح ميارة عليه، وفي جمع الجوامع لابن السبكي، وغير ذلك.

ح- النحو: الآجرومية، والألفية، ولامية الأفعال، ومحاذي ابن هشام، والصغرى في جمل المجرادي، وخريدة الكلل لمحمد العربي الفاسي، وله شرح عليها.

---

(1) المصدر السابق.

خ- العقيدة والمنطق: قرأ عقيدة أبيه وشرحها، والسُلَّم، والتلخيص، والإيساغوجي وغيرها.

د- وقرأ في الحساب والطب والاسطرلاب، وغير ذلك.

والملفت للنظر أنه كان يكرِّر قراءة هذه الكتب من مرتين إلى خمس مِرار، فكان يقول: «قرأته ثلاث مرات ... خمس مرات ... مرتين»[1]، ولا يخفى أن هذا التَكرار يولِّد مُكنة في العلوم، ويزيد من تَوقُّد العقول والفهوم.

وكان في كل ذلك: « قوي الإدراك، جم التحصيل، فاق أهل وقته في ذلك ... حتى قرأ عليه كثير من مشايخه وأقرانه لتمهُّره»[2].

* شيوخه:

أخذ مترجمنا العلم عن عدد من العلماء المبرزين في ذلك الوقت، ويدلُّك على ذلك: تنوع فنون العلم التي تلقاها عنهم، وكان لهذا التنوع في الفنون والشيوخ الأثر البالغ في تكوين شخصية «عبد الرحمن الفاسي» وتنوع معارفه.

فمن أبرز من لازمهم وأخذ عنهم: والده عبد القادر بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ تلقى عليه العلم منذ نشأته إلى أن تمكن؛ حيث قال في معرض سرده لشيوخه وما قرأ على كل واحد منهم:

«ولازمت شيخنا الوالد خلال ذلك كله في فنون شتى كثيرة»، ثم عدد ما قرأ عليه خلال هذه الفترة وكانت فنونا متنوعة، ولم يقتصر على والده فقط، بل أخذ عن غيره من أعيان ذلك الوقت، منهم:

---

(1) ينظر: الأماليات الفاسية (ق/ 2).

(2) ينظر: صفوة من انتشر (ص337).

1- عمه: أبو عبد الله محمد بن علي الفاسي.

2- عمه: أبو العباس أحمد بن علي الفاسي (1062هـ).

3- أبو العباس أحمد بن محمد الزموري (1057هـ).

4- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن جلال التلمساني (1079هـ).

5- أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة (1072هـ).

6- أبو عبد الله محمد بن محمد بن سودة (1076هـ).

7- أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى الأبار (1071هـ).

8- أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان البوعناني (1063هـ).

9- أبو زيد عبد الرحمن بن أبي القاسم ابن القاضي (1082هـ).

10- أبو العباس أحمد بن محمد القلصادي (1063هـ).

11- أبو عبد الله محمد بن أحمد الصباغ (1076هـ).

12- أبو محمد عبد القادر بن علي الطليطلي (1104هـ).

وأخذ عن بعض المشارقة، وذكر بعضُهم أنه لا يعرف أين لقيهم أو كيف أخذ عنهم؛ إذ لم يذكر مترجموه هل أدى فريضة الحج أم لا؟

والذي يظهر أنه أخذ عنهم أو عن بعضهم مكاتبة، فقد ذكر الكتاني في فهرس الفهارس(1/312): أن «إبراهيم الكوراني» أجازه هو وأخوه ببعض مؤلفاته عن طريق المكاتبة، فقال: «وعندي نسخة منه أُخذت من النسخة التي أرسلها المؤلف برسم الهدية إلى الشيخين عبد الرحمن ومحمد ابني عبد القادر الفاسي، وأجازهما به، وذلك سنة 1087هـ».

وقال أيضا: «ويروي بالإجازة مكاتبة عن شيوخ أبي سالم العياشي الذين تضمنتهم

رسالته «اقتفاء الأثر» باستدعائه منهم»، والله أعلم، ومن هؤلاء:

13- زين العابدين علي بن عبد القادر الطبري المكي الشافعي (1078هـ).

14- نور الدين أبو الحسن الشَبْرَاملِّسي الضرير (1087هـ).

15- إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الشهرزوري الكوراني المدني (1101هـ)، وغيرهم[1].

* مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

اتفقت كلمة المترجمين على أن الشيخ عبد الرحمن كان متبحرا في العلم متمكنا فيه، فاق أقرانه بل شيوخه، ومما جاء في وصف ذلك:

- لقَّبه والده بـ: «سيوطي زمانه»، وذلك لسعة حفظه وكثرة تآليفه التي رابت على مئتين.
- كان مشاركا في العلوم بارعا في المنثور والمنظوم.
- كان إذا حضر في مجلس كان هو الصدر، وإذا تكلم في مسألة شفى فيها الغليل.
- كان مكبا على التأليف، يضعه في زمن يسير، ولم تكن له مسودة، ولا يقع له تشطيب ولا ضرب، إلا أن يكون إلحاقا.

ومما جاء في الثناء عليه:

- قول أبي علي اليوسي (1102هـ) له ولشقيقه في تعزيتهما بوالدهما: «إلى البدرين النيرين والبحرين الزاخرين ... الإمامين المحترمين الفاضلين أبي زيد عبد الرحمن...»[2].

- ثناء قرينه أبي سالم العياشي(1090هـ)، فقد مدحه بقصيدة من عشرين بيتا مطلعها:

---

(1) ينظر: صفوة من انتشر (ص338)، نشر المثاني (2/ 325).

(2) نشر المثاني(2/ 327).

ما في البسيطة طرا من يباريكـــــا يا أطيب المنتمى سبحان باريكا
جاريت أهل المعاني فسبقتهـــــم فأضمروا توبة ألا يجاروكـــــا
وقد سـبرت الورى فلم أجد أحدا ممن يروم العلا منهم يباريكـــا[1]

- المحدث أبو مروان عبد الملك التجمعوتي (ت 1118هـ) بقوله:

يجـل سـلامي أن تؤديـه الكتـب إلى من زها فخرا به الشرق والغرب[2]

* مؤلفاته:

اشتهر الناظم بكثرة التأليف، وكانت له اليد الطولى فيه، فقد عرف بكثرة الكتابة والانقطاع للتأليف، حتى لقبه والده بـ: «سيوطي زمانه».

وقد ذكر له المترجِمون ما يربو على مئتين، وكثير منها إما مفقود أو مجهول المصير، وسرد جملة منها القاضي العميري في كتابه الأمليات الفاشية (ق3/ ب)، فقال: «وله رحمه الله تواليف منظومة ومنثورة، مطولة ومختصرة، منها:

1- منظومته المسماة بـ: «ابتهاج الأرواح بنظم الاقتراح» للسيوطي في أصول النحو.

2- وقصيدته المسماة بـ: «الغرر»، وهي تذييل لخريدة سيدي العربي.

3- وقصيدته المسماة: «لقط الدرر في بسط الغرر».

4- وقصيدته المسماة: «ذات الحلل في نظم الجمل».

5- و«سر الطالع المشرق في المنطق».

6- و«الباهر في اختصار الأشباه والنظائر».

7- و«غاية الوطر في علم السير»، وهي ألفية عجيبة[3].

---

(1) الأمليات الفاشية (ق/ 02).

(2) نشر المثاني (2/ 329)، سلوة الأنفاس (1/ 358).

(3) توجد منها نسخة غير كاملة في مكتبة شيخ الركب النبوي بالجزائر.

8- و«اللمعة في قراءة السبعة».

9- و«القطب الرباني في البيان والمعاني»، وشرحه.

10- و«الطلعة الغرا في نظم الصغرى».

11- و«المحكمة في نظم المقدمة».

12- و«الوصول لعلم الأصول».

13- و«القطب المدلول في مبادئ الأصول»، وشرحه[1].

14- و«الإحكام في علم الكلام».

15- و«المستفاد في أصول الاعتقاد»، وشرحه.

16- و«منحة المسكين في أصول الدين»[2].

17- و«استطابة التحديث في مصطلح الحديث».

18- و«مسالك الخبير في مصطلح التفسير».

19- و«اللج الفائض في صنعة الفرائض».

20- و«الدر المختار في حساب الغبار».

21- و«الحلل في علم الجدول»، وشرحه.

22- و«فتح الكافي في العروض والقوافي».

23- و«الشماريخ في علم التاريخ»[3].

24- و«قلائد العسجد في علم العدد».

25- و«شرح عقيدة والده».

---

(1) ذكر محمد الفاسي أنه يملك نسخة منه.

(2) منه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء برقم: (163).

(3) وقيل: زهرة الشماريخ، أرجوزة طبعت في المطبعة الحجرية بفاس عام 1367هـ.

26- و«شرح نظم الذكاة» لعم والده[1].

27- و«تمهيد السلاسة في علم السياسة».

28- و«توطئة الشراسة في علم الفراسة».

29- و«تبيين المجمل في علم الجدول».

30- و«الأعراق في بحر أسرار الأوفاق».

31- و«مطالع الضياء في علم السيمياء».

32- و«الأيا في علم الكيميا».

33- و«القطوف في أسرار الحروف».

34- و«التنائح الحدسية في العلوم الهندسية».

35- و«نخبة الأثير في علم التكسير»، وشرحها.

36- و«عروس الصباحة في علم المساحة».

37- و«النرجسة في علم الهندسة».

38- و«كشف الحجاب في علم الاسطرلاب».

39- و«الجوهر المنظوم في المحتاج إليه من علم النجوم».

40- و«الكامل في الاستغناء عن الجداول».

41- و«المطلب في الربع المجيب».

42- و«الغرة في بيت الإبرة»[2].

43- و«النبل في خط الرمل».

---

(1) وهو: محمد العربي، وقد ذكرها من عني بسرد مؤلفاته بـ: نظم الزكاة، والمعروف هو نظم الذكاة، ولعل الخطأ وقع من تقارب رسم الحرفين، والله أعلم.

(2) منها نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء.

44- و«المشارع الرحبة في أحكام النصبة».

45- و«الرقمة في علم الحكمة».

46- و«الشمعة في اتفاق الصنعة».

47- و«الناهج في استقطار الزيارج».

48- و«المتحف في علم الكتف».

49- و«الإشارة في الشطارة».

50- و«الأقنوم في مداخل العلوم».

51- و«نظم الأقنوم»، في سفرين، فيه من العلوم مائة وما يقرب من الخمسين[1].

52- و«شرح المراصد» لسيدي العربي الفاسي.

53- و«ابتهاج القلوب في أخبار الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجدوب»[2].

54- و«أزهار البستان في مناقب الشيخ أبي محمد عبد الرحمن»[3].

55- وتأليف في فضائل الولي سيدي محمد بن عبد الله.

56- و«مفتاح الشفا»، في سفرين وهو آخر ما ألف[4].

وتواليفه رَحِمَهُ اللَّهُ أكثر مما ذكر، لكن أكثرها فقد؛ فلذلك لم يمكن استعابها» اهـ.

ومن مؤلفاته التي لم يذكرها القاضي[5]:

---

(1) مخطوط في الخزانة العامة بالرباط، وهو رجز طويل تناول فيه نحوا من(281) علما.

(2) نوقش في رسالة جامعية في كلية الآداب بالرباط17/ 12/ 1992.

(3) منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط.

(4) منه نسخة بالخزانة الحسنية.

(5) راجع في تعداد مؤلفاته، وبيان الموجود منها والمفقود مقال: «سيوطي زمنه عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي»، مجلة الدوحة المغربية عدد (3)، ص(109)، سنة (1418هـ - 1997م)، ومقال: «العالم

57- «نظم العمل الفاسي»، وهو الكتاب الذي بين أيدينا[1].

58- «القواعد الفقهية»، كان القاضي عبد الحفيظ الفاسي يحتفظ بنسخة منه.

59- «الكنز السابك على ألفية ابن مالك».

60- «التحرير في علم التفسير».

61- «استنزال السكينة في تحديث أهل المدينة».

62- «اختصار أرجوزة ابن سينا في الطب».

63- «العجب في علم الأدب».

64- شرحان على تحفة ابن عاصم، أحدهما بالنثر والآخر بالشعر.

65- لمحة في تاريخ دولة الشرفاء بالمغرب، مخطوط بالخزانة العامة.

66- رسالة في الحسبة، مخطوط في الخزانة العامة.

67- أرجوزة في التوقيت، مخطوط بالخزانة العامة.

68- «فضل العلم»، أرجوزة[2].

69- «الاغتباط بشرح نزهة الاستنباط»[3].

وله غير ذلك كثير، وقد ألف في غالب الفنون المعروفة آنذاك.

* تلاميذه:

رغم ذيوع صيت المؤلف وشهرته ومكانته العلمية، فإن التراجم التي بين أيدينا لم

الموسوعي أبو زيد عبد الرحمن الفاسي»، مجلة المناهل، عدد (35)، ص (73)، سنة (1407هـ-1987م)، وينظر أيضا مصادر ترجمته.

(1) لم يذكره القاضي لأنه كان يسرد مؤلفاته ضمن شرحه عليه.

(2) منها نسخة في الخزانة العامة بالرباط.

(3) منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط.

تسعفنا بذكرٍ وافٍ لتلاميذه الذين أخذوا عنه ولازموه، وإنما ذكرت ذلك بالعموم، وذكرت أنه أخذ عنه بعض أقرانه وشيوخه، ولعل مرجعَ قلتهم إلى سببين:

- انصرافه للتأليف واشتغاله به عن التدريس.
- كونه لم يعش بعد والده إلا خمسة أعوام، يعني أنه لم يُعَمَّر حتى يُحتاج إليه، ويؤخذ عنه، بل كان والده حينذاك قِبْلة الطلاب والمتعلمين[1].

ودونك بعض من وقفت عليه -استفادةً من تراجمهم من غير تتبع-:

- ابنه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (1134هـ).
- أبو محمد عبد السلام بن الطيب بن محمد القادري الحسني (1110هـ).
- أبو عبد الله محمد الطيب بن محمد بن عبد القادر الفاسي (1113هـ).
- أبو محمد عبد السلام بن أحمد جسوس الفاسي (1120هـ).
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المسناوي الدلائي (1136هـ)
- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الجامعي (ولد سنة 1087هـ).
- أبو العباس أحمد بن محمد الجزولي الهشتوكي الدرعي(1127هـ).
- أبو عبد الله محمد بن أحمد التماق الغرناطي الفاسي (1151هـ).
- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بناني الفاسي (1163هـ).

*** فتنته:**

ذكر القادري في «نشر المثاني»[2] أن الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ لما ألف كتابه «الابتهاج»، ذيَّله بذكر نسب الشرفاء بفاس، ووقع له في ذلك تخليط وانفراد بما هو غير متعارف، أو لِما استقر

---

(1) ينظر: فهرس الفهارس للكتاني (2/ 735).

(2) (2/ 326).

عند الناس خلافه؛ فوقعت له بسبب ذلك فتنة، لأجل ذلك عمد أخوه محمد إلى الكتاب فأسقط منه الكراسة التي فيها ذكر الشرفاء، ولكن حصل أن خرجت منه نسخ في ذكر الشرفاء، وانتشر الأمر بعد ذلك، ثم انطفأت الفتنة بموت المؤلف.

* وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الثلاثاء سادس عشر جمادى الأولى، سنة ست وتسعين وألف للهجرة النبوية، وله من العمر ست وخمسون سنة، بعد أن بقي مقعدا نحوا من ست سنين، ودفن بزاوية أبيه.

5- تاريخ وسبب تأليف المنظومة:

السبب الداعي إلى هذا النظم -بحسب الظاهر- هو أنه قد استقر في زمن المؤلف اعتبار ما جرى به العمل في الفتوى والقضاء، وانتشر ذلك بين القضاة والمفتين، واشتهرت فاس بذلك أكثر من غيرها، ولم يكن فيمن سبقه من ألف تأليفا جامعا لما جرى عليه العمل، وكان الناس في حاجة إلى كتاب يجمع لهم ما تفرق من المسائل، ويلم ما تشتت من الفروع، من أجل ذلك تولى الناظم كفاية الناس بنظم جامع، يقرب البعيد، ويجمع الشريد، ويُلتمس ذلك من قوله:

وَبَعْدُ فَالقَصْدُ بِذَا النِّظَام ... بَعْضُ مَسَائِل مِنَ الأَحْكَام
جَرَى بِهَا لِيَرْفَعَ الخِلَافَا ... عَمَلُ فَاسَ يَتْبَعُ الأَعْرَافَا

أما عن تاريخ تأليفه، فلم أهتد إليه في المراجع التي بين يدي، والله أعلم.

6- ترتيب المنظومة ومنهج المؤلف فيها:

جاء هذا النظم مقسما إلى مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة جمع فيها مسائل متفرقة:

أمَّا المقدمة:

فبيَّن فيها السبب الداعي إلى النظم، ومحلَّ المسائل التي جمعها، وأن بعضها تأليف وبعضها فتاوى، وأشار إلى ما يصح أن يكون أنموذجا له في نظمه حين قال:

وَعَـدَّ فِي اللَّامِيَّـةِ الزَّقَّـــاقُ مِنْهَا ثَمَانِ عَشْـرَةً تُسَـــاقُ

ثمَّ بدأ بسرد المسائل بحسب الأبواب.

والواقع أن الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ أغفل ذكر الأبواب، وسرَدَ المسائل من غير ترتيب، ولهذا وقع له بعض الخلط كما ذكر الشراح.

وبيان ذلك: أنَّ الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ عمد إلى المسائل التي ذكرها الزقاق رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر لاميته، حيث قال[1]:

وفي البلدة الغراء فاس وربنا يقي أهلها من كل داء تفضـــلا
جرى عمل باللائي تأتي كما بأندلس بالبعض منها فأصِّـــلا

فساقها الناظم بأسلوبه، وهي ثمان عشرة مسألة، ثم لما أتى عليها، قال[2]:

هَذَا الَّذِي قَدْ ذَكَرَ الزَّقَّاقُ فِي لَامِيَّـةِ الْأَحْكَـامِ عَـدًّا لَا يَفِي
فَصْـــلٌ وَهَـذِهِ أُمُـورٌ أُخْـرَى يُـقْضَـــى بِـهَـا إِلَـى هَـلُـمَّ جَـرَّا

ثمَّ شرع في ذكر المسائل التي جرى بها العمل بحسب ما يقع له من غير ترتيب أو تنظيم.

---

(1) ينظر: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص: 445).

(2) وهي برقم: (26، 27) في ترتيب الناظم.

ثمَّ جاء القاضي أبو القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العَمِيري رَحِمَهُ اللَّهُ (1187هـ)، وقد اطلع على شرح الناظم فوجده غير تام، ورأى في بعض أبياته «عدم الارتباط، وفقد المناسبة بذلك الاختلاط ...»؛ حينئذ قال: «فأحببت أن أضبط مسائلها، وأقرب المراد منها لسائلها، فجعلت لها تراجم تُرد إليها، ورتبتها ترتيبا يستحسنه الواقف عليها ...»[1].

غير أنَّ القاضي حذف البيتين السابقين ولم يذكرهما؛ إذ لم يجد لهما محلا مناسبا بعد أن رتب النظم بحسب الأبواب؛ فتركهما من أجل ذلك، والله أعلم.

وفي أصل الناظم زيادة ثلاثة أبيات أخرى ليست في المرتب، وهي قوله:

وَنَابَ عَنْ حُضُورِ مَنْ قَدْ شُهِدَا عَلَيْهِ عِلْمٌ وَتَحَقُّقٌ بَدَا[2]

وقوله:

وَحَيْثُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ الْفَرْضُ لَا حَيْثُ الْوَصِيُّ وَقْتَمَا تَنَاوَلَا[3]

وقوله:

وَالْعُرْفُ وَالْعَادَةُ لَيْسَتْ تَعْمُرُ ذِمَّةَ مَيِّتٍ بِمَا يُقَدَّرُ[4]

كما أن القاضي قد تصرف فيه أيضا بالزيادة؛ كما فعل مع قول الناظم:

وَشُفْعَةُ الْمَحُوزِ بِالتَّبَرُّعِ ضَمَانُ رَاعِي غَنَمِ النَّاسِ رُعِي

حيث أخر الشطر الثاني منه إلى باب الإجارة، وأضاف إليه شطرا من عنده فصار هكذا:

---

(1) ينظر: مقدمة الأمليات الفاشية (ق/ 1/ ب)، كما أن ابن أبي القاسم السجلماسي في شرحه قد سار على ترتيبه في الجملة، حيث قال (ق/ 283/ أ): «ولولا أنني كنت اعتمدت في الترتيب صنيع القاضي -أيده الله- لقدمت شرحها هنالك»، إلا أنه خالفه في بعض المواطن؛ فقدم وأخر.

(2) ورقمه في المرتب: (361).

(3) ورقمه في المرتب: (397).

(4) ورقمه في المرتب: (354).

ضَـــمَـانُ رَاعٍ غَنَمَ النَّـاسِ رُعِي أَلْحِقْهُ بِالصَّـانِعِ فِي الْغُرْمِ تَعِي

فالمُحصَّل أن إخراج «نظم العمل» مُضَمَّنَ الأبواب مُرَتَّبَ المسائل هو من عمل القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم توارد الناس بعدُ على ترتيبه وتبويبه.

هذا، ورغبة في إدراك الحسنتين، والجمع بين الخيرين؛ استقر الرأي على إخراج النظم بالترتيبن؛ حفاظا على أصل الناظم، مع تقديم مادة علمية للطلاب سهلة المأخذ، قريبة التناول، فنضع أولا ترتيب القاضي ثم نتبعه بأصل الناظم؛ حتى تتم الفائدة ويكمل الانتفاع.

أما أبواب الكتاب ومسائله فهي بحسب ترتيب القاضي:

1- مسائل من النكاح والطلاق والنفقة واللعان والعدة.

2- مسائل من البيوع.

3- مسائل من الرهن والضمان والشركة والقسمة والمزارعة والشفعة والوكالة والاستحقاق والاسترعاء والغصب.

4- مسائل من الجعل والإجارة والكراء وما في معنى ذلك.

5- مسائل من الحبس والهبة، وما يلحق بهما.

6- مسائل من القضاء والتوارث والشهادة والتوثيق واليمين.

7- مسائل من الوصية وأحكام المحجور والوصي.

8- جامع مسائل من أبواب.

وأما مسائله فهي نحو ثلاثمئة مسألة وزيادة، وعدد أبيات النظم بحسب ما تحصَّل لي من مقابلة النسخ والشروح هو: (452) بيتا، بحسب ترتيب القاضي، و(453) بيتا

بترتيب الأصل، وهو أزيد مما ذكرته بعض المراجع[1].

* منهج المؤلف في النظم:

افتتح الناظم نظمه بمقدمة اشتملت على الحمد والصلاة على النبي ﷺ، ثم شرع في بيان الغرض من نظمه، وأشار إلى معتمده في ذلك، وبين أن مصادره إما مؤلفات وإما أجوبة، غير أنه لم يسم نظمه كما جرت عادته في مؤلفاته، وكما هي جادة المؤلفين في تلك الحقبة من الزمن، ويبرز منهجه رَحِمَهُ اللَّهُ في ما يلي:

- كان يعتني بنسبة الأقوال إلى قائليها الذين اشتهروا بها، وإذا كان في المسألة الواحدة عدة أقوال ذكرها منسوبة إلى قائليها كما في مسألة: «ضم الحصص في بيع الصفقة».
- يعتني بذكر فتاوى والده عبد القادر الفاسي، كقوله: «أفتى بذا والدنا كالقصار»، «أفتى به والدنا فحصلا»، «أفتى به والدنا الأواه».
- يعزو بعض الأقول إلى مظانها كما في قوله: «ذكر في حاشية الجنان»، «...قاله في المعيار».
- يذكر كل مسألة في بيت واحد، إلا إن استدعى المقام التفصيل فيذكرها في أكثر من بيت.
- يشير أحيانا إلى الخلاف بذكر الأقوال في المسألة، كقوله:

بَيْنَ الْوَصِيِّينَ اقْسِمِ الْأَمْـوَالَا وَفِيهِ قَـالُـوا سِـتَّـةً أَقْـــوَالَا

ثم عدَّدها.

---

(1) مثل: الحياة الأدبية في المغرب (ص116).

-يصرح أحيانا في بعض المسائل أنه جرى عليها عمل فاس، أو جرى عليها العمل، ويغفل ذلك في أكثرها، كقوله: «لا اللفظ في عمل أهل فاس»، «لكن أهل فاس فيها خالفوا»...إلخ.

- لم يلتزم الناظم ترتيب مسائل الباب، بل كان يفرق بين المتماثلات تارة، ويجمع بين المتفرقات أخرى، ولهذا اعتنى «القاضي العميري» بترتيبها كما سبق بيانه، غير أنه ترك ما يستدرك عليه؛ فجاء بعده «ابن أبي القاسم السجلماسي» فكان يعتني بضم المثيل إلى مثيله، كقوله عند قول الناظم: «لكنه لم يف في ذا القصد»: «لم يتضح معنى هذا البيت ولعله مقدم عن محله، والمحل اللائق له بعد قوله: كالدار والحائط لا ما يقصد...».

- كان يحرص على الاختصار في ذكر المسائل، حتى وقع في بعضها إبهام، أدى إلى عدم فهمه من الشراح، كما وقع ذلك للشارح ابن أبي القاسم السجلماسي:

كقوله (ق/ 132/ب): «وأما قول الناظم: «عند التسوية» فلم أفهم المراد منه».

وقوله (ق/ 245ب): «وانظر أنت قول الناظم: «فيما يشتمل»، أو «مهما يشتمل» على ما في بعض النسخ، وقوله: «أقل ما في القطع...إلخ» ما المراد بذلك؟ فإني لم أفهمه».

وقوله (ق/ 164/أ): «أشكل عليَّ كلام الناظم هنا، وتحيَّرت في فهمه».

وغير ذلك من المواضع.

- يذكر بعض المصطلحات والصور لم تعرف من قبل، كـ: «بيع الصونة»[1].

- يذكر بعض المسائل بتصويرها، كما في مسألة بيع الصفقة والشفعة.

---

(1) ينظر البيت رقم: (184).

- يحيل إلى مسائل تقدمت من قبل، كما في قوله: «وقد تقدمت مع التفصيل...» إلخ.
- يشير إلى الاضطراب الواقع في المذهب، كقوله: «واضطرب المذهب في بيع الرهون».
- قد يشير إلى الخلاف العالي، ووقع له في موضع واحد، وهو قوله: «وهو كقول الشافعي القديم».

7- هل كان للمؤلف نموذج سابق بنى عليه:

تقدم أن المؤلف لم يسبق في هذا الباب إلى مؤلف جامع لمسائل العمل؛ لأن من سبقه بالتأليف فيه لا يخلو: إما أن لا يكون جامعا، أو لا يكون مانعا، بحيث يذكر ضمن مسائل القضاء والنوازل، فيمكن أن يكون تأليفه تأسيسا بهذا الاعتبار.

ثم هذا لا يمنع أن يكون للناظم نموذج بنى عليه، واستلهم فكرته منه، غير أنه لم يَرِد عنه ولا عن غيره -فيما أعلم- التصريحُ بذلك، ولا يبعد أن مثاله الذي احتذاه في ذلك أحد هذين النظمين أو كلاهما: «تحفة الحكام» لابن عاصم، و«لامية الزقاق»، إذ كانا يذكران في أثناء النظم بعض المسائل التي جرى بها العمل أو القضاء، وقد يفهم ذلك من قوله في مقدمة النظم:

وَعَدَّ فِي اللَّامِيَّةِ الزَّقَّاقُ ... مِنْهَا ثَمَانِ عَشْرَةً تُسَاقُ

وأقرب منهما مثالا: تأليف شيخه ميارة في مسائل بيع الصفقة الذي وسمه بـ: «تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة»، ذيل به شرحه على لامية الزقاق: «فتح العليم الخلاق».

ويزيد ذلك تأكيدا: أنه عقد في نظمه أبياتا في بيع الصفقة، جرى فيها على طريقة شيخه ميارة، وكان يزيد عليه أحيانا، كما في قوله: «من دون عذر ساكتا ما جهلا»، فقوله: «ما جهل» قيد زائد على كلام شيخه ميارة، كما نبه عليه «السجلماسي» في شرحه.

8- مصادر المنظومة:

أشار الناظم في مقدمة نظمه إلى أصول المصادر التي اعتمد عليها، وجعلها نوعان:

- مؤلفات عُنيت بمسائل العمل والقضاء للمتأخرين.
- فتاوى وأجوبة المفتين والقضاة من المتقدمين والمتأخرين.

* أما المؤلفات، فيمكن أن أذكر منها:

1- «الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام»، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الغرناطي (486هـ).

2- «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام»، لابن عاصم الغرناطي، مع شرح شيخه ميارة: «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام»، وقد تقدم أن للناظم عليها شرحان: أحدهما منثور، والآخر منظوم، والله أعلم.

3- «تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام» للزقاق، مع شرح شيخه ميارة عليها: «فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق».

4- «تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة» لأبي عبد الله ميارة، شيخ الناظم.

5- «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب» لأبي العباس الونشريسي (914هـ).

6- حاشية محمد الجنان الأندلسي (1050هـ) على مختصر خليل، وهي حاشية مختصرة جدا.

7- نوازل والده الشيخ عبد القادر الفاسي.

8- رسالة محمد العربي الفاسي في شهادة اللفيف.

* وأما الفتاوى والأجوبة، فقد كان ينقل فتاوى وأقضية علماء عصره، من شيوخه وأشياخ شيوخه، يظهر ذلك من خلال تتبع أسماء من ذكرهم في النظم.

وأما غيرهم، ممن تقدم، أو ممن لم يدركهم، فالظاهر أنه كان يعتمد في ذلك كتاب «المعيار المعرب» للونشريسي، لكثرة ما فيه من النقولات والفتاوى عن القضاة والموثقين، وغيرهم، وقد صرح به في قوله: «...قاله في المعيار».

9- نقولات المتأخرين من المنظومة:

من المتقرر أن «نظم العمل الفاسي» قد لقي شهرة واسعة تعدت حدود بلاد المغرب، وقد استمد شهرته من جهتين:

- شهرة ناظمه.

- أوليته في الباب، كما مرَّ آنفا.

يؤكد ذلك أمران:

- العناية به شرحا وتدرسيا.

- ونقولات من جاء بعده منه.

فمن جملة النقولات التي وقفت عليها:

1- قول الخرشي (1101هـ) في «شرح مختصر خليل» (2/ 214): « ... ثم بعد كتبي

هذا، رأيت نصا في كتاب لبعض علماء المغرب يذكر فيه ما جرى به العمل عندهم مما يوافق ما قلته...» إلخ، ونقل عنه من شرحه للنظم عند قوله: «كذا التصدق على الشريف».

2- محمد بناني (1194هـ)، في حاشيته على شرح مختصر خليل للزرقاني المسماة: «الفتح الرباني»، في موضعين: الأول في «فصل أحكام الخيار»، والثاني في «الضمان».

3- وتبعه في النقل عنه كل من:

أ- الدسوقي (1230هـ) في «حاشيته على الشرح الكبير».

ب- أبو العباس الصاوي (1241هـ) في «بلغة السالك».

ت- محمد عُلَيش (1299هـ) في «منح الجليل».

ولايخفى عليك ميزة هذا النقل؛ إذ هؤلاء هم عمدة أهل المذهب من المتأخرين؛ لما عرفوا به من التحرير والتحقيق والترجيح.

4- أبو الحسن التَّسولي (ت1258هـ)، في كتابه: «البهجة في شرح التحفة»، ونقل عنه في عدد من المواضع.

5- النابغة الغلاوي (ت1245هـ) حيث قال في «نظم المعتمد»:

لذاك قال ذو النظام الفاسي ... في العمليات فهن فاسي

حكم قضاة الوقت بالشذوذ ... ينقض لا يتم بالنفوذ[1]

(1) نظم المعتمد (البوطليحية) للغلاوي بيت رقم: (36-37) (ص67).

10- نشرات الكتاب السابقة ونقدها:

طبع هذا النظم طبعة حجرية بفاس سنة (1310هـ) كما ذكر ذلك محمد الفاسي[1]، وطبع أيضا ضمن «المجموع الكبير للمتون»، وهي طبعة قديمة سنة (1354هـ) بمطبعة الإرشاد الحديثة[2]، غير أنها طبعة خِلْو من التحقيق والضبط.

كما أشار محمد الفاسي إلى أن د. لوبينياك أصدر دراسة لمسائل الشفعة منه في مجلة HESPERIS TAMUDA (هسبريس عدد 26 سنة 1939م)، ولم يتيسر الوقوف عليها.

أما غير هذا فلم يطبع في -حدود علمي- مفردا محققا، إلا ما كان ضمن شرح من الشروح، وعلى كلٍّ فالنظم -لفائدته- يحتاج إلى نشرة مستقلة.

11- وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في ضبط نص المنظومة على خمس نسخ خطية، اثنتان منها جزائريتان، واستعنت بشرحين، أحدهما شرح ابن أبي القاسم السجلماسي، والآخر شرح القاضي العميري المسمى بـ: «الأمليات الفاشية».

النسخة الأولى (ط):

هي النسخة المحفوظة بالمكتبة الوطنية الجزائرية، الأولى من مجموع رقم (2263)، تقع في خمس ورقات، من (ق 1/أ) إلى (ق 5/ب)، مسطرتها 25 سطرا، ليس فيها تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ، وهي نسخة مضبوطة بالشكل، ناقصة الأول بقدر 70 بيتا، تبدأ

---

(1) في مقال نشر بمجلة المناهل: «العالم الموسوعي أبوزيد عبد الرحمن الفاسي»، عدد (35)، سنة (1407-1986)، ص(73).

(2) ينظر: (ص:187).

من قوله: (وعهدة الثلاث والسنة في)، واعتمدتها أصلا رغم النقص الذي فيها لكونها أضبط النسخ بترتيب القاضي.

النسخة الثانية (ك):

هي المحفوظة بخزانة شيخ الركب النبوي في أقبلي، بولاية أدرار، مسطرتها من 23-30 سطرا، ليس فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وهي نسخة تامة الأول والآخر، تنقصها أبيات في الوسط، وهي على ترتيب القاضي أيضا، إلا أنها كثيرة التحريف والخطأ، وجعلتها أصلا في مواضع النقص من النسخة السابقة.

النسخة الثالثة (ز):

وهي النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية، ضمن مجموع برقم (5168)، تقع في 11 ورقة من (06) إلى (17)، مسطرتها من 19-23، ليس فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وعليها حواش دقيقة جدا عسيرة القراءة، وأبياتها على ترتيب الناظم.

النسخة الرابعة (م):

هي النسخة المحفوظة بمكتبة الملك عبد العزيز بالرياض، ضمن مجموع من (ق81-ق101)، تقع في 23 ورقة، مسطرتها من 9-11 سطرا، ليس فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وهي نسخة مضبوطة بالشكل قليلة الخطأ، وأبياتها على ترتيب الناظم.

النسخة الخامسة (س):

هي النسخة المحفوظة بمكتبة برنستون الأمريكية، ضمن مجموع من (ق20-ق27)، تقع في 8 ورقات، مسطرتها من12-12 سطرا، تتخللها حواش، أبياتها على

ترتيب الناظم، اقتصر ناسخها -بعد إيراده للمقدمة- على الأبيات التي شرحها الناظم فقط، وهي نسخة مضبوطة بالشكل في مواضع، قليلة الخطأ.

النسخة السادسة: (شرح السجلماسي) (ج):

هي نسخة تامة محفوظة بمكتبة محمد بن عبد الرحمن الديسي بالمسيلة، خطها مغربي واضح، عدد أوراقها 323 ورقة، مسطرتها 25 سطرا، نسخت سنة 1285هـ نسخها: علي بن المشري.

النسخة السابعة: (شرح العميري) (ع):

هي نسخة تامة أيضا محفوظة بمكتبة الديسي، خطها مغربي واضح، عدد أوراقها 80 ورقة، مسطرتها 30 سطرا، نسخت سنة 1275هـ، نسخها: علي بن سعيد.

واستعنت بالشرحين في ضبط النص، وتكميل النقص.

12- عملي في المنظومة:

- قمت بنسخ المخطوط ومقابلته، مع إثبات الفروق بين النسخ، وذلك بعد اعتماد النسخة الأصل.

- ضبطت النص بما يوافق قواعد الإملاء الحديث.

- إذا اختلفت النسخ مع الأصل، وصح المعنى والوزن بالجميع أثبت ما في الأصل.

- وإذا لم يستقم الوزن أو المعنى بما في الأصل أثبته من غيره، ونبهت عليه في الهامش.

- رقمت الأبيات بحسب ما تحصل عندي في عدتها.

- ترجمت للأعلام المذكورين في النظم، مع مراعاة الاختصار، واعتمدت في ذلك

«شجرة النور الزكية»، إلا في مواطن.

- شرحت بعض الكلمات الغريبة مما يتوقف عليها فهم معنى البيت.

-اعتمدت من الشروح على «شرح ابن أبي القاسم السجلماسي» المخطوط، وإليه أشير بـ: «الشارح».

- ذكرت بعض الاستدراكات على الناظم من الشارحَين.

-جعلت ما ذكر في النظم -من أعلام وكتب ومصطلحات وقواعد- بين قوسين صغيرين.

-نبهت في بعض المواطن على ما ظهر لي أنه يحتاج إلى تنبيه.

-قدمت بدراسة للناظم والنظم تسهيلا للانتفاع به.

-أوردت المنظومة في الكتاب مكررة بترتيب القاضي العميري، وبترتيب الناظم.

❊ ❊ ❊

نَمَاذِجُ مِنَ ٱلنُّسَخِ ٱلخَطِّيَّةِ

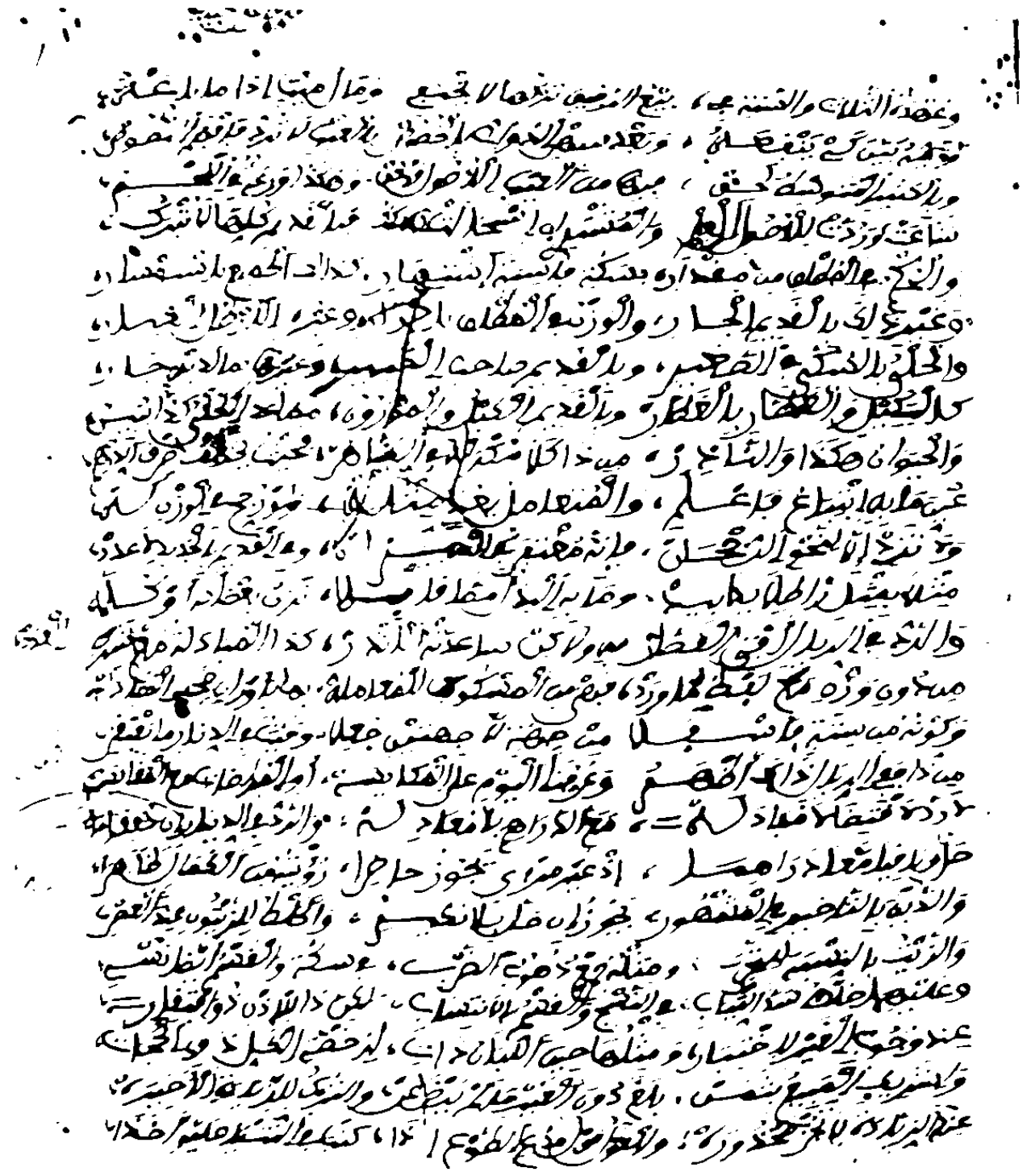

بداية الموجود من نسخة المكتبة الوطنية (ط)

نهاية نسخة المكتبة الوطنية(ط)

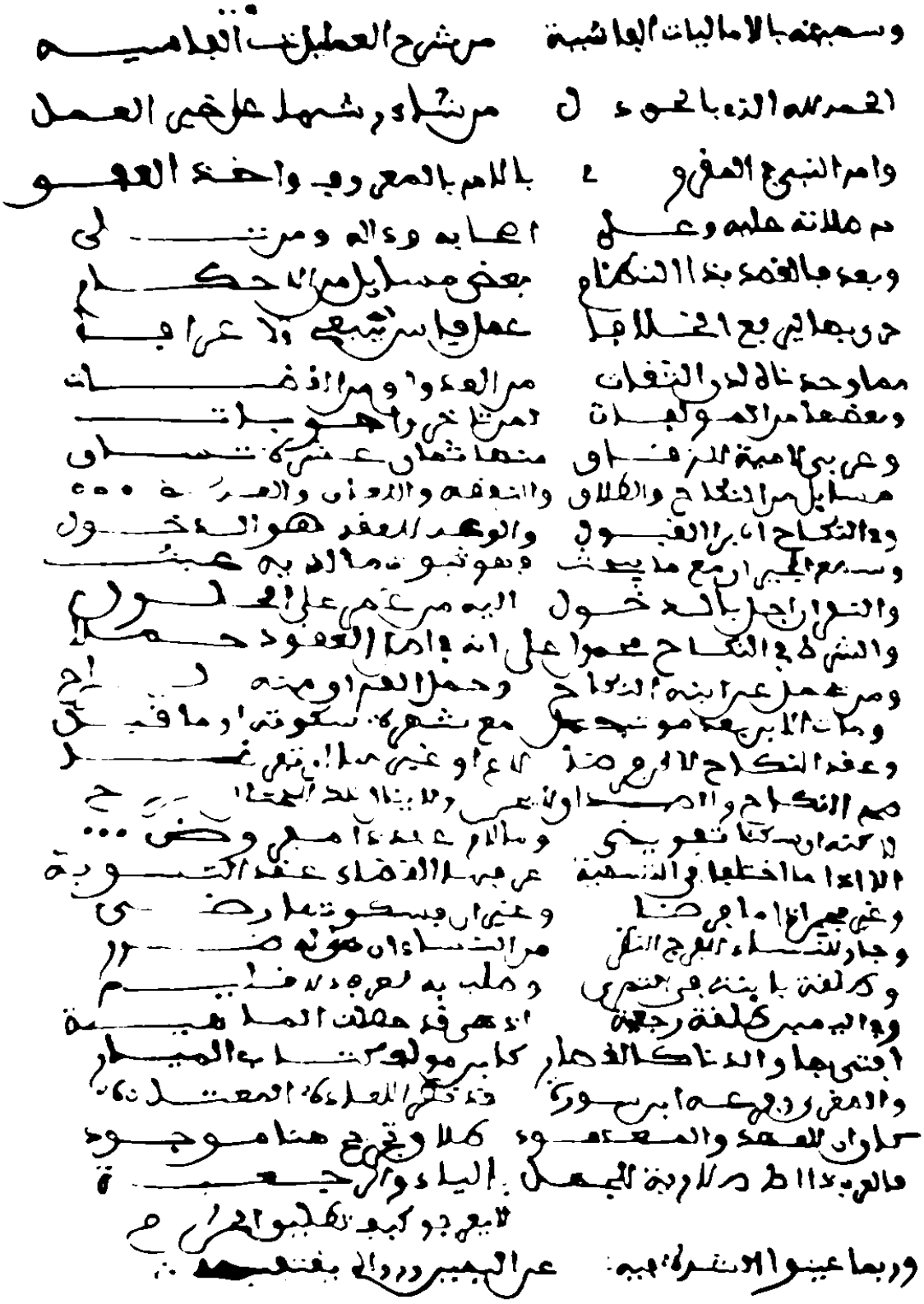

بداية نسخة مكتبة الركب النبوي (ك)

نهاية نسخة مكتبة الركب النبوي(ك)

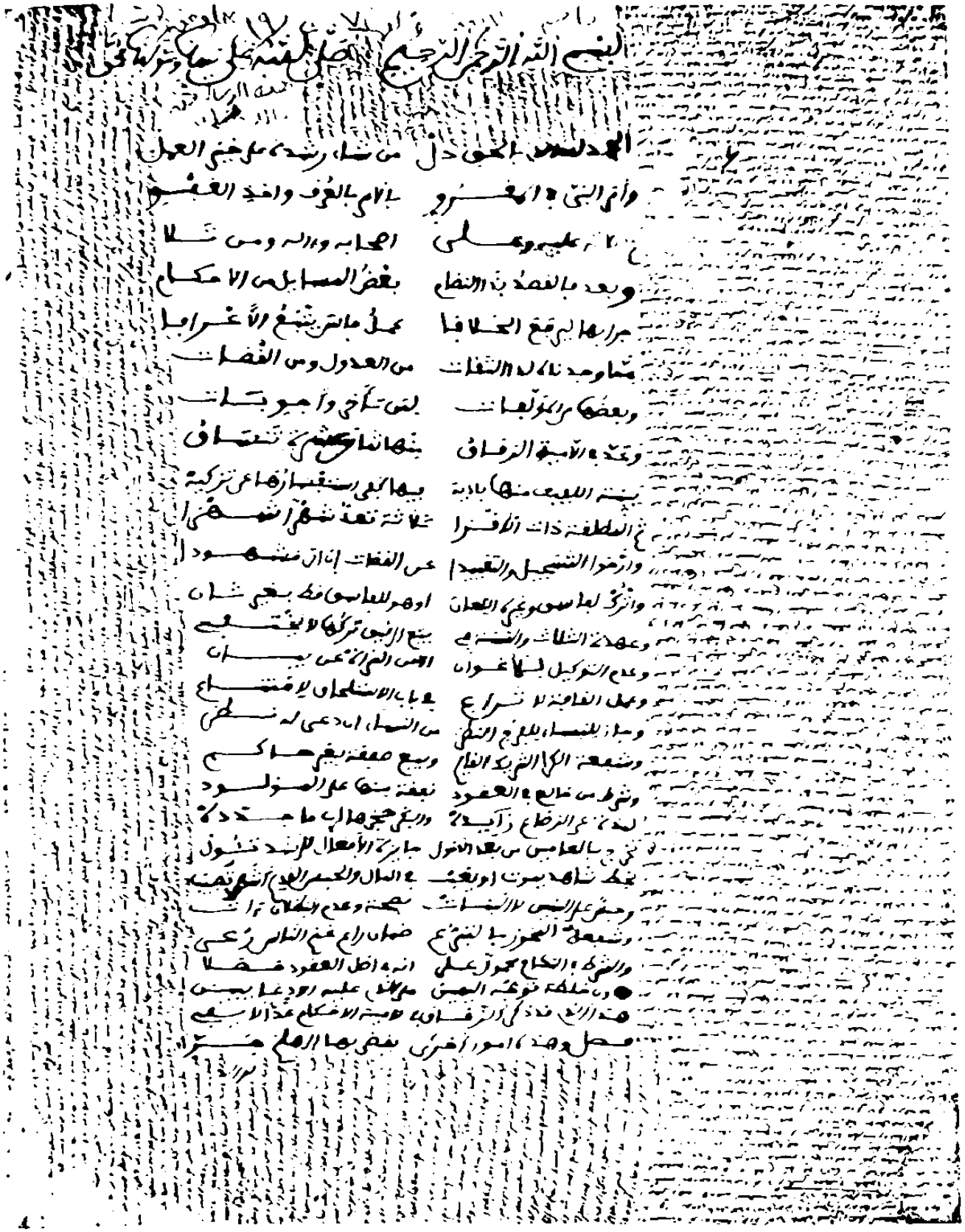

بداية نسخة المكتبة الأزهرية (ز)

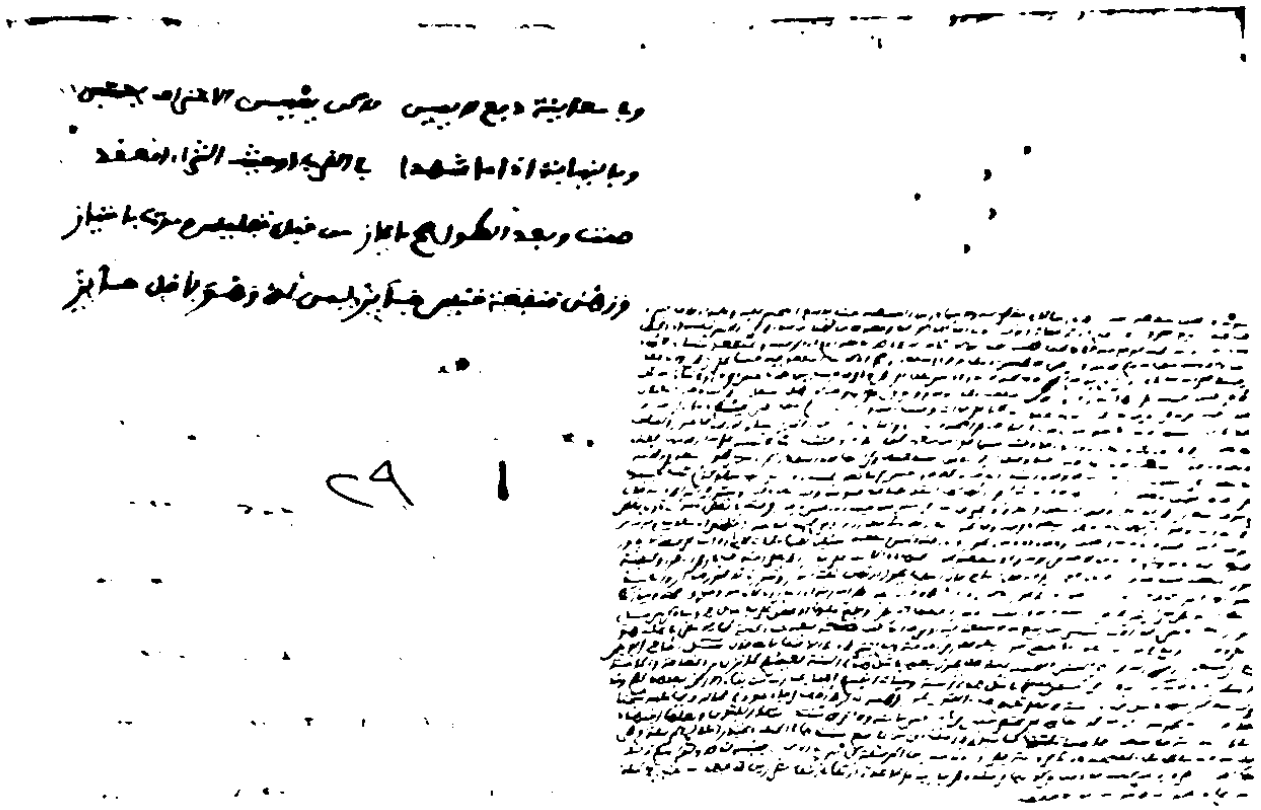

نهاية نسخة المكتبة الأزهرية (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي بالحق دل، من شاء ورشده إلى سبيل الرشد
وأمر النبي بالمشورة، بالأمر بالعرف وأخذ العفو،
ثم صلاته عليه وعلى أصحابه وآله، ومن تلاه
وبعد فالقصد ذا النظام، بعض المسائل من الأحكام،
جرى بها البيوع الأبواب، عمل فيها بما يتبع الآراب،
كما وجدناه لدى الثقاة، من العدول ومن القضاة
وبعضها من المولجات، لمن تأخر وأجوباتي
وعدتي في اللميات الفرق، منها ثمان عشرة تنساق

بداية نسخة مكتبة الملك عبد العزيز (م)

وبالنيابة إذا ما شهدا بالقرب أو هبت الشرا إن فقدا

ثم بعد الطول مع ما جاز من قبل ثم ومات باختيار

ورثه متبعة بمصر جائز لمن له وهو لأطراز

إن شهدت وبالقسم إذ شهدت

مكتبة الملك العزيز العامة
الرياض
قسم المخطوطات

نهاية نسخة مكتبة الملك عبد العزيز (م)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

هذا شرح نظم العلامة المشارك المتفنن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ زين العابدين الشهير بعبد القادر الفاسي جمع فيه جزءه الأول على أبواب المسائل وسماه الوسيط

الحمد لله الذي بالجهل دل ... من شاء رشده على خير عمل

وأنزل النبي المفرق ... بالأمر بالعرف وأخر العمل

وبعد فالفقير عبد القادر ... أضاءه والده ومن تلا

جمع لما يقع الغالب ... عمل فاس يتبع الأعراف

وحررناه لذوي التيقظ ... من الفروض ومن الفضائل

وبعض من المؤلفات ... لم تأخر وأجر بالفاتحة

وعدة الأبيات الزفاف ... منها ثمان عشرة تتصل

بينة الوجوب منها بادية ... وهي كعلي المتيمم ساعة يجد

ثم المظلمة ذات الأقرار ... ثلاثة تعقد تصير اثنين

وإيجاب التسجيل والتقييدا ... على القضاة إن أتى شهودا

وأترك الباس وغير الإيداع ... أمر على الباس فاعلم غير ذا

وعدة الثلاث والستة في ... بيع الرقيق تركها لا يغتفى

وعدة التوكيل للأعوان ... لأمر المرأة عن بياض

بداية نسخة مكتبة برنستون (س)

وكان بلا تسمية مباعة اخراجه وأبرى باختيار

يعني ان العمل بما في هذا الباب ان الصفقة اذا عاملة (اي كان والشيء مبيعا) باعه عقدا البيع وكان المبيع ابدا

ووفجر وشايع لا يقسم ... وغير اذن وشريك علم
وحيث لم يرض بياع والثمن ... بمثله فيحل جبر الكمن
والمقتضى الثمن والتقويم ... والشريك البيع بالتقويم
وحظه لا باخر الحبس ... بصفة اذ فاته الحبس
وان باخر زيد الحبس ... ان زاد بيعا مع فوت الحبس
سرا على اصل فما يحضرون ... مرفول عمر المالكي ابن الماجشون

يعني ان حريم العمل تحبيس الجزء المشاع وغير اذن الشريك مما لا يقبل القسمة وتحصيل المسألة انه غير اذا اخرج البقر او على ان لا يقسم بغير اذن الشريك فان رضي الشريك بعد كذلك حبسا والا بيع مع المقتضى بالثمن وان للشريك بيع الجميع والا يحبس على حكمه واذا جبر على الحبس والا باخر الحبس فان شريكه يا الصفقة ان شاء خرج من بيع بالحبس فان اراد الشريك بيع حظه دخل في البيع الحبس فان اراد الحبس فللحبس حينئذ اخراج الجميع ويمضي التقويم لمن عزم على الخروج في آخره وسرا كله فيما على جريمة العمل بقاس وفاقا لقول ابن الماجشون

والكتب بالوصف والتوقيف ... الكتب والحبس والتوثيق
فعليه الغبن وكسوة الحرس ... للصانع ومصابيح تمس
ورهن منفعة حبس جاري ... ليس لذي وهو لأصل حاري

اي يرد ذي الكتب بالوصف والتوقيف في الكتب مع دقيقها وفي الحبس جبره على الاستئناف وتخيير المرتهن في

تلخيص المسألة ان ما يباع جبرا على الجبر رهنه وان ما يباع مختلفا وما حال دون حال يجبر وان فيه الحبس ومنفعته شيء ان لم يكن حال لا تقبل واحد وفيه لا يجبر بيعه احرى اذا باع الذي يجبر والجبر على وبمنفعته جبر رهنها اذا حلت على الراهن على اختلاف في رهن الغرر وكبيعه جبر المنفعة مبني بجبر الاصول والله اعلم

وغير مجبر اذا ما فرضا ... مرهبا اذن فسكوته رضى

يعني ان المرتهن اليتيم لذاجبا وحاز رهنه والكافل اذا عضر على وليه النكاح دون تسمية صداق او ازوجه منكد بالجبر لذة بري وان علم وسكت

نهاية نسخة مكتبة برنستون (س)

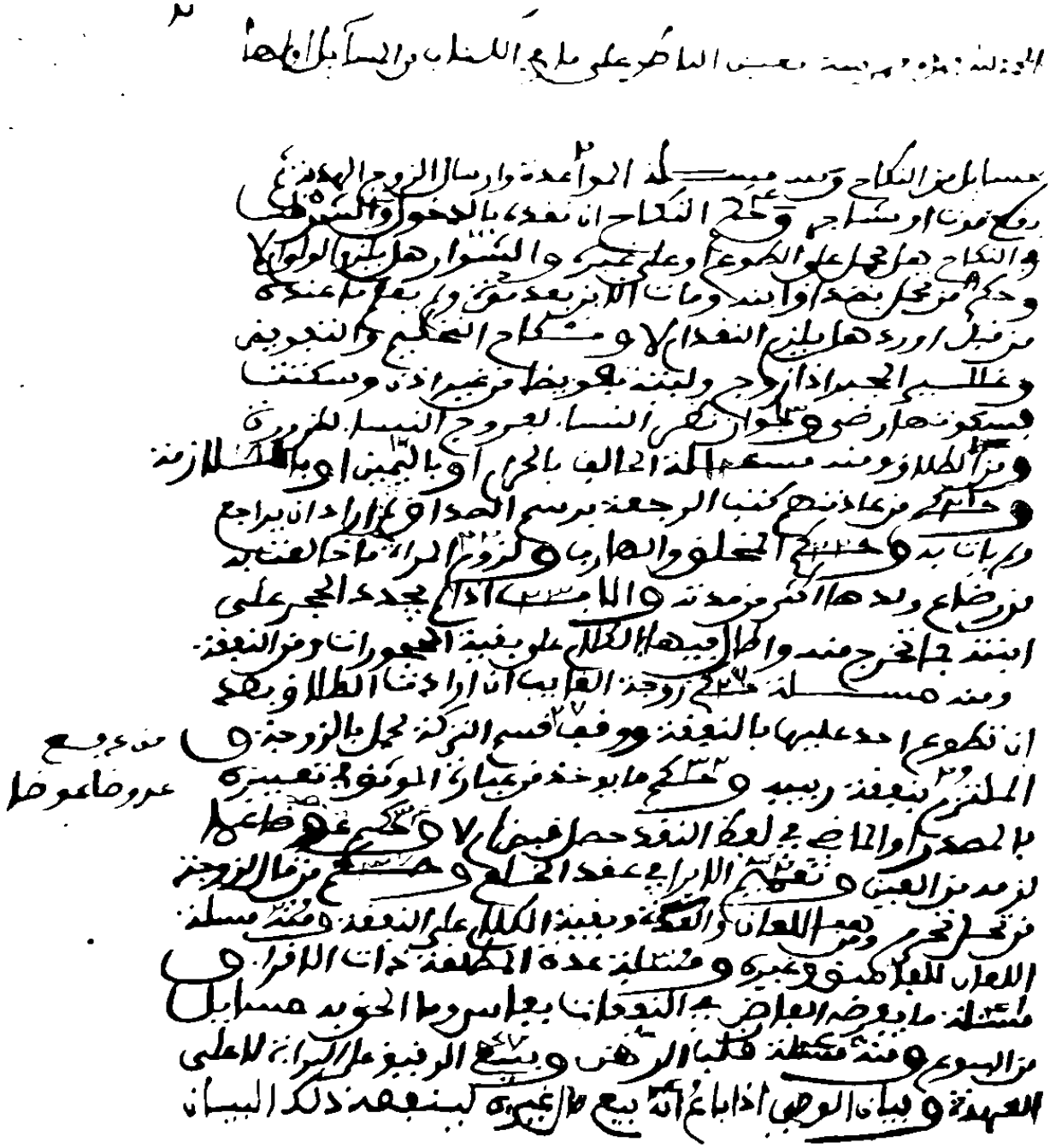

نهاية نسخة شرح السجلماسي (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نال من عنده بالاعتماد ما بلغ به الدنيا والآخرة غاية الأمل وأدرك له على الأولى وبه الاعتصام منع النصير ونعم المولى والصلاة على سيدنا ونبينا ومولانا محمد خير نبي مرسل وعلى آله وأصحابه الذين تمرسوا ببيضة الإسلام السيوف والأطراف الأسل صلاة وسلاما تعترف ببركتها دنيا وأخرى وتكون ارتشاف الله بها بنيل المراد أولى وأخرى وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان وأولاهم على الحرص على تبليغ أمورهم بالقلم واللسان وبعد فإن العلم أجل ما يعتني ويدخر وأعلى ما يعتمد ويؤخر ولا سيما ما يتعلق بالأحكام التي يهتدي بها الحلال الحرام وبها تعرف الأحكام فضلها التي عليها المدار وأساسها التي عليه بناء ذلك الجدار وكان مما يجب بها الاعتناء ويستحق لها الادخار والاقتناء لجموع نفعها وحث الشرع الكريم على نفعها ورفعها ألف فيها كثير من الأئمة وكتب فيها جماعة من الأعلام المهمة وكان الفقيه العلم المشارك المتفنن أبو زيد سيدي عبد الرحمن بن شيخ الإسلام القدوة سيدي عبد القادر بن يوسف رحمة الله من ضرب معهم بذلك بسهم وفرى منها خصوص ما جرى به عمل بلده حضرة فاس بلد أهل مزيد علم وجمع فنظم فيها أبياتا عدتها بضعا وثلاثين وأربع مائة واعدها لولات الأحكام العسكرية فيما يباشرونه ليتحيزوا منها الوفية ويتصدى لنشرها وإذا ما جرحها منعه القدر من ذلك ومنزوز شمس هديه من تحت سحاب خاصة علم فيشرح الأحوالية والخمسين ويفي على حاله لهذا الحي مع ما جاء أبياته من عدم الارتباط وقد المناسبة بذلك الاختلاط حتى كادت لن تنظم سلك سفيا وربعا زيتونا ومغفرة وتغطي بمقامات الإحسان محاسنها فاجتهدت أن أضبط مسايلها وأغرب المراد منها المسايلها فجعلت لها تراجم ترد إليها وترتبها كترتيبها فهي بستحسنه الواقف عليها وتناولت ما يشرح صدرها وكتبت عليها ما شاء الله لي أن كتبت ما يراه المهم الذي يعيد عنها حتى إن شاء الله كل مسئلة يا يشهد لها ما لم أقف عليه لأني جعلته كالجنيف لرد ما أجده من ذلك اليوم فإنه الغرض منه نصب الأخير وشغلها بما هو الجملة خير والإبعاد الله أن نجد موقعا فيه وكسوف حتى أحدث بالوصول إلى رجنة التأليف وأكلف ما لكل طموح من ذلك التأليف ولكن نية المرء خير من عمله كما في الحديث ولا يعاب من يسعى في صلاح نفسه والغير والى وسميته بالأمليات العباسية في شرح العمليات العاصمية ولم أخله مما شرح المولى ليصل بينه وبين شرحه ما ترك بعض التأليف ولن وقع معه كلام في شيء في بعض الأحيان بعد مراعاته كما تراه بالعيان مجاراة لسيدنا منهم العابدة وهذا أول الشرح والمسئول بعجائه الإبضاع عنده

محل

بداية نسخة شرح العميري (ع)

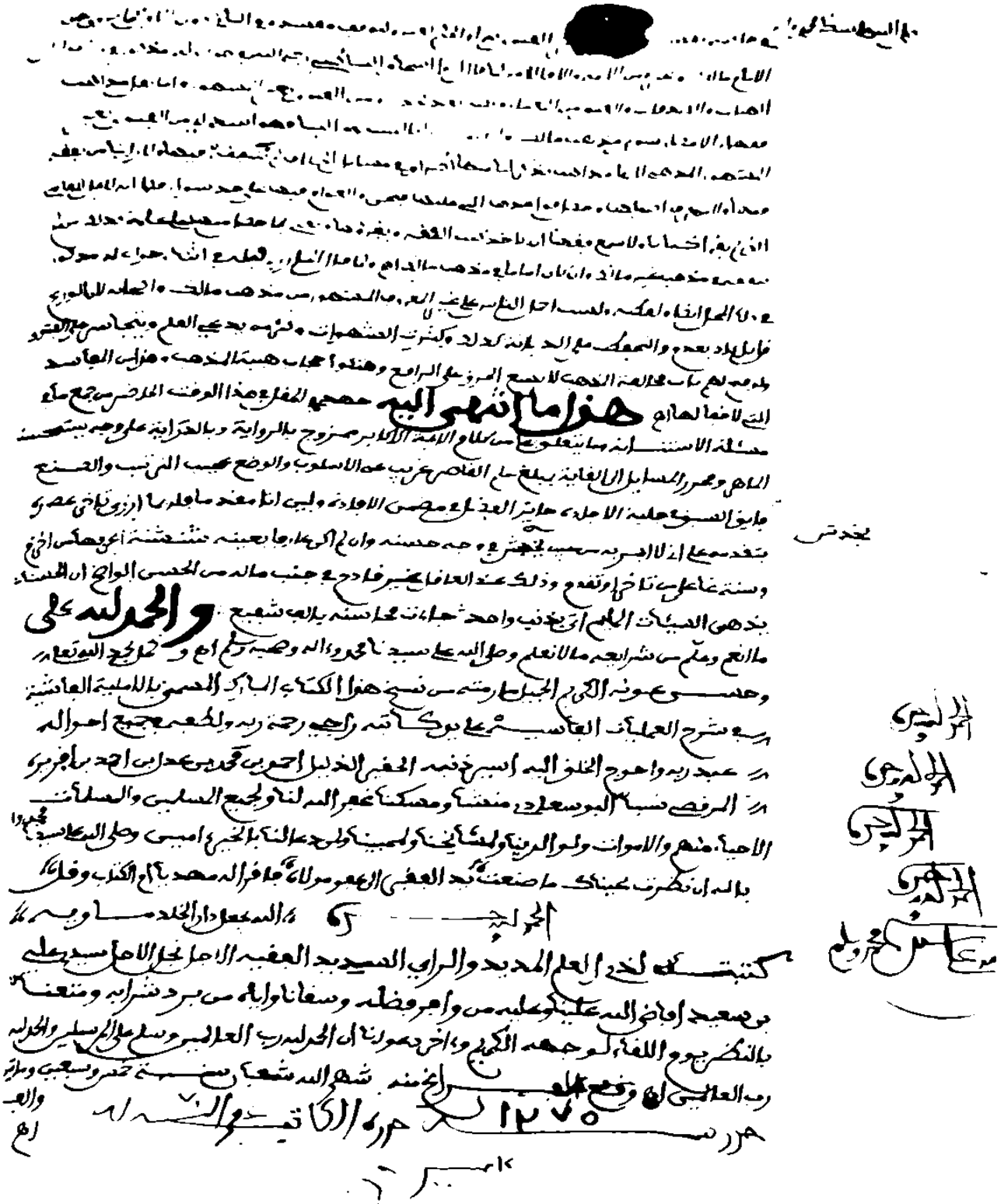

نهاية نسخة شرح العميري (ع)

نظم العمل الفاسي

أو

العمليات الفاسية

«نظم لما جرى عليه العمل في المذهب المالكي عند القضاة والمفتين»

للعلامة

أبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي

(1040هـ - 1096هـ)

بترتيب القاضي

أبي القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العَمِيري[1]

(1103هـ-1178هـ)

---

[1] ترجمته: هو أبو القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العَمِيري -بفتح العين؛ نسبة لبني عَمِير، فرقة من «تادلا»- التَّادلي المكناسي، ولد بـ: «فاس» سنة (1103هـ)، واشتهر بكنيته، نشأ بـ: «مكناسة»، وبها تلقى مبادئ العلم والأدب تحت رعاية والده، وأخذ عن ثلة من الشيوخ، منهم: والده، وأبو عبد الله محمد بن أحمد المسناوي، وأبو علي الحسن بن رحال المعداني، وأبو العباس أحمد بن أحمد الشدادي، وعبد القادر شقرون، وغيرهم.

ثم بعد أن حصَّل من العلوم ما يؤهله للتدريس تفرغ له؛ فكان من جملة الآخذين عنه: أبو العباس أحمد ابن علي بن أحمد الشدادي، ومحمد المكي بن موسى الناصري الدرعي.

تولى المترجم -إلى جانب التدريس- وظيفة القضاء بـ: «مكناس»، في فترات كان آخرها سنة (1149هـ)، وله من المؤلفات: «الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية»، و«اختصار الأقنوم في مبادئ العلوم»، لعبد الرحمن الفاسي، و«التنبيه والإعلام بفضل العلم والأعلام»، وفهرسة تعرف بـ: «فهرسة العَمِيري».

توفي القاضي العميري -رحمه الله- في جمادى الآخرة سنة (1178هـ). [تنظر ترجمته في: «فهرسته» (ص:40، وما بعدها)، «إتحاف أعلام الناس» (5/ 627)، «إتحاف المطالع» (1/ 20)، «فهرس الفهارس» (2/ 831).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا[1] محمد وآله وصحبه[2]

1 اَلحَمْـــدُ لله الَّـــذِي بِـــالحَقِّ دَلْ مَـنْ شَـاءَ رُشْـدَهُ[3] عَلَـى خَيْرِ العَمَلْ[4]

2 وَأَمَـــرَ النَّبِـــيَّ فِـــي الْمَـــقْرُوِّ[5] بِـالأَمْرِ بِالـــعُرْفِ[6] وَأَخْـذِ العَفْـوِ

3 ثُـــمَّ صَـــلَاتُهُ عَلَيْـــهِ وَعَـــلَى أَصْحَـــابِهِ وَآلِـــهِ وَمَـــنْ تَـــلَا

4 وَبَعْـــدُ فَالْقَصْـــدُ بِـــذَا النِّظَـــامِ بَعْـضُ الْمَسَـائِلِ[7] مِـنَ الْأَحْكَـامِ

5 جَـــرَى بِهَـــا لِيَرْفَـــعَ الخِلَافَـــا عَمَـلُ «فَـــاسَ» يَتْبَـعُ الأَعْرَافَـــا

6 مِمَّـــا[8] وَجَـدْنَاهُ لَـدَى الثِّقَـاتِ مِـــنَ العُـدُولِ وَمِـنَ القُضَـــاةِ

---

(1) في (ز): (صلى الله على نبينا ومولانا محمد)، والمثبت من (م)، (س).

(2) هذه الجملة ليست في (ك).

(3) في (ك): (رشها) وهو خطأ.

(4) في (س): (عمل).

(5) في (م): (المتلو).

(6) في (ك): (المعروف)، وبالمثبت يستقيم الوزن.

(7) في (ك): (مسائل).

(8) في (م): (كما).

7 وَبَعْضُهَا مِنَ المُؤَلَّفَاتِ ... لِمَنْ تَأَخَّرَ وَأَجْوِبَاتِ

8 وَعَدَّ فِي «اللَّامِيَّةِ»[1] «الزَّقَّاقُ»[2] ... مِنْهَا ثَمَانِ عَشْرَةً تَنْسَاقُ[3]

مَسَائِلُ مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالنَّفَقَةِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَّةِ

9 وَفِي النِّكَاحِ إِنْ بَدَا القَبُولُ ... وَالوَعْدُ لِلْعَقْدِ هُوَ الدُّخُولُ

10 وَسَمَّعَ[4] الْجِيرَانَ مَعْ مَا يَبْعَثُ ... فَهْوَ ثُبُوتٌ مَا لَدَيْهِ عَبَثُ[5]

11 وَالنَّقْدُ إِنْ أُجِّلَ بِالدُّخُولِ ... إِلَيْهِ مِنَ عَقْدٍ عَلَى الحُلُولِ

12 وَالشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ مَحْمُولٌ عَلَى ... أَنَّهُ فِي أَصْلِ العُقُودِ حَصَلَا

13 وَفِي «الشَّوَارِ»[6] عُرْفُهُمْ مِثْلَانِ[7] ... ذُكِرَ فِي «حَاشِيَةِ الجَنَّانِ»[8]

---

(1) في (ك): (لامية)، وفي (م): (اللاميات)، والمثبت من (ز)، (س).

(2) هو: علي بن قاسم بن محمد التجيبي الفاسي، أبو الحسن الزقاق، أخذ عن القَوْري والمواق، وعنه ابنه أحمد واليَسِّيتني وغيرهما، ألف منظومة في القواعد سماها «المنهج المنتخب»، وأخرى في الأحكام سماها: «تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام»، وتعرف بـ: «لامية الزقاق»، توفي سنة (912هـ)، [شجرة النور الزكية (1/ 396)].

(3) في (ك): (تساق)، والمثبت من (م)، (ز)، وهو أنسب للوزن.

(4) في (ج): (يسمع).

(5) في (ع): (يبحث).

(6) الشَّوَار: الحسن والجمال والهيئة واللباس، ويقال: الشّورة والشارة، وفي الحديث عند مسلم (1131): «يُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ»، والمراد به هنا: جهاز المرأة، ينظر: تاج العروس (ش و ر).

(7) في (ج): (قولان)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أصح معنى.

(8) يريد حاشية محمد بن أحمد الجنَّان الأندلسي (ت 1050هـ) على مختصر خليل، وهو مخطوط بعدد من الخزائن المغربية.

14 وَ«لِابْنِ غَازِي»[1] الْعَالِمِ الرَّئِيسِ كَذَاكَ[2] يَحْكِيهِ عَنِ «العَبْدُوسِي»[3][4]

15 وَمَنْ تَحَمَّلَ عَنِ ابْنِهِ النِّكَاحْ وَحَمَلَ الصَّدَاقَ عَنْهُ لِيُرَاحْ

16 وَمَاتَ الِابْنُ بَعْدَ مُدَّةٍ[5] حُمِلْ مَعْ شُهْرَةٍ سُكُوتُهُ أَنْ مَا قَبِلْ

17 وَعَاقِدُ النِّكَاحِ لَكِنْ فَوَّضَا[6] لِأُمِّهَا أَوْ غَيْرِهَا أَنْ تَفْرِضَا

18 صَحَّ النِّكَاحُ وَالصَّدَاقُ لَا يُحَدْ وَلَا يُقَالُ تِلْكَ[7] لِلْمِثْلِ تُرَدْ

19 لَكِنَّهُ، إِنْ سَكَتَا تَفْوِيضُ، وَمَا لِأُمٍّ عِنْدَ ذَا مَفْرُوضُ.[8]

20 إِلاَّ إِذَا مَا اخْتَلَفَا[9] فَالتَّسْمِيَهْ[10] عُرْفٌ، بِهَا[11] القَضَاءُ عِنْدَ التَّسْوِيَهْ

---

(1) هو: محمد بن أحمد بن غازي المكناسي أبو عبد الله الفاسي، أخذ عن القَوْري والسراج وغيرهم، وعنه خلق كثير منهم عبد الواحد الونشريسي واليَسِّيتني، له تآليف عديدة، توفي سنة (919هـ). [شجرة النور الزكية (1/ 398)].

(2) في (م)، (ز): (المثل)، أي: مثل قوله، والمثبت أوضح.

(3) هو: عبدالله بن محمد بن موسى العبدوسي، أبو محمد الفاسي؛ مفتي فاس ومحدثها، أخذ عن والده وجده أبي عمران، وعنه ابن هلال والقوري، له فتاوى كثيرة نقل منها في المعيار، توفي سنة (849هـ). [شجرة النور الزكية (1/ 367)].

(4) هذا البيت والذي قبله ليس في (ك).

(5) في (ك): (موت)، وهو تصحيف، والمثبت من سائر النسخ.

(6) في (ك): (فرضا)، وهو تصحيف، والمثبت من سائر النسخ.

(7) في (م): (ذاك).

(8) أي: يفرض للبنت مثل الذي فرض لأمها.

(9) في (م): (اختلف).

(10) كذا وردت في (ج) مقرونة بفاء الجواب، فهي مبتدأ و(عرفٌ) خبر، وفي سائرِ النسخ مجرورةً بـ: (في)، وفي (ز): (بالتسمية)، والأول أظهر؛ كما في شرح السجلماسي؛ إذ الناظم في مقام اختيار التسمية على التفويض.

(11) في (ك): (عد فيها... عقد)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أنسب للمعنى.

21 وَغَيْـــرُ مُجْبِـــرٍ إِذَا مَـــا فَوَّضَـــا[1] مِـــنْ غَيْـــرِ إِذْنٍ[2] فَسُـــكُوتُهَا رِضَـــا

22 وَجَـــازَ لِلنِّسَـــاءِ لِلْفَـــرْجِ النَّظَـــرْ مِـــنَ النِّسَـــاءِ إِنْ دَعَـــا لَـــهُ الضَّـــرَرْ[3]

23 وَطَلْقَـــةٌ بَائِنَـــةٌ فِـــي التَّحْرِيـــمْ وَحَلِـــفٌ بِـــهِ ے لِعُـــرْفِ الْإِقْلِيـــمْ

24 وَفِـــي الْيَمِيـــنِ طَلْقَـــةٌ رَجْعِيَـــهْ إِذْ هِـــيَ قَـــدْ حَصَّـــلَتِ الْمَـــاهِيَّـــهْ

25 أَفْتَـــى بِـــهِ ے «وَالِـــدُنَا»[4] «كَالْقَصَّـــارْ»[5] كَـــابْنِ مُؤَلِّـــفِ كِتَـــابِ «الْمِعْيَـــارْ»[6][7]

26 وَ«الْمَقَّـــرِي»[8] وَفَرْعُـــهُ «ابْـــنُ سَـــوْدَهْ»[9] قَـــدْ نَظَـــرَا لِلْعَـــادَةِ الْمَعْهُـــودَهْ[10]

---

(1) في (ك): (فرضا)، وهو تصحيف.

(2) في (ك): (وغير إن)، وهو خطأ.

(3) في (ك): (ضرر)، وفي (ز): (نظر)، والمثبت من (م).

(4) في (ع): (شيخنا)، والمثبت من سائر النسخ وهو أنسب؛ لأنه يحكي عن والده، وهو: عبد القادر بن علي ابن يوسف أبو محمد الفاسي، توفي سنة (1091هـ). [شجرة النور الزكية (1/ 455)].

(5) محمد بن القاسم القيسي أبو عبد الله القصار، فقيه محدث متفنن في العلوم ، أخذ عن اليَسِّيتني وعبدالوهاب الزقاق والمنجور وغيرهم، وعنه شهاب الدين المقري ومحمد العربي الفاسي وغيرهم، توفي سنة (1012هـ). [شجرة النور الزكية (1/ 427)].

(6) في (م): (وتبع ابن من عني بالمعيار)، والمثبت من سائر النسخ.

(7) يريد به: عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي أبو مالك الفاسي، قاضي فاس ومفتيها، أخذ عن والده وابن غازي، وعنه المنجور واليَسِّيتني وغيرهم، له شرح على مختصر ابن الحاجب والرسالة وتعليق على البخاري، توفي سنة (955هـ). [شجرة النور الزكية (1/ 409)].

(8) أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس المَقْرِي، المؤرخ الأديب الحافظ، أخذ عن عمه سعيد المقري والقصار، وعنه خلق كثير منهم عبد القادر الفاسي و ميارة وغيرهم، له تآليف عديدة من أشهرها: «نفح الطيب»، و«أزهار الرياض»، ولد سنة (992هـ)، وتوفي بمصر سنة (1041هـ). [شجرة النور الزكية (1/ 434)].

(9) محمد بن محمد بن أبي القاسم أبو عبد الله بن سَودة، المفتي الخطيب القاضي، أخذ عن خاله عبد الواحد بن عاشر والمقري وغيرهما، وعنه عبدالرحمن بن عبد القادر الفاسي والعياشي وغيرهما، له تقاييد وتقارير في فنون من العلم، توفي سنة (1076هـ). [شجرة النور الزكية (1/ 449)].

(10) في (ك): (المعتادة)، والمثبت من سائر النسخ.

27 كَـــأَنَّ «اَلْ» لِلْعَهْـــدِ وَالْمَعْهُـــودُ ... طَـلَاقُ تَحْرِيـــمٍ هُنَـا مَوْجُـــودُ

28 فَـالْعُرْفُ ذَا وَإِنْ خَـلَا عَـنْ[1] نِيَّـــهْ ... لِلْجَهْـــلِ بِالْبَائِـــنِ وَالرَّجْـــعِيَّهْ

29 رُجِـــعَ لِلَّفْـــظِ فَـــدَهْمَاءُ العَـــوَامْ ... لَا يَعْرِفُـــونَ كَيْـــفَ تَطْلِيـــقُ الْحَـــرَامْ

30 وَرُبَّمَـــا تَخَيَّلُـــوا[2] الشِّـــدَّةَ فِيـــهْ ... عَـــنِ اليَـــمِينِ وَرَأَوْهُ يَقْتَفِيـــهْ

31 فِـــي رُتْبَـــةٍ أَحَـــطَّ مِنْهَـــا فَلِـــذَا ... أَفْتَـــوْا بِمَـــا قَـــرُبَ مِنْـــهُ مَأْخَـــذَا

32 وَعَـــدَمُ اللُّـــزُومِ فِـــي أَيْمَـــانِ ... لَازِمَـــةٍ شَـــاعَ مَـــدَى أَزْمَـــانِ[3]

33 وَمَـــنْ أَرَادَ رَجْعَـــةً مِـــنَ الطَّـــلَاقْ ... وَلَـــمْ يَكُـــنْ أَتَـــى بِرَسْـــمٍ لِلصَّـــدَاقْ

34 يَحْلِـــفُ مَـــعْ بَيِّنَـــةٍ إِنْ لَـــمْ يُتِـــمّْ ... ثَـــلَاثَ طَلْقَـــاتٍ عَلَـــى مَـــا قَـــدْ عُلِـــمْ

35 وَأَبَّـــدُوا[4] التَّحْـــرِيمَ فِـــي مُخَلِّـــقِ[5] ... وَهَـــارِبٍ سِـــيَّانِ فِـــي مُحَقِّـــقِ

36 وَشَـــرْطُ مَـــنْ خَـــالَعَ فِـــي الْعُقُـــودِ ... نَـــفَـــقَةً مِنْهَـــا عَلَـــى الْمَوْلُـــودِ

37 لِمُـــدَّةٍ عَلَـــى[6] الرَّضَـــاعِ زَائِـــدَهْ ... وَالبِكْـــرُ حَجْرُهَـــا أَبٌ مَـــا جَـــدَّدَهْ[7]

38 تَخْـرُجُ[8] بِالْعَـامَيْنِ مِـنْ بَعْـدِ الـدُّخولْ ... جَـــائِزَةَ الْأَفْعَـــالِ لِلرُّشْـــدِ تَـــؤُولْ

---

(1) في (ك): (إذا خلا من نية)، والمثبت من سائر النسخ.

(2) في (ك): (عينوا)، والمثبت من سائر النسخ.

(3) في (ك)، (ز): (الزمان)، وفي (م): (زمان)، والمثبت من (ج)، وهو أنسب للوزن.

(4) في (ك): (وأمروا)، وفي (م): (وأثروا)، والمثبت من سائر النسخ.

(5) خلَّق امرأة على زوجها: أي أفسدها عليه، [شرح السجلماسي على نظم العمل (ق22/ ب)].

(6) في (م)، (ز): (عن).

(7) في (ك): (زائد ... وبعدد)، والمثبت من سائر النسخ.

(8) قوله: (تخرج) ليس في (ك).

39 وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ إِنْ لَمْ تَاكُلِ ... تَحْتَ يَدِ الْغَيْرِ طَلَاقَهَا احْظُلِ[1]

40 وَوَقْفُ قَسْمٍ مُطْلَقًا إِذَا ادُّعِي ... حَمْلٌ بِزَوْجَةٍ لِهَالِكٍ وُعِي

41 وَنَفَقَاتُ الْإِبْنِ الْأُمُّ الْتَزَمَتْ ... تَزَوَّجَتْ تُعْطَاهُ أَوْ تَأَيَّمَتْ

42 كَذَا إِذَا الْتَزَمَ بَعْلٌ[2] نَفَقَهْ ... رَبِيبِهِ صَوْنًا لِمَالٍ عَنْ[3] ثِقَهْ[4]

43 وَالْقَوْلُ قَوْلُ زَوْجَةٍ فِي عَدَمِ ... اَلْقَبْضِ لِلصَّدَاقِ بَعْدَ الْقَسَمِ

44 إِنْ قِيلَ: «نَقْدُهَا[5] كَذَا» لَا «نَقَدَا» ... أَوْ[6] قِيلَ: «لَا يُبْرِي الدُّخُولُ» أَبَدَا[7]

45 وَفِي مُعَايَنَةِ دَفْعٍ لَا يَمِينْ ... لَكِنْ يَمِينَ الِاعْتِرَافِ يَسْتَبِينْ[8]

46 وَمَا بِالَاصْدِقَةِ[9] مِنْ مُجَرَّدِ ... تَسْمِيَةِ الْعَيْنِ بِلَا تَخَلُّدِ

47 بِذِمَّةٍ[10] مُقَوَّمًا فَجَائِزْ ... وَلَيْسَ تَصْيِيرًا بِغَيْرِ حَائِزْ[11]

---

(1) حَظَل يحظل، من باب نصر وضرب، وهو المنع من التصرف والحركة، ينظر: تاج العروس (ح ظ ل).

(2) في (م)، (ز): (فعل)، وفي (ك): (جعل)، والمثبت من (ج).

(3) في (ز): (من).

(4) في (ك)، (ج)، (ع): (لكي يصان ماله عن تفرقه)، والمثبت من (م)، (ز)، وهو أوضح معنى، والمراد التزام الزوج نفقة ابن زوجته -أي ربيبه-، كما في شرح السجلماسي (ق/ 28/ أ).

(5) في (م)، (ز): (نقده).

(6) قوله: (أو) ليس في (م).

(7) معنى البيتين: أن الزوجين إن تنازعا في الصداق ولم يكن ثَمَّ عرف ولا بينة إلا ما في الوثيقة؛ فالقول قول المرأة مع يمينها إن كان مكتوبا فيها: «نَقْدُها» بلفظ المصدر لا «نَقَدَها» بلفظ الماضي، وكذا إن كتب: «لا يبرئ الزوجَ الدخولُ»، ينظر شرح السجلماسي (ق/ 29/ ب).

(8) هذا البيت والبيتان قبله ليس في (ك).

(9) جمع صداق، وقوله: (بلا تخلد): أي بلا تقرر للمعيَّن في الذمة، [شرح السجلماسي (ق/ 32/ ب)].

(10) في (م)، (ز): (في ذمة).

(11) في (ك): (جائز)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أنسب للمعنى، وينظر كلام الشارح عليه (ق/ 23/ ب).

48 وَاعْتَبِرِ الْأَعْرَافَ فِي الْفُتْيَا وَفِي[1] ... اَلْحُكْمِ لَكِنْ بِانْتِفَائِهَا[2] نُفِي

49 وَفَصَّلُوا الْمُجْمَلَ فِي الإِبْرَاءِ ... لِلْخُلْعِ إِسْقَاطًا[3] عَلَى السَّوَاءِ

50 وَإِنْ يَقُلْ[4] مَتَى تَحِلِّي تَحْرُمِي ... فَبَعْدَ زَوْجٍ بِرُجُوعِهَا احْكُمِ

51 واتْرُكْ[5] لِفَاسِقٍ وَغَيْرِهِ اللِّعَانْ ... أَوْ هُوَ لِلْفَاسِقِ قَطْ بِغَيْرِ ثَانْ

52 ثُمَّ الْمُطَلَّقَةُ ذَاتُ الْأَقْرَا ... ثَلَاثَةً تَعُدُّ[6] شَهْرًا شَهْرَا

53 وَشَاعَ إِعْطَا الْقَمْحِ مَعْ ثَمَنِ مَا ... عَدَاهُ مِنْ نَفَقَةٍ قَدْ لَزِمَا[7]

54 وَدَفْعُ فَرْضِ سِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرِ ... فَدُونَهَا ذُو عَمَلٍ مُشْتَهِرِ

55 وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ فِي دَارِ الثِّقَاتْ ... لِوَقْتِنَا مِنْ قَبْلِ فَرْضِ النَّفَقَاتْ

56 إِعْطَاءُ مَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ فِي ... ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنْ[8] فَرْضٍ يَفِي

57 فَفِي الرَّخَا ثَلَاثُ مَوْزُونَاتِ ... وَزِدْ لِمَا زَادَ عَلَى الْأَوْقَاتِ

58 وَهَكَذَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ إِلَى ... تِسْعَةِ أَيَّامٍ تَوَخَّ[9] الْعَمَلَا

---

(1) في (ك): (الفتاوى).

(2) في (ك): (الحكم بانتيابها)، و في (م): (بانتفاء بها)، والمثبت من سائر النسخ.

(3) في (ك): (إسقاط)، والمثبت من سائر النسخ، فيحتمل كونه منصوبا بنزع الخافض أو تمييزا أو حالا، [شرح السجلماسي (ق/ 35/ ب)].

(4) في (ز): (تقل).

(5) في (ك): (ترك).

(6) في (ك): (تعتد)، قال السجلماسي (ق/ 37/ ب): «وقوله: (ثلاثة تعد) من العدد».

(7) في سائر النسخ: (مقوما)، والمثبت من (م)، وقدمته لأنه أنسب للمعنى؛ إذ المراد جواز إعطاء القمح بعينه مع ثمن غيره من الأعيان في النفقة اللازمة للزوجة على الزوج.

(8) في (ز): (من).

(9) في (م)، (ز): (تورخ).

59 فَيَبْدَأُ الْإِقَامَةَ[1] الْأَكِيدَهْ ... وَيَشْتَرِي الْأَوَانِيَ الْجَدِيدَهْ

60 وَهِيَ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ كَمَا ... يَفْرِضُ فَرْضَ حَالِهَا مَنْ قُدِّمَا[2]

61 وَكِسْوَةٌ لِوَسَطٍ مِثْقَالَانْ ... وَرُبْعُهَا لِلْغَيْرِ نَقْصُهُ بَانْ[3]

62 وَالْمُتَوَسِّطُ الْغَنِيُّ وَيُحَطْ ... مَنْزِلَةً فِي شِدَّةٍ عَمَّا فَرَطْ

63 وَاخْتَصَّ بِالْفَارِضِ فَرْضُ النَّفَقَهْ ... بِخَطِّهِ يَكْتُبُ مَا قَدْ لَفَّقَهْ

مَسَائِلُ مِنَ البُيُوعِ

64 وَشَاعَ مِنْ صُوَرِ بَيْعِ الدَّيْنِ ... مَا وَسَمُوهُ الآنَ قَلْبَ الرَّهْنِ

65 يَبِيعُ دَيْنَهُ الْمُؤَجَّلَ بِمَا ... بِهِ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ كَمَا

66 إِنْ كَانَ عَيْنًا دَيْنُهُ[4] بِسِلْعَهْ ... نَقْدًا مَعَ الشُّرُوطِ جَوِّزْ بَيْعَهْ

67 وَحَلَّ مُشْتَرٍ لِذَا[5] الدَّيْنِ مَحَلْ ... بَائِعِهِ فِي كُلِّ مَا لَهُ حَصَلْ

68 مِنْ حَوْزِ رَهْنِهِ وَمَنْفَعَتِهِ ... إِنْ جُعِلَتْ لَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ

69 وَالْبَيْعُ لِلرَّهْنِ بِتَفْوِيضٍ جُعِلْ ... لِبَائِعِ الدَّيْنِ كَذَاكَ يَنْتَقِلْ[6]

70 وَمُنِعَ الْإِشْهَادُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقْ ... إِلَّا عَلَى[7] بَرَاءَةٍ كَمَا يَلِيقْ

---

(1) في (م): (الإقالة).

(2) في (م): (حكما).

(3) في (ج): (نقصه يبان).

(4) في (ع): (بيعه)، وهو تصحيف.

(5) في (م): (لذا)، وفي (ج): (بذا)، والمثبت من (ز)، وهو أنسب؛ إذ المراد أن المشتري لهذا الدين يحل محل البائع.

(6) الأبيات (53-69) ليست في (ك).

(7) في (ك): (الأصل)، وهو تصحيف، والمثبت من سائر النسخ.

71 وَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ وَالسَّنَةِ فِي ... بَيْعِ الرَّقِيقِ تَرْكُهَا لَا يَخْتَفِي[1]

72 وَمَالُ مَيِّتٍ إِذَا مَا بَاعَهُ ... وَصِيُّهُ بَيِّنَ كَيْ يَنْفَعَهُ[2]

73 وَبَعْدَ شَهْرٍ الدَّوَابُّ بِالْخُصُوصْ ... بِالْعَيْبِ لَا تُرَدُّ فَافْهَمِ[3] النُّصُوصْ

74 وَبِالْكَثِيرِ الْمُتَوَسِّطُ لُحِقْ ... فِيمَا مِنَ الْعَيْبِ الْأُصُولَ قَدْ لَحِقْ[4]

75 وَهَكَذَا وَزِيعَةٌ فِي اللَّحْمِ ... شَاعَتْ وَرُدَّتْ لِأُصُولِ الْعِلْمِ

76 وَالْمُشْتَرِي إِنِ[5] اسْتَحَالَتْ سِكَكُ[6] ... فَبِالْقَدِيمِ [كُلَّمَا][7] لَا يُتْرَكُ

77 وَالْحُكْمُ فِي الْمُطْلَقِ مِنْ مِقْدَارِ ... بِسِكَّةٍ فَاسِيَّةِ اشْتِهَارِ

78 كَذَلِكَ[8] الْمَبِيعُ[9] بِالسِّمْسَارِ ... وَغَيْرُ ذَاكَ بِالْقَدِيمِ جَارِ

79 وَالْوَزْنُ فِي الْمُطْلَقِ بِالْحَرَّارِ[10] ... وَغَيْرِهِ بِالْأَرْطُلِ الْكِبَارِ

---

(1) من هذا البيت تبدأ نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية (ط)، التي سبق وصفها.

(2) هذا البيت ليس في (ك).

(3) في (م)، (ز): (لا ترجع فاعرف)، والمثبت من سائر النسخ.

(4) في (ك): (فيها من العيب الأصول من محق)، والمثبت من سائر النسخ.

(5) في (م)، (ز): (إذا).

(6) جمع سِكَّة -بالكسر-: وهي حديدة تضرب عليها الدراهم والدنانير، والسِكِّي: الدينار. [تاج العروس (س ك ك)].

(7) في (ط): (كلها)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أنسب للمعنى.

(8) في (م)، (ز): (كذاك في).

(9) في (ط): (الجميع باستمسار)، وهو تصحيف.

(10) في (ك): (الجدار)، والمثبت من سائر النسخ، قال الناظم في شرحه (ق/ 29): «وكذلك الوزن أيضا فالمطلق بالميزان الصغير، وهو الحراري الذي يوزن به الحرير وغيره ...»اهـ.

80 وَالْحَلْيُ بِالسَّكِّيِّ[1] فِي الصَّغِيرِ ... وَبِالْقَدِيمِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ

81 وَغَيْرُ ذا[2] بِمَا لَدَيْهِ جَارِ ... [كَالْكَيْلِ وَ][3] الْعِطَارِ بِالْعِطَارِي[4]

82 وَبِالْقَدِيمِ الْكَيْلُ وَالْمَوْزُونُ ... مِمَّا عَدَا الحَلْيِ كَذَا[5] يَبِينُ

83 وَالْحَيَوَانُ هَكَذَا «وَالنَّادِرْ ... مِنْ ذَاكَ لَا حُكْمَ لَهُ» فِي الظَّاهِرْ

84 فَحَيْثُ يَخْتَلِفُ صَرْفُ الدِّرْهَمِ ... عُيِّنَ مَا بِهِ ابْتِيَاعٌ فَاعْلَمِ

85 وَالْمُتَعَامِلُ[6] بِعَدٌّ مِثْلُهُ ... [يَقْضِي][7] وَلَوْ رَجَحَ فِي الْوَزْنِ لَهُ

86 وَلَا تَزِدْ إِلَّا لِنَحْوِ[8] الرُّجْحَانْ ... فَإِنَّهُ مُغْتَفَرٌ فِي الْمِيزَانْ[9]

87 وَفِي الْقَدِيمِ بِالْجَدِيدِ لَا عَدَدْ ... مِثْلًا بِمِثْلٍ رَاطِلًا[10] يَدًا بِيَدْ

---

(1) في (ك): (في السكي)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أنسب.

(2) في (ط)، (ك): (وغيرها)، والمثبت من (ز)، (م)؛ لقول الناظم في شرحه (ق/ 118): «أي: وما كان من غير هذا ...».

(3) في (ط)، (ك): (فالكيل في)، والمثبت من (م)، (ز)، وقدمته بناء على كلام الناظم في شرحه حيث قال: «أي: وما كان من غير هذا كالكيل... فبحسب ما يجري فيه أو ما ينوبه من الحساب، وأما العطريات...»، فجعلهما قسمين.

(4) يعني: أن العطريات تعتبر بالعطاري، وهو ميزان العطار، وهو يختلف عن الحراري الذي تقدم ذكره، والله أعلم.

(5) في باقي النسخ: (كما).

(6) في (م): (وفي التعامل).

(7) قوله: (يقضي) ليس في (ط)، والمثبت من سائر النسخ.

(8) في (م)، (ز): (بنحو).

(9) هذا البيت ليس في (ك).

(10) في (ك)، (ز): (راطلن).

88 وَمَا بِهِ الْبَدَلُ مِمَّا قَلَّا ... فَلَا تَزِنْ بَعْضًا بِهِ أَوْ كُلَّا

89 وَالرَّدَّ فِي الرِّيَالِ أَفْتَى «الْقَصَّارْ» ... بِهِ وَلَكِنْ سَاعَدَتْهُ الْأَنْظَارْ

90 كَذَا الْمُبَادَلَةُ مَعْ شَرْطِ الْعَدَدْ ... مِنْ دُونِ وَزْنٍ مَعَ لَفْظِهَا وَرَدْ

91 وَهْيَ مِنَ الْمَسْكُوكِ لِلْمُعَامَلَهْ ... بِهَا بِإِذْنٍ صَحَّحِ[1] الْمُبَادَلَهْ

92 وَكَوْنَهَا[2] مِنْ سِتَّةٍ فَأَسْفَلَا ... مِنْ جِهَةٍ لَا جِهَتَيْنِ جَعَلَا[3]

93 وَحَيْثُ فِي الدِّينَارِ مَا يُغْتَفَرُ ... مِنْ ذَا فَفِي[4] الرِّيَالِ[5] ذَاكَ أَظْهَرُ

94 وَعُرْفُنَا الْيَوْمَ[6] عَلَى الْمُكَايَسَهْ[7] ... أَوِ الْمُرَاضَاةِ مَعَ الْمُقَايَسَهْ

95 لَا رَدَّ لَا اقْتِضَاءَ لَا مُبَادَلَهْ ... مَعَ الدَّرَاهِمِ فَلَا[8] مُعَادَلَهْ

96 وَالرَّدُّ فِي الدِّينَارِ إِنْ دَفَعَ مَا ... حَلَّ وَبَاقِيًا مَعًا دَرَاهِمَا

97 إِذْ غَيْرُ مَرْئِيٍّ يَجُوزُ حَاضِرَا ... رُؤْيَتُهُ مِنَ الْكَمَالِ ظَاهِرَا

98 وَالدَّيْنُ [بِالنَّاجِزِ][9] فِي الْمَشْهُورِ ... يَجُوزُ إِنْ حَلَّ بَلَا نَكِيرِ

---

(1) في (ك): (صحيح).

(2) في (م)، (ز): (كونه).

(3) في (ج): (نقلا).

(4) في (ج): (من دافع).

(5) في (م): (الدينار).

(6) في (م)، (ز): (والعرف في الريال).

(7) في (م): (والمكايسة)، وفي (ز): (بالمكايسة).

(8) في (م): (بلا).

(9) في (ط)، (م): (بالتأخير)، وفي (ك): (بالتأجير)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أصحّ؛ لأن المراد جواز صرف الدين بشرط كونه بنقد ناجز...

99 وَالْخَلْطُ لِلزَّيْتُونِ عِنْدَ الْعَصْرِ ... وَالزَّيْتِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحَرِّي

100 وَمِثْلُهُ جَمْعُ ذُهُوبِ الضَّرْبِ ... فِي سِكَّةٍ وَالْقَسْمُ أَيْضًا نِسْبِي

101 عَلَيْهِمَا خَلْطُ سَدَى الثِّيَابِ[1] ... فِي النَّسْجِ، وَالْقَسْمُ بِالِانْتِسَابِ

102 لَكِنَّ ذَا لِلْإِذْنِ ذُو[2] افْتِقَارِ ... عِنْدَ وُجُودِ الْغَيْرِ لَا اخْتِيَارِي[3]

103 وَمِثْلُهَا جُبْنُ اللَّبَانِ[4] ءَاتِ ... لِرُخْصَةِ [الْكُلِّيِّ][5] [ذي][6] الْحَاجَاتِ

104 وَلِشَرِيكٍ الْمَبِيعُ بِثَمَنْ[7] ... بَلَغَ دُونَ الْغَيْرِ مَا لَمْ يَرْضَ عَنْ

105 وَالتَّرْكُ لِلزِّيَادَةِ الْأَخِيرَهْ ... عِنْدَ الْخَلَاصِ لَا تُجِزْ مَحْذُورَهْ[8]

106 وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الطَّوْعِ إِذَا ... كَتَبَ فِي الثُّنْيَا[9] عَلَيْهِ أُخِذَا

107 لَا يُمْنَعُ التَّأْخِيرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامْ ... وَالْعَرْضُ بِالنَّقْدِ[10] إِذَا سَمَّى الْمَرَامْ

---

(1) السَّدَى من الثوب: ما مُدَّ منه طولا في النسج، واللُّحمة: ما ينسج عرضا، ينظر: المصباح المنير (س د ى، ل ح م)، تاج العروس (س د ى).

(2) في (م): (ذا).

(3) في (م)، (ز): (لاختيار).

(4) في (ز): (اللبن).

(5) في (ط): (الكل)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أنسب؛ لأن «هذه الأشياء من الكلي الحاجي الذي لا غنى للناس عنه» كما قال الشارح.

(6) في (ط)، (ك): (ذو)، والمثبت من (م)، (ز)، وهو أنسب.

(7) في (م): (لثمن).

(8) في باقي النسخ: (محظورة)، وهذا البيت ليس في (م).

(9) الثنيا: البيع المشتمل على شروط منافية لمقصود العقد، وخصه الأكثر بقولهم في بيوع الآجال: «من ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له»، ينظر: شرح حدود ابن عرْفة (ص257).

(10) في (ك): (الثمن).

108 وَلَيْسَ يُجْبَرُ عَلَى الْمُقَاوَمَهْ ذُو حَظٍّ مَا لَا يَقْبَلُ [الْمُقَاسَمَهْ][1]

109 وَخَالَفَ الْمَنْصُوصَ[2] «بَيْعُ الصَّفْقَةِ»[3] فَلَمْ يَؤُلْ لِضَابِطٍ أَوْ رِبْقَةِ[4]

110 فِي قَابِلِ الْقَسْمِ وَمَا لَمْ يَقْبَلِ لَا تَشْتَرِطْ إِلَّا اتِّحَادَ الْمَدْخَلِ

111 فَلَا يَبِيعُ وَارِثٌ وَمُشْتَرِ[4] هَذَا عَلَى هَذَا وَلَوْ لِضَرَرِ

112 وَبَيْعُ مَا الْمَدْخَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ طُرًّا بِلَا اسْتِثْنَاءِ جُزْءٍ [قَدْ][5] عُهِدْ

113 أَفْتَى «أَبُو [حَسَنٍ][6]» الصَّغِيرُ»[7] بِالضَّمِّ[8] إِنْ لَمْ يُبْخَسِ الْمَحْجُورُ

114 فَقَالَ لَا يُجْبَرُ مَنْ يَلْتَزِمُ بَعْضًا بِمَا غَايَةُ كُلٍّ يُعْلَمُ

---

(1) في (ط): (المقارعة)، وهو من القرعة، أي المساهمة، [تاج العروس (ق ر ع)]، وقدمت المثبت لأجل القافية.

(2) في (ك): (النصوص).

(3) صورة بيع الصفقة: أن يكون بين رجلين أو ثلاثة دار مثلا بشراء أو إرث أو غير ذلك، ومدخلهم واحد، فيبيع أحدهم ذلك الملك، فيُخَيَّر الشركاء بين إكمال البيع أو ضم المبيع لأنفسهم مع دفع ثمن حصة البائع، وهي مخصوصة بما يلحق فيه الضرر كالدار ونحوها، وسيأتي ذكرها في الأبيات رقم: (122،121و141)، ينظر: «فتح العليم الخلاق» لميارة (ص452).

(4) في (م)، (ز): (أو مشتر).

(5) في (ط): (من)، والمثبت أنسب للسياق.

(6) في (ط)، (ك): (الحسن)، والمثبت من (م)، (ز)، وقدمته للوزن.

(7) هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن الصغير -يصغر ويكبر-، أخذ عن ابن أبي راشد وغيره، وعنه جماعة منهم ابن أبي يحيى التسولي والسطي، له تقييد على المدونة، توفي سنة (719هـ). [شجرة النور الزكية (1/ 309)].

(8) قال السجلماسي(ق/ 73/ أ): «هكذا وقفت على هذين البيتين، ولم أقف في المعيار ولا غيره من الكتب التي بيدي على فتوى أبي الحسن الصغير تتضمن ما ذكر الناظم؛ من ترتب الضم على عدم البخس للشريك المحجور، ولعل قوله: «بالضم» تصحيف من مُخْرِج المبيضة أو غيره، والصواب: لا ضم إن لم ...» إلخ.

115 وَشَرَطَ «السَّرَّاجُ»[1] فِي فَتْوَاهُ أَنْ ... يَكُونَ فِي التَّبْعِيضِ بَخْسٌ فِي الثَّمَنْ

116 وَذَلِكَ الْمَنْصُوصُ «لِابْنِ رُشْدِ» ... [لَكِنَّهُ لَمْ يُلْفَ فِي ذَا العَهْدِ][2]

117 وَلَا[3] يُكَلَّفُ بِإِثْبَاتِ السَّبَبْ ... قَاضٍ وَلَا رَفْعَ وَلَا جَبْرَ[4] وَجَبْ

118 وَلَا نِدَاءَ لَا[5] وَلَا مَشُورَهْ ... وَلَا رُجُوعَ الْغَبْنِ فِي ذِي[6] الصُّورَهْ

119 وَجَازَ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الثَّمَنِ ... قَبْلَ كَمَالِهَا لِبَعْضٍ فَاعْتَنِ

120 وَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ[7] الَّا يَدْفَعَا ... إِلَّا إِذَا مَا كَمَّلَ الْبَيْعَ مَعَا

121 وَضَمُّهَا عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَا ... يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعَا

122 إِنْ ضُمَّ إِشْرَاكٌ[8] مَضَى مَنِ اشْتَرَى ... مُنْصَرِفًا مِنْ غَيْرِ عُهْدَةٍ تُرَى

123 أَوْ كَمَّلُوا الْبَيْعَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي ... ثَمَنَهُ يَدْفَعُ فِي ذِي الضَّرَرِ

---

(1) هو يحيى بن محمد بن أحمد الفاسي، أبو زكريا السراج، عالم بالحديث، أخذ عن ابن عباد وانتفع به، توفي سنة (805هـ) بفاس. [شجرة النور الزكية (1/ 359)].

(2) في (ط)، (ك): (لكنه لم يف بذاك العهد)، وفي (ج): (لكنه لم يف في ذا القصد)، والمثبت من (م)، (ز)، قال السجلماسي: «لم يتضح معنى هذا البيت، ولعله مقدم عن محله، والمحل اللائق له بعد قوله: «كالدار والحائط لا ما يقصد»»اهـ، ولعل المثبت أنسب، ويكون المراد: أن اختصاص بيع الصفقة بما فيه ضرر لم يُلف -أي: يوجد- في هذا الزمان، أي جرى العمل بتعميمه، كما أشار إلى ذلك الشارح في شرحه (ق/ 75/ ب)، والله أعلم.

(3) في (م)، (ز): (فلا).

(4) في (م): (حين).

(5) في (م): (ولا).

(6) في (م): (ذا).

(7) في (م)، (ز): (يشرط).

(8) في (م): (اشتراك).

124 كَالدَّارِ وَالْحَائِطِ [أو مَا][1] يُقْصَدُ ... لِغَلَّةٍ مِثْلَ الرَّحَى وَيُعْهَدُ

125 وَمَا لِمُشْتَرٍ كَلَامٌ نَمَّا ... إِنْ بَاعَ بِالْقُرْبِ الَّذِي قَدْ ضَمَّا

126 وَشَاعَ عِنْدَ سَائِرِ الْعُدُولِ ... تَخْصِيصُ ذِي الصَّفْقَةِ بِالْأُصُولِ

127 وَفِي الْعُرُوضِ وَارِدٌ وَالْحَيَوَانْ ... اَلنَّصُ إِنْ لَمْ تَقْبَلِ القِسْمَةَ بَانْ

128 وَالْبَيْعُ مِنْ جِهَةِ مَنْ قَدِ اشْتَرَى ... مُنْحَلٌّ[3] اوْ مُنْعَقِدٌ كَمَا تَرَى

129 وَإِذْ تَوَقَّفَ عَلَى الشَّرِيكِ مَا ... يَفْعَلُ فَانْعِقَادُهُ مَا لَزِمَا

130 [وَأُجْرِيَتْ][2] مَسَائِلُ الشُّفْعَةِ فِي ... ذَا الْبَابِ إِذْ قِيَاسُهَا لَا [يَخْتَفِي]

131 فَإِنْ [سِوَى][4] البَائِعِ رَامَ الضَّمَّا ... فحَظُّ[6] مَنْ بَاعَ أَنِلْهُ القَسْمَا

132 فَقَطْ عَلَى إِحْصَاصِهِمْ[5] إِكْمَالَا ... فَإِنْ أَرَادُوا الْبَيْعَ لَا إِشْكَالَا

133 وَاقْسِمْ عَلَى حِصَصِ مَنْ ضَمَّ نَصِيبْ ... مَنْ ضَمَّ[6] أَوْ أَرَادَ بَيْعًا لِتُصِيبْ

134 وَاجْبُرْ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ وَجْهَيْنِ ... وَامْتَنِعَنْ مِنْ أَحَدِ [الْأَمْرَيْنِ][7]

---

(1) في (ط): (ما لا)، وفي (ج): (لا ما)، والمثبت من (م)، (ز)، وهو أصح؛ لأنه أراد نفي اختصاص بيع الصفقة بذي الضرر كما سبق في البيت (116)، وبهذا يزول الإشكال الذي فرضه الشارح بناء على نسخته: (لا ما)، بقوله (ق/ 75/ أ): «وذلك هو مقصود الناظم، غير أن عبارته إذا كانت مثل ما وقفنا عليه في أكثر النسخ: «لا ما يقصد ... » بالعطف بـ: «لا»؛ لا تعطي هذا المعنى».

(2) في (ط): (وأجبرت...يقتفي)، ولا يتم به المعنى، والمثبت من سائر النسخ.

(3) في (ط): (هو)، ولا يتم به المعنى، والمثبت من سائر النسخ.

(4) في (م): (بخط).

(5) في (م)، (ز): (حصصهم)، والمثبت من (ط).

(6) في (ج): (باع)، قال السجلماسي (ق/ 82): (أراه سبق قلم من الناظم أو من غيره، والصواب نصيب من باع ...).

(7) في (ط): (أمرين)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أنسب للوزن.

135 وَالْبَيْعُ مَهْمَا كَانَ لِلشَّرِيكِ ... فَهُوَ تَبْعِيضٌ بِلَا تَشْكِيكِ

136 وَاجْبُرْ[1] عَلَى «الشُّفْعَةِ» أَوْ تَسْلِيمِهَا ... لَا بَيْعَ كُلِّ صَفْقَةٍ أَوْ ضَمِّهَا

137 فَإِنَّمَا «الصَّفْقَةُ» بَيْعُ مُشْتَرَكْ[2] ... مِنْ كُلِّ[3] أَوْ بَعْضٍ جَمِيعًا مَنْ مَلَكْ[3]

138 فَإِنْ يَبِعْ مِنْ شُرَكَاءٍ أَحَدُ ... [وَرَثَةٍ][4] فِي النِّصْفِ كُلٌّ يَعْهَدُ

139 [فَلِشَرِيكٍ آخَرٍ شُفْعَةُ مَا ... يُبَاعُ مِنْ حَظٍّ سِوَاهُ فَاعْلَمَا][5]

140 إِنْ سَلَّمَ الْأَخَصُّ أَوْ كَانَ أَخَصْ ... وَلَمْ يَكُنْ مَانِعُ شُفْعَةٍ يُنَصْ

141 وَصُورَةُ الصَّفْقَةِ كَوْنُ الْمُشْتَرِي[6] ... غَيْرَ شَرِيكٍ أَجْنَبِيًّا يَعْتَرِي

142 إِذِ الشَّرِيكُ لَا يُبَاعُ[7] إِلَّا ... مِلْكَ سِوَاهُ لَهُ كُلًّا كُلَّا[8]

143 وَلَا تَجَدَّدَ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي ... لِحَظِّهِ مِنْهُ بَيَانُ الصُّوَرِ[9]

---

(1) في (م)، (ز): (فاجبر).

(2) في سائر النسخ: (المشترك)، والمثبت من (ط).

(3) في (م)، (ز): (جميع ما ملك)، قال السجلماسي (ق/ 18/ أ): «...كذا فيما وقفت عليه من النسخ، ولعله تصحيف، والصواب: «جميعا من ملك»؛ فيكون «جميعا» حال من المشترَك، و«مَن» فاعل بالمصدر، والتقدير: فإن الصفقة بيع المالك الشيء المشترك بينه وبين غيره جميعا من كل أو بعض».

(4) في (ط): (وورثاه)، والمثبت من (م)، (ز)، وهو أصح وزنا ومعنى.

(5) ما بين معقوفين ليس في (ط)، واستدركته من سائر النسخ.

(6) في (م): (للشرا).

(7) في (ز): (يبيع)، والمثبت من (ط)، (م).

(8) قال السجلماسي (ق/ 78/ أ): «وقوله: «كلا كلا» كذا رأيته في النسخ التي وقعت بيدي، ولم أفهم له معنى، ولعله تصحيف؛ والصواب: «وليس الكل»».

(9) في (ج): (الضرر)، قال الشارح: «وأما قوله آخر البيت: «بيان الضرر» فلم يتضح لي المراد به الآن، وربك الفتاح».

144 [وَقِيمَةُ][1] الْإِحْيَاءِ[2] قَبْلَ الضَّمِّ ... لَغْوٌ كَذِي الشُّفْعَةِ عِنْدَ الْحُكْمِ

145 وَالْقَوْلُ فِي[3] فَتْوَى «ابْنِ هَارُونَ»[4] جَرَى ... بِأَنَّ ذَا التَّصْفِيقَ جَازَ فِي الْكِرَا

146 قَاسَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا «مَيَّارِهْ»[5] ... تَصْفِيقَ غَلَّةٍ رَأَى اعْتِبَارَهْ

147 وَغَلَّةُ الْمَبِيعِ صَفْقَةٌ عَلَى ... مَنْ دُونَ عُذْرٍ سَاكِتًا[6] مَا جَهِلَا

148 فَحَظُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ الْبَيْعَ لَهُ ... وَالْعَالِمَ السَّاكِتَ قَدْ فَصَّلَهُ

149 فَإِنْ[7] يَكُ «السُّكُوتُ لَيْسَ بِرِضَى» ... فَهُوَ لِلسَّاكِتِ ذَا الْقَوْلُ اقْتَضَى

150 وَإِنْ يَكُنْ رِضًا تَكُنْ لِلْمُشْتَرِي ... كَحَظِّ مَنْ بَاعَ بِلَا تَعَذُّرِ[8]

151 وَقِسْ لَهُ عَلَيهِ مَنْ قَدْ مَلَكَا[9] ... زَمَنَ غَفْلَتِهِمُ عَنْ شُرَكَا

---

(1) في (ط): (وقية)، والمثبت من سائر النسخ.

(2) المراد بالإحياء: إحياء المشتري بالصفقة الشيءَ الذي اشتراه بالإعمار فيه؛ إما ببناء أو غرس ونحوهما. [شرح السجلماسي (ق/ 85)].

(3) في (م)، (ز): (من).

(4) هو علي بن موسى بن هارون، أبو الحسن المطغري التلمساني، أخذ عن ابن غازي وأبي العباس الونشريسي، وعنه عبد الواحد الونشريسي والمنجور، توفي سنة (951هـ). [شجرة النور الزكية (1/ 403)]، [تعريف الخلف (ص:281)].

(5) هو: مَحمد -فتحا- بن أحمد بن محمد مَيَّارة الكبير، أبو عبد الله الفاسي، أخذ عن ابن عاشر والمقري، وعنه خلق كثير؛ منهم الناظم وحفيده ميارة الصغير، له شرحان على «المرشد المعين» أكبر وأصغر، وشرح «التحفة» و«اللامية»، توفي سنة (1072هـ). [سلوة الأنفاس (1/ 178)].

(6) في (ز): (ساكت).

(7) في (م): (وإن).

(8) في (م): (تقرر)، وفي (ز): (تضرر)، والمثبت من (ط).

(9) في (م)، (ز): (هلكا)، والمثبت عليه شرح الشارح.

152 فِيمَا عَلَيْهِمُ مِنَ التَّكْمِيلِ ... وَالضَّمِّ وَهْوَ ظَاهِرُ التَّفْصِيلِ

153 وَأَلْزِمِ الْبَيْعَ وَلَا كَلَامَا ... إِنْ عَلِمُوا وَسَكَتُوا[1] أَعْوَامَا

154 مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ [مَعَ][2] التَّصَرُّفِ ... لِلْمُشْتَرِي تَصَرُّفًا لَا يَخْتَفِي

155 وَإِنْ يَبِعْ بِصَفْقَةٍ يُتَمِّمُ ... عَنْ[3] غَائِبٍ لِلْمُشْتَرِي مَنْ يَحْكُمُ

156 قِيلَ فَيَمْضِي مُطْلَقًا مَعَ المَلَا ... أَوْلَى مَعَ السَّدَادِ أَوْ لَا مُسْجَلَا

157 مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ لَهُ إِنْ قَدِمَا ... فَإِنْ يَضُمَّ الشُّرَكَا فَلْيَضْمُمَا

158 وَعُهْدَةُ الصَّفْقَةِ إِنْ ضَمَّ الشَّرِيكْ ... عَلَى الَّذِي بَاعَ فَقَطْ فِي بَيْعِ ذِيكْ

159 وَإِنْ يُضُمَّ أَبْعَدٌ وَثَمَّا ... أَقْرَبُ مِنْهُ مِنْ يَدَيْهِ ضَمَّا

160 وَبِمُضِيِّ سَنَةٍ لَا يَسْقُطُ ... فَلَيْسَ كَالشُّفْعَةِ فِيمَا شَرَطُوا

161 كَذَا[4] [حَكَاهُ][5] شَيْخُنَا «مَيَّارَهْ» ... [خِلَافَ][6] مَا لَهُ مِنَ الْعِبَارَهْ

162 وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَعَ[7] التَّفْصِيلِ ... مَعَ سُكُوتِ الْأَمَدِ[8] الطَّوِيلِ

163 غَايَةُ مَا الْحُكْمُ بِهِ مَنْ يَمْتَنِعْ ... مِنْ ضَمٍّ اوْ سِوَاهُ لِلْحُكْمِ رُفِعْ

---

(1) في (م): (أو سكتوا).

(2) في سائر النسخ: (من)، والمثبت من (ز)، وهو أنسب؛ إذ المراد أن يسكت الشركاء من غير مانع يمنعهم، مع تصرف المشتري في ذلك تصرفا لا يخفى عليهم، كما في شرح السجلماسي (ق/ 81/ أ).

(3) في (م): (من).

(4) في (م): (كل).

(5) في (ط): (مكان)، وهو تصحيف.

(6) في (ط): (خالف)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أنسب للمعنى.

(7) في (م)، (ز): (من).

(8) في (م)، (ز): (الزمن).

164 يُجْبِرُهُ الْقَاضِي عَلَى إِحْدَيْهِمَا ... وَلَيْسَ يَكْفِيهِ سُكُوتُهُ كَمَا[1]

165 يَقَعُ فِي «بَيْعِ الفُضُولِي»[2] حَيْثُ ذَا ... كَالْإِذْنِ، وَالتَّوْكِيلُ مِنْهُ [نَفَذَا][3]

166 وَحَيْثُ أُكْرِهَ عَلَى الْبَيعِ[4] فَبَاعْ ... كَلَّا فَلَا إِكْرَاهَ قَصْدَ الِانْتِفَاعْ

167 وَالْغَبْنُ فِيهَا لَيْسَ ذَا تَصَوُّرِ ... لِحَاصِلِ التَّخْيِيرِ وَالتَّخَيُّرِ

168 وَالِاتِّحَادُ وَارِدٌ بِالشَّخْصِ لَا ... [بِالْجِنْسِ][5] مَهْمَا أَلْزَمُوهُ الْمَدْخَلَا

169 وَإِنْ يَبِعْ بِفَاسِدٍ ثُمَّ رَجَعْ ... لِرَبِّهِ فَهْوَ حَرِيٌّ[6] إِنْ وَقَعْ

170 مِنْ بَعْدِ بَيْعٍ صَحَّ بَعْدَ مُدَّهْ ... لَا صَفْقَةً وَلَا اتِّحَادَ بَعْدَهْ

171 وَأَشْبَهَتْ[7] بَيْعَ الْفُضُولِي فِي أَحَدْ ... قَوْلَيْنِ لَكِنْ رُكِّبَتْ فِي الْمُعْتَمَدْ

172 مِنْهُ وَمِنْ مَنْصُوصَةٍ وَشُفْعَهْ ... وَفَارَقَتْ فِيمَا رَأَيْتُ جَمْعَهْ

173 فَهِيَ أَحْرَوِيَّةُ الْجَوَازِ ... مِنَ الْفُضُولِيِّ لِلِامْتِيَازِ

174 لَكِنَّ لَا إِبْرَامَ فِي ذَا حَاصِلْ ... وَذَاكَ فِيهِ الْمِلْكُ غَيْرُ زَائِلْ

175 عَنْ[8] بَائِعٍ وَحَاصِلٍ[9] لِمُلَّاكْ ... إِلَّا بِتَكْمِيلِ جَمِيعِ الْإِشْرَاكْ

---

(1) في (م): (سكوت منهما).

(2) الفضولي: «هو الذي يبيع مال غيره ممن لا ولاية له عليه وليس وكيلا له»، [الإتقان والإحكام لميارة (2/ 8)].

(3) في (ط): (قيدا)، وهو تصحيف، والمثبت من سائر النسخ.

(4) في (م)، (ز): (البعض).

(5) في (ط): (الشخص)، وهو تصحيف، والمثبت من سائر النسخ.

(6) في (م)، (ز): (جديد)، وفي (ج): (جدير).

(7) في (م): (وانقسمت).

(8) في (ز): (من).

(9) في (م)، (ز): (أو حاصل).

176 فَـإِنْ[1] تَصَـرَّفَ بِـهِ[2] تَصَرَّفَـا ... فِـي مِلْـكِ غَيْـرِهِ وَبِالْمِلْـكِ[3] وَفَـا

177 فَمُسْـقِطُ الشُّـفْعَةِ مِـنْ تَصَـرُّفِهِ ... [يَمْنَـعُ[4] ضَـمَّهَا][5] هُنَـا فَيَنْتَفِـي

178 كَـانَ «ابْـنُ مَيَّـارَةَ» لَا يُـفَرِّقُ ... بَيْنَهُمَا[6]، وَالْغَيْـرُ[7] لَا يُـوَافِقُ

179 فَمَـنْ يُبَـعْ عَلَيْـهِ وَهْـوَ غَائِـبْ ... سُـكُوتُهُ فَلَـيْسَ يَنْفِـي الْـوَاجِبْ

180 حُكْـمُ[8] «الْمِـرِيِّ»[9] أَنَّـهُ مِـنْ بَعْـدِ عَـامْ ... لَا قَبْلَـهُ لَـيْسَ لَـهُ أَيْضًـا كَـلَامْ

181 إِلَّا إِذَا حَضَـرَ وَهْـوَ سَـاكِتُ ... فَـالْبَيْعُ مِـنْ دُونِ كَـلَامٍ ثَـابِتُ

182 وَقَـدْ رَأَى إِشْهَـادَهُ بِالضَّـمِّ ... فِـي السِّرِّ نَافِعًـا لَـهُ فِي الْحُكْمِ[10]

183 وَأَخَـذَ الْعَهْـدَ «أَبُـو النَّعِيـمِ»[11] ... وَعُلَمَـاءُ الْوَقْـتِ فِـي الْإِقْلِـيمِ

---

(1) في (م): (وإن).

(2) أي: بالمبيع.

(3) في (م)، (ز): (وما الملك).

(4) في (م)، (ز): (يسقط).

(5) في (ط): (لمنع ضدها)، وفي (ز): (ضما هاهنا)، والمثبت من (م)، وهو ما عليه الشارح.

(6) أي: لا يفرق بين الشفعة والصفقة.

(7) في (م): (والحكم).

(8) في (ج): (حكى).

(9) في (م): (المربي)، لم يتبين لي المراد به، ولعله أحد هؤلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد المري (1018هـ)، أو ابنه: أبو الحسن المري، أو: أبو الحسن علي بن محمد المري، وهذا الأخير قد ذكره الناظم في موضع من شرحه، والله أعلم.

(10) الأبيات (110-182) ليست في (ك) و(ع).

(11) هو: محمد بن أبي القاسم ابن أبي نعيم الغساني، أبو القاسم الفاسي، أخذ عن المنجور والسراج والحميدي، وعنه ميارة وابن عاشر والمقري وغيرهم، توفي مقتولا سنة (1032هـ). [شجرة النور الزكية (1/ 432)].

184 عَلَى ذَوِي السُّوقِ بِتَرْكِ «الصُّونَهْ»[1] قَالُوا دَعُوهَا[2] إِنَّهَا [مَلْعُونَهْ][3]

185 فَلَمْ يَجُزْ مِنْهَا سِوَى إِعْطَا الثَّمَنْ لِمُخْبِرٍ بِسِلْعَةٍ كُلَّ زَمَنْ

186 وَالْبَيْعُ فِي الْغَلَاءِ لِلْمُخْتَارِ[4] مَعَ الْمُكَايَسَةِ أَمْرٌ جَارِي

187 وَالْغَسْلُ بِالصَّابُونِ قَدْ صَنَّعَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَلْتُجَوِّزْ بَيْعَهُ

188 أَفْتَى بِهِ وَالِدُنَا فَحَصَّلَا[5] مِنْ قَوْلِهِ الْإِجْمَاعُ لَمَّا اسْتُعْمِلَا[6]

189 وَلِلْحِيَازَةِ افْتِقَارُ التَّصْيِيرْ [وَحَوْزُهُ][7] شَهْرٌ وَذَاكَ تَكْثِيرْ[8]

190 وَبَيْعُ مَضْغُوطٍ[9] لَهُ نُفُوذُ وَجَمْعُ الَاحْبَاسِ لَهُ تَنْفِيذُ[10]

191 وَخُيِّرَ الْبَائِعُ فِيمَنْ شَاءَ مِنْ زَائِدٍ فِي سِلْعَةٍ إِمْضَاءَ

192 وَالْأَخْذُ لِلْفَاتِحِ سَوْمًا مَا لَزِمْ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ زِيَادَةٍ تُلِمْ

---

(1) قال القاضي العميري في «الأمليات» (ق/ 19): «بيع الصونة هذا إلى الآن لم أقف على من تعرض له على الخصوص، ولا على تسميته بعد البحث عن ذلك بقدر الإمكان».

(2) في (ز): (دعونا).

(3) في (ط): (معلومة)، وفي (ك): (معلونة)، والمثبت من سائر النسخ.

(4) في (م): (للغلاء في المختار).

(5) في (م)، (ز): (محصلا).

(6) في (ك): (اختلفا).

(7) في (ط): (وفوق)، والمثبت من سائر النسخ.

(8) جاء في شرح الناظم قول الناسخ: «إصلاح لكاتبه:

افتقر التصيير للحيازة * وحوزه شهر ولا زيادة».

(9) هو المكره والمضيق عليه، والمجبر على بيع شيء. [الإتقان والإحكام (2/ 12)].

(10) ورد هذا البيت في (م) و(ز) بتقديم وتأخير.

مَسَائِلُ مِنَ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالشَّرِكَةِ وَالقِسْمَةِ وَالمُزَارَعَةِ وَالشُّفْعَةِ وَالوَكَالَةِ وَالاسْتِحْقَاقِ وَالاسْتِرْعَاءِ وَالغَصْبِ

193 وَارْجِعْ بِمَنْفَعَةِ رَهْنٍ فَسَدَتْ ... إِنْ فُسِخَتْ مِنْ بَعْدِ أَنْ قَدْ عُقِدَتْ

194 وَرَهْنُ مَنْفَعَةِ حُبْسٍ جَائِزْ ... مِمَّنْ[1] لَهُ، وَهُوَ أَصْلٌ[2] جَائِزْ

195 وَاضْطَرَبَ الْمَذْهَبُ[3] فِي بَيْعِ الرُّهُونْ ... طَوْرًا بِإِذْنِ الْقَاضِي لَا بُدَّ يَكُونْ

196 مَعَ النِّدَاءِ وَالَّذِي فِي «الْمُسْطَرَهْ»[4] ... [وَتَارَةً لَا][5] فَهْوَ فِيهَا لَنْ[6] تَرَهْ

197 وَأَوْجِبِ الْيَمِينَ مَهْمَا يُدَّعَى ... فِي الرَّهْنِ أَنَّ الدَّفْعَ[7] لَيْسَ السِّلَعَا[8]

198 فَالْوَقْتُ لَا تَكْفِي [بِهِ][9] الْمُعَايَنَهْ ... لِحَالَةٍ مِنَ الْفَسَادِ بَيِّنَهْ

199 وَضَامِنٌ مَضْمُونَهُ، قَدْ أَحْضَرَا ... بِمَوْضِعٍ إِخْرَاجُهُ، تَعَذَّرَا

200 يَكْفِيهِ مَا لَمْ يَضْمَنِ الْإِحْضَارَ لَهْ ... بِمَجْلِسِ[10] الشَّرْعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهْ

---

(1) في (م)، (ز): (لمن).

(2) في (م)، (ز): (لأصل).

(3) في (م)، (ز): (العمل).

(4) تطلق على ما يكتبه الموثقون في وثائقهم، والله أعلم، وقد استمر عليها القضاء المغربي إلى الآن، ينظر: الإتقان والإحكام لميارة (2/ 7).

(5) في (ط): (وثرة)، وهو خطأ.

(6) في (م)، (ز): (إن لم).

(7) في (ط): (النفع)، والمثبت من سائر النسخ، وعليه الشارح.

(8) في (م): (أسلما).

(9) في سائر النسخ: (فيه)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم الوزن.

(10) في (ز): (لمجلس).

201 وَصَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ الْإِحْضَارِ ... غَرِيمَهُ الْمُوسِرَ بِالْخِيَارِ

202 فِي ضَامِنٍ أَوْ مَنْ لَهُ قَدْ ضَمِنَا ... أَيُّهُمَا طَالَبَ مِنْهُ مُكِّنَا

203 وَشِرْكَةُ الْأَبْدَانِ فِي مُسْتَأْجَرِ ... بِالْجُزْءِ يَسْتَأْجِرُ ذَاتَ[1] الْآخَرِ

204 وَمَا عَلَى الشَّرِيكِ غُرْمًا[2] إِنْ سَكَنْ ... فِي قَدْرِ حَظِّهِ لِغَيْرِهِ ثَمَنْ

205 وَخِدْمَةُ النِّسَاءِ فِي الْبَوَادِي ... لِلزَّرْعِ بِالدِّرَاسِ وَالْحَصَادِ

206 قَالَ «ابْنُ عَرْضُونَ»[3] لَهُنَّ قِسْمَهْ ... عَلَى التَّسَاوِي بِحِسَابِ الْخِدْمَهْ

207 لَكِنَّ أَهْلَ فَاسَ فِيهَا[4] خَالَفُوا ... قَالُوا لَهُمْ فِي ذَاكَ عُرْفٌ يُعْرَفُ

208 وَفِي «الْعُلُوفَةِ» مَعَ «الزَّرِّيعَهْ» ... يَضُمُّ عَامِلٌ بِهَا صَنِيعَهْ

209 وَغَيْرُهُ زَرِّيعَةً وَ«وَرَقَهْ» ... وَيُؤْخَذُ الرُّبُعُ عَنْ[5] ذِي النَّفَقَهْ

210 وَعَامِلُ[6] الدَّوَابِ فِي مُقَابَلَهْ ... عَمَلِ عَامِلٍ مِنَ الْمُعَامَلَهْ

211 وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ سِرًّا يَنْفَعُ ... بِهِ قُضَاةُ الْوَقْتِ قَالُوا أَجْمَعُ

212 وَالصُّلْحُ فِيهِ وَارِدٌ وَرُبَّمَا ... أَفْتَى «[الْمِرِيُّ]»[7] بِهِ أَوْ قَدْ حَكَمَا

---

(1) في (م)، (ز): (فعل).

(2) في (م)، (ز): (يوما).

(3) هو محمد بن الحسين ابن عرضون، أبو عبد الله القاضي، أخذ عن المنجور وغيره، وعنه خلق، له تآليف منها: شرح على الرسالة، توفي سنة (1012هـ) بفاس. [شجرة النور الزكية (1/ 427)].

(4) في (م)، (ز): (فيه).

(5) في (م): (على).

(6) في (م)، (ز): (عمل).

(7) في (ط): (المداني)، وفي (ج): (المريني)، وفي (ع): (المزيني)، والمثبت من سائر النسخ، ينظر البيت رقم: (66).

213 وَكَانَ يُلْغِي شَيْخُنَا «مِيَارَهْ» أَخْذًا بِهِ وَلَا يَرَى اخْتِيَارَهْ

214 وَشُفْعَةُ الْكِرَا الشَّفِيعُ[1] الْقَائِمْ وَبَيْعُ صَفْقَةٍ بِغَيْرِ[2] حَاكِمْ

215 وَشُفْعَةُ الْمَحُوزِ بِالتَّبَرُّعِ ضَمَانُ رَاعٍ غَنَمِ النَّاسِ رُعِي[3]

216 وَشُفْعَةُ الْخَرِيفِ لَا الْمَصِيفِ كَذَا التَّصَدُّقُ عَلَى الشَّرِيفِ

217 وَ«وَرَقُ التُّوتِ» بِهِ الشُّفْعَةُ، لَا فِي «الْفُولِ الَاخْضَرِ» عَلَى مَا حُصِّلَا

218 وَأَجَّلُوا ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ لِلْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ لِلْإِتْمَامِ

219 وَزِيدَ فِي أَجَلِ إِحْضَارِ الثَّمَنْ أَكْثَرَ لِلشَّهْرَيْنِ إِنْ ضَاقَ الزَّمَنْ

220 وَكَ«الطَّرِيقِ»: «الْحَائِطُ» الْمُشْتَرَكُ مَا بَيْنَ دَارَيْنِ [الشَّفِيعُ][4] يَتْرُكُ

221 وَوَارِثُ الْمَحْجُورِ وَالْمَحْجُورُ إِنْ زَالَ مَانِعٌ لَهُ ظُهُورُ

222 إِنْ قَامَ[5] بِالشُّفْعَةِ مُكِّنَ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى الْمَلَاءِ قَبْلُ وَالْعَدَمْ[6]

223 وَجَوَّزُوا التَّوْكِيلَ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَالْإِيصَاءَ فِي الْأُمُورِ

224 وَيُبْرِئُ الْغَرِيمَ مَا قَدْ قَبَضَا صَبِيٌّ انْ وَكَّلَهُ مَنِ ارْتَضَى

225 وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ لِلْوَكِيلِ يَوْمًا إِذَا وَكَّلَ مِنْ قَبُولِ

226 وَبَعْدَ سِتَّةٍ مِنَ الشُّهُورِ قَدْ جَدَّدُوا وَكَالَةَ الْأُمُورِ

---

(1) في (ز): (الشريك).

(2) في (م): (من غير).

(3) في (م): (رع).

(4) في (ط) و(ع): (الشريك)، والمثبت من سائر النسخ.

(5) قوله: (قام) ليس في (ز).

(6) أي: لا ينظر إلى كون المحجور مليا -أي غنيا- أو معدما يوم البيع.

227 وَعَـدَمُ التَّوْكِيـلِ لِلْأَعْـوَانِ ... إِلَّا مِـنَ الْمَـرْأَةِ لِلْبَيَـانِ[1]

228 وَالسِّـرُ فِـي الْإِقْـرَارِ لِلْـوَارِثِ مَـا ... نَفَـعَ دُونَ [طَلَـبٍ][2] قَـدْ عُـلِمَا

229 وَبِالنِّيَـابَةِ إِذَا مَـا شَهِـدَا ... بِـالْقُرْبِ[3] أَوْ حَيْـثُ الشِّـرَاءُ انْعَقَـدَا

230 صَحَّتْ، وَبَعْدَ الطُّولِ صَحَّ مَا يُحَازْ ... مِـنْ قَبْـلِ تَفْلِـيسٍ وَمَـوْتٍ بِامْتِيَـازْ

231 وَكُـلَّ مُـدَّعٍ «لِلِاسْتِحْـقَاقِ» ... مَكِّـنْ [مِـنَ][4] الْإِثْبَـاتِ بِـالْإِطْلَاقِ

232 مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَشْـهَدَ عِنْـدَ ذَا أَحَـدْ ... لَـهُ بِشَـرْطِ[5] ذَاكَ لَـيْسَ يُـعْتَمَدْ

233 كَـذَا فِـي الِاسْـتِحْقَاقِ لِلْأُصُـولِ ... اَلْقَـوْلُ بِـالْيَمِينِ مِـنْ[6] مَعْمُـولِ

234 لَا تُوجِبُ الْمِلْكَ «عُقُودُ[7] الْأَشْرِيَهْ» ... بَـلْ تَرْفَـعُ النِّـزَاعَ عِنْـدَ التَّسْوِيَـهْ

235 وَنُسْـخَةً خُـذْ مِـنْ شِـرَاءِ الْبَـائِعِ ... لِمُشْتَـرٍ تَنْفَـعُ فِـي التَّنَـازُعِ

236 «بُدُوُّ الصَّلَاحِ» فِي الطِّيَابِ الْمُعْتَبَرْ ... مِثْـلُ احْمِـرَارٍ وَاصْـفِرَارٍ فِـي الثَّمَرْ[8]

237 بِـهِ اسْـتُحِقَّتْ غَـلَّـةُ الْمُحَـبَّسِ ... عَلَـى مُعَـيَّنٍ، وَإِرْثٌ يَأْتَسِـي

238 وَغَيْـرُهُ, بِقِسْـمَةٍ قَـدْ يَسْتَحِـقْ ... فَمَـنْ يَمُـتْ قَبْـلُ لَـهُ, بَـطَلَ حَـقْ

---

(1) في (م)، (ز): (عن بيان).

(2) في (ط): (طالب)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أصح معنى.

(3) في (م)، (ز): (في القرب).

(4) في (ط) و(ع): (في)، والمثبت أنسب للمعنى.

(5) في (م)، (ز): (فشرط).

(6) في (م): (لليمين مع).

(7) في (م)، (ز): (رسوم).

(8) في (م)، (ز): (التمر).

239 وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ «الِاسْتِرْعَاءُ» مَعْ عَقْدٍ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ[1] نَفَعْ

240 إِنْ ثَبَتَ الْإِكْرَاهُ [مِمَّنْ][2] عَقَدَا وَفِي التَّبَرُّعِ قُبَيْلَهُ[3] بَدَا

241 وَفِي التَّبَرُّعَاتِ الِاسْتِرْعَاءُ لَا يَحْتَاجُ [مَا][4] مِنَ التَّقِيَّةِ انْجَلَا

242 وَعَمَلَ «الْقَافَةِ» لَا تُرَاعِي فِي بَابِ الِاسْتِلْحَاقِ لِامْتِنَاعِ[5]

243 وَمَا مِنَ الدَّيْنِ لِهَارِبٍ دَفَعْ لِغَاصِبٍ غَرِيمَهُ، لَمْ يُتَّبَعْ[6]

244 وَمَا مِنَ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ ظُلِمَا فَذَا وَذَا عَلَيْهِمَا قَدْ قُسِمَا

245 وَلَا يُفِيدُ أَنْ تُقِرَّ بِفُلَانْ[7] وَارِثًا[8] أَوْ أَخَاكَ إِلَّا بِبَيَانْ

246 وَيَنْظُرُ الْقَاضِي إِذَا أَقَرَّ أَنْ ذَا [وَارِثِي][8] وَمَا لَهُ، سِوَاهُ عَنْ

مَسَائِلُ مِنَ الجُعْلِ وَالإِجَارَةِ وَالكِرَاءِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ

247 وَخُذْ «بِشَارَةً»[9] بِجُعْلٍ جُعِلَا قَبْلَ الْوُجُودِ وَالْمَكَانُ جُهِلَا

---

(1) في (ز): (من بعده).

(2) في (ط)، (ك): (مما)، والمثبت أليق بالمعنى.

(3) في (ع): (قبوله)، والمثبت أصح، والمعنى: أن عقد التبرع إنما ينفع إذا تقدمه الاسترعاء، والمراد به استرعاء الشهادة أي: طلب حفظها للحاجة. [شرح السجلماسي (ق/ 136/ أ)].

(4) في (ط)، (ك): (لا)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أليق بالمعنى.

(5) في (م): (لاتساع).

(6) في (ز): (ينتفع).

(7) في (م): (أن تعريف لأن).

(8) في (ط)، (م): (وارث)، وفي (ك): (وارثا) ، والمثبت من (ز)، وهو أليق بالمعنى.

(9) البشارة: جُعل يلتزمه من ضاع منه شيء أو سرق له لمن يطلبه له. [شرح السجلماسي (ق/ 145/ ب)].

248 وَ«بِالزَّطَاطَةِ»[1] احْكُمَنْ لِمَنْ حَمَى بِغَيْرِ جَاهٍ [مِنْ سِلَاحٍ أَشْهَمَا][2]

249 وَسَوٍّ فِيهَا حِصَصًا عَلَى اخْتِلَافْ أَحْمَالِهَا أَوْ[3] غَيْرِهَا فَالْكُلُّ وَافْ

250 وَ«لِلْمُسَفِّرِ»[4] الْإِجَارَةُ عَلَى اَلْجِلْدِ وَالتَّزْوِيقِ أَوْ مَا عَمِلَا

251 وَهَكَذَا «الْجَلْسَةُ»[5] وَ«الْجَزَاءُ» جَرَى[6] عَلَى التَّبْقِيَةِ الْقَضَاءُ

252 كَذَا كِرَا الرُّدُودِ[7] لِلصِّيَادَهْ لِلْحُوتِ كَالْمِلَاحَةِ[8] الْمُعْتَادَهْ

253 ضَمَانُ رَاعٍ غَنَمَ النَّاسِ رُعِي[9] **أَلْحِقْهُ بِالصَّانِعِ فِي الْغُرْمِ تَعِي**

254 وَمَا «لِعَمَّارِيَّةٍ»[10] مِنْ أَثْوَابْ وَالْحَلْيِ وَالْأُجْرَةِ مَمَّا لَا يُعَابْ[11]

---

(1) الزطاطة: ما يعطاه مُجيز المَارَّة وحاميهم في الطريق المخوفة. [شرح السجلماسي (ق/ 146/ أ)].

(2) في (ط)، (ك): (بسلاح أسهما)، والمثبت من سائر النسخ، وفيه زيادة معنى؛ إذ يتضمن الحماية بالسلاح والشجاعة أيضا.

(3) في (م): (و).

(4) في (م): (المسافر)، والمثبت أصح، والمراد به: مجلِّد الكتب، والتسفير: التجليد، من السفار؛ وهو حديدة أو جلدة توضع على أنف البعير. [تاج العروس (س ف ر)، تكملة المعاجم العربية (س ف ر)].

(5) في (م)، (ز): (الجلسات)، وهي عقد كراء على شرط متعارف، أي: شراء الجلوس والإقامة في أرض لمن يغرسها أو يبني فيها، بالكراء فقط دون أجل محدود، ينظر: البهجة شرح التحفة (2/ 197)، معلمة الفقه المالكي (ص:196).

(6) في (م)، (ز): (مضى).

(7) في (ك): (كراء الدود)، وهو تصحيف، والمراد بالردود: بحيرات فيها حوت.

(8) في (م): (والملاحة).

(9) قال السجلماسي (ق/ 156/ أ): «هذا هو الشطر الثاني لقول الناظم: «وشفعة المحوز بالتبرع» أخَّره القاضي في الشرح إلى هذا المحل الأنسب به، وهو باب الإجارة، وأضاف إليه شطرا من عنده».

(10) العمارية: ما تُحمل فيه المرأة حين تزف إلى بيت زوجها كالهودج؛ تزين بالحلي والثياب. [تكملة المعاجم العربية مادة (ع م ر)].

(11) في (م)، (ز): (ما لا يعتاب).

255 كَـذَا بِعَمَّارِيَّـةٍ يُقْضَـى عَـلَى ... اَلْعُـرْفِ مَـا غَيْـرَ الْحَـرَامِ فَعَـلَا[1]

256 وَ«أُجْـرَةُ الْخَمَّـاسِ» أَمْـرٌ مُشْـكِلُ ... وَلِلضَّـرُورَةِ بِـهَا[2] [تَسَاهَـلُوا][3]

257 وَالْقَصْـدُ بِالْمُسْـتَأْجِرِينَ الضَّـرَرَا ... لَا بِالَّـذِي[4] اسْـتُؤْجِرَ[5] يُوجِبُ الْكِرَا

258 وَالْجُعْلُ وَالْأُجْرَةُ فِي[6] «التَّوْكِيلِ» ... وَالْجَمْـعُ بَـيْنَ ذَيْـنِ مِـنْ مَعْمُـولِ

259 وَرُكِّبَـتْ «إِجَـارَةُ الـدَّلَّالَـهْ» ... مِـنَ الْإِجَـارَةِ عَلَـى «الْجُعَالَـهْ»

260 كَـأُجْرَةِ الشُّـهُودِ لَـكِنْ تَـارَهْ ... جُعْـلًا أَوِ[7] اكْرَامًـا أَوِالْإِجَـارَهْ

مَسَائِلُ مِنَ الحُبُسِ وَالهِبَةِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا

261 وَرُعِـيَ الْمَقْصُـودُ فِـي الْأَحْبَـاسِ ... لَا اللَّفْـظُ فِـي عَمَـلِ أَهْـلِ فَـاسِ

262 وَمِنْـهُ كُتْـبٌ حُبِّسَـتْ تُقْـرَأُ فِـي ... خِزَانَـةٍ فَأُخْرِجَـتْ[8] عَـنْ مَـوْقِفِ

263 وَحُـبُسٌ[9] عَلَـى الْبَنِـينِ لَا الْبَنَـاتْ ... بِـصِحَّةٍ وَعَـدَمِ الْبُـطْلَانِ آتْ

264 وَبُقْعَـةُ الْحُـبُسِ مَـنْ فِيهَـا بَـنَى ... ثُـمَّ انْقَضَـى اسْـتِئْجَارُهُ إِذْ عَيَّنَـا

---

(1) في (م)، (ز): (شملا).

(2) في (م): (به).

(3) في (ط)، (ك): (تساهل)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أليق بالسياق.

(4) في (ز): (لا ذات).

(5) في (م): (استوجب).

(6) في (م): (و).

(7) في (م)، (ز): (و).

(8) في (م): (قد أخرجت).

(9) في (ك): (وحبسهم).

265 فَقِيمَةُ الْبِنَاءِ مَنْقُوضًا لَهُ ... أَوْ رَفْعُ الانْقَاضِ[1] وَمَا اسْتَعْمَلَهْ

266 وَأَعْطِ أَرْضَ حُبُسٍ «مُغَارَسَهْ» ... وَفَوْقَ عَامٍ دُورَهَا الْمُحَبَّسَهْ

267 اِكْرِ وَأَرْضَ حُبُسٍ لِأَكْثَرَا ... مِنْ أَرْبَعٍ لِنَحْوِ عِشْرِينَ يُرَى

268 كَذَا مُعَاوَضَةُ رُبْعِ الْحُبُسِ ... عَلَى شُرُوطٍ أُسِّسَتْ[2] لِلْمُؤْتَسِي

269 وَحُبُسٌ مُرَتَّبٌ لِمَنْ[3] عُزِلْ ... عَلَى[4] الإِجَارَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلْ

270 وَشَجَرٌ بِمَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَهْ ... يَأْكُلُ مَنْ شَاءَ بِتِلْكَ الشَّجَرَهْ

271 وَفَيْضُ مَاءِ حُبُسٍ يُبَاعُ ... وَمَا بِهِ لِلْحُبُسِ انْتِفَاعُ

272 يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ كَالْمَرَافِعِ ... لِلنَّعْلِ[5] مِنْ حُبُسِ ذَاكَ الْجَامِعِ

273 وَقَدْ جَرَى فِيمَا يُضَافُ لِنَظَرْ[6] ... نَاظِرِ الاَحْبَاسِ بِفَاسٍ اسْتَقَرْ

274 جَمْعُ خَرَاجِ الشَّهْرِ مِنْ ذَاكَ الْحُبُسْ ... بِالْقَرَوِيِّينَ[7] فَيُؤْخَذُ الْخُمُسْ

275 [وَنِصْفُ ذَا الْخُمُسِ لِلْقَبَّاضِ ... وَخُمْسُ خُمْسِ[8] الْبَاقِي لِلْفَرَّاضِ

276 وَبَاقِي ذَا الْخُمُسِ يُعْطَى لِلَّذِي ... بِيَدِهِ الزِّمَامُ الاَكْبَرُ خُذِ

---

(1) في (ز): (مقدرا) وبعدها كلمة مطموسة.

(2) في (م)، (ز): (عينت).

(3) في (م): (ممن).

(4) في (م): (عن).

(5) في (ك): (للنقل)، وهو تصحيف.

(6) في: (ك): (للنظر)، والمثبت من سائر النسخ، وهو باعتبار الإضافة.

(7) في (م): (القرَّاويَيْنِ).

(8) قوله: (خمس) ليس في (م).

277 وَخُمُسًا ذَا[1] النِّصْفُ لِلشُّهُودِ ... وَمِثْلُهُ لِلنَّاظِرِ الْمَعْهُودِ

278 بَلْ قَدْ رَأَيْتُ عَمَلَ الْوَقْتِ عَلَى ... مَا قَدْ رَآهُ «الْوَنْشَرِيسِي» عَمَلَا

279 فَالْمَالُ بِالْجَزَاءِ وَالْقَطِيعِ ... وَالْمُحْضَرَاتِ اطْرَحْ مِنَ الْجَمِيعِ

280 مَالَ الْمَدَارِسِ الثَّلَاثِ وَهِيَ ... مَدْرَسَةُ «الصِّهْرِيجِ»[2] فَاحْفَظْ وَعِيَ

281 وَهَكَذَا «الْخَصَّةُ»[3] وَ«الْعَطَّارُونْ»[4] ... مَعَ جَزَائِهَا الْجَمِيعَ يَعْنُونْ

282 وَاطْرَحْ مِنَ الْبَاقِي لِكُلِّ شَهْرِ ... مِئَةَ أُوقِيَّةٍ وَايْضًا فَادْرِ

283 وَاقْسِمْ عَلَى الْخَمْسَةِ[5] أَيْضًا مَا بَقِي ... وَسُبُعَ الْخَارِجِ مِنْهُ فَافْرُقِ

284 وَتَأْخُذُ الْبَاقِيَ أَعْنِي أَرْبَعَهْ ... أَسْبَاعِ خُمْسٍ وَاقْسِمَنْهُ أَجْمَعَهْ

285 بِخَمْسَةٍ جُزْءَانِ لِلشُّهُودِ ... وَمِثْلُهُ لِلنَّاظِرِ[6] الْمَعْهُودِ[7]

286 وَأَعْطِ جُزْءًا وَاحِدًا لِلْكَاتِبْ ... وَإِنْ تَعَدَّدَ اقْسِمَنَّ الْوَاجِبْ

287 وَفِي «الْمُحَاسَبَةِ» كُلًّا أَجْلِسِ[8] ... مِنْ قَابِضَيْنِ وَشُهُودِ الْحُبُسِ

288 وَ«الْمُسْتَفَادَةُ» عَلَى الْمَوَاضِعِ ... اِقْسِمْ وَمَا صُيِّرَ طُرًّا فَانْزِعِ

---

(1) قوله: (ذا) ليس في (م).

(2) أسسها السلطان أبو عنان المريني بفاس سنة (721هـ-723هـ).

(3) في (ز): (الخسة)، وتعرف بالمدرسة المصباحية، أسسها السلطان أبو الحسن المريني بفاس سنة (745هـ).

(4) تقع بجوار جامع القرويين، أسسها السلطان أبو سعيد المريني سنة (723هـ).

(5) في (م): (خمسة)، وفي (ز): (خمس).

(6) في (م)، (ز): (ومثله الناظر في).

(7) في (م): (المعدود).

(8) في (م): (كالأجلس).

289 فِـــي ذَاكَ لَا يُقْبَـــلُ غَيْـــرُ كُـــلِّ ... شُـــهُودِ الاحْبَـــاسِ بِـــذَا الْمَحَـــلِّ

290 وَكُـــلُّ مَـــنْ أَفْسَـــدَ شَـــيْئًا لَـــزِمَهْ ... وَآخِـــذُ الْحَـــقِّ عَلَيْـــهِ غَـــرِمَهْ

291 وَشَـــاعَ فِـــي مِيـــرَاثِ بَيْـــتِ الْمَـــالِ ... فِيمَـــا بِفَـــاسَ الْيَـــومَ مِـــنْ أَعْمَـــالِ

292 إِجَـــارَةَ الْخُـــدَّامِ مِـــنْ أَصْـــلِ الْمَـــالْ ... تُخْـــرَجُ أَوَّلًا كَمَـــا اقْتَضَـــى الْحَـــالْ

293 وَبَـــاقِيَ الْمَـــالِ فَخُـــذْ تُـــسُعَـــهُ ... وَنِصْـــفَ ذَا التُّـــسُـــعِ أَعْـــطِ جَمْعَـــهُ

294 لِنَاظِـــرٍ وَالنِّـــصْـــفَ لِلشُّهُـــودِ ... مُقَسَّـــمًا بِحَسَـــبِ الْمَعْهُـــودِ[1]

295 وَالْحَـوْزُ قَبْـلَ الْمَـوْتِ شَـرْطُ نَـذْرِ ... زَكَـــاةً اوْ صَدَقَـــةً لِلْغَيْـــرِ

296 بَيْعُ الْمُحَبَّسِ [عَلَى الْمِسْكِينِ][2] لَـمْ ... يَقَعْ [مَعَ][3] الْحَاجَاتِ[4] عِنْدَ مَنْ حَكَمْ

297 وَجَـازَ إِنْشَـاءُ رَحًى[5] فِـي الْغُـدْرَانْ ... لَيْسَـتْ بِمِلْـكٍ وَهْيَ قُـرْبَ الْعُمْـرَانْ[6]

298 بِغَيْـــرِ إِذْنِ مَـــالِكٍ، وَالْمَشْـــهُورْ ... بِإِذْنِـــهِ إِحْيَـــاءُ قُـــرْبَ الْمَعْمُـــورْ

299 وَوَقْـفُ[7] جُـزْءٍ شَـائِعٍ لَا يَنْقَسِـمْ ... مِـنْ غَيْـرِ إِذْنٍ مِـنْ شَـرِيكِهِ عُلِـمْ

300 وَحَيْـثُ لَـمْ يَـرْضَ يُبَـاعُ وَالـثَّمَنْ ... فِـي مِثْلِـهِ يُجْعَـلُ جَبْـرًا كَـيْفَ عَـنْ

---

(1) الأبيات (275-294) ليست في (ط) و(ك)، والمستدرك من سائر النسخ.

(2) في (ط): (للمسكين)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أنسب للوزن.

(3) في (ط): (من)، وفي (ز): (على)، والمثبت من (م)، وهو أليق بالمعنى.

(4) في (م)، (ز): (الحاجة).

(5) في (م)، (ز): (الرحى).

(6) في (ج): (دون إذن السلطان)، وهو معنى متكرر بما بعده.

(7) في (ز): (حبس).

301 وَاسْتُقْصِيَ الثَّمَنُ بِالتَّقْوِيمِ ... وَلِلشَّرِيكِ الْبَيْعُ بِالتَّعْمِيمِ

302 وَحَظَّهُ، لَا يَأْخُذُ الْمُحَبَّسُ ... بِشُفْعَةٍ إِذْ فَاتَ مِنْهُ الْحُبُسُ

303 وَإِنَّمَا يَأْخُذُ رَبُّ الْحُبْسِ ... إِنْ رَامَ بَيْعًا مَعَ خَوْفِ الْبَخْسِ

304 هَذَا عَلَى مَا أَهْلُ فَاسَ يَعْمَلُونْ ... مِنْ قَوْلِ «عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ الْمَاجِشُونْ»[1]

305 وَ«هِبَةُ الثَّوَابِ» فِي الْعُرْسِ وَمَا ... يَرُدُّ جَارٌ فِي[2] إِنَاءٍ قُدِّمَا

306 وَمَا يَرُدُّ [زَائِرٌ][3] قَدْ[4] أَهْدَى ... فَهْوَ ابْتِدَا عَطِيَّةٌ تُبَدَّا

307 وَمَا تَرُدُّ النُّفَسَاءُ مِمَّا ... يُهْدَى لَهَا لِلنُّفَسَاءِ عَمَّا

308 وَفِي هِبَاتِ الْأُخْتِ لِلْأَخِ، وَمَا ... فِيهِ تُسَلِّمُ؛ الرُّجُوعُ [فَاعْلَمَا][5]

309 بِطَلَبٍ مِنْهُ «لِوَنْشَرِيسِي» ... هَذَا وَ«لِلْقَوْرِي»[6]، وَ«لِلْعَبْدُوسِي»

310 لَهَا الْقِيَامُ إِنْ تَكُنْ مَطْلُوبَهْ ... إِذْ لَيْسَ فِي [طَالِبَةٍ][7] مِنْ رِيبَهْ

---

(1) هو: عبدالملك بن عبد العزيز ابن الماجشون، أبو مروان القرشي، الفقيه بن الفقيه، مفتي المدينة، كان فصيحا، خرّج له البخاري ومسلم، أخذ عن مالك وغيره، وعنه أحمد بن المعذل وغيره، توفي سنة (206هـ). [ترتيب المدارك (3/ 136)].

(2) في (م): (يرد في جار).

(3) في سائر النسخ: (زائرا)، والمثبت من (ز).

(4) في (م): (من).

(5) في (ط)، (ك): (علما)، والمثبت من سائر النسخ.

(6) هو: محمد بن قاسم بن محمد اللخمي ثم الفاسي، أبوعبد الله القَوْري -بفتح القاف وسكون الواو-، شيخ فاس ومفتيها، أخذ عن ابن جابر والعبدوسي وجماعة، وعنه ابن غازي وزروق وابن هلال وغيرهم، له شرح على المختصر، توفي سنة (872هـ). [شجرة النور الزكية (1/ 376)].

(7) في (ط): (طلبه)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أصح معنى.

311 وَالْحُكْمُ بِالتَّفْصِيلِ «لِلْحُمِيدِي»[1] لَا بُدَّ فِي رُجُوعِهَا مِنْ قَيْدِ[2]

312 وَمَا لِمَحْجُورٍ بِعُرْسٍ أُهْدِيَا فَبِالْإِثَابَةِ عَلَيْهِ قُضِيَا

313 وَاللَّقْطُ لِلسُّنْبُلِ فِي الْفَدَادِينْ بَعْدَ الْحَصَادِ جَازَ لِلْمَسَاكِينْ

314 مَعْ عَفْوِ مَنْ تَرَكَ عَمَّنْ[3] أَخَذَا وَكُلُّ مَا خُلِّيَ عَنْهُ هَكَذَا

315 وَلِبَنِيهِمْ صَدَقَاتُ الصَّالِحِينْ ثُمَّ لِمُحْتَاجٍ بِذَاكَ يَسْتَعِينْ[4]

---

(1) هو عبد الواحد بن أحمد، أبو محمد الحُميدي -بالتصغير-، الفقيه قاضي فاس، أخذ عن الونشريسي والزقاق، وعنه عبد الرحمن الفاسي وابن أبي نعيم والحسن الزياتي وخلق، توفي سنة (1003هـ). [شجرة النور الزكية (1/ 425)].

(2) ورد هذا البيت متقدما على الذي قبله في جميع النسخ إلا في نسخ شرح السجلماسي، فقد ورد كما هو مثبت، وهو الصواب؛ لأن قوله: (وللعبدوسي...) استئناف، واختيارُه هو التفريقُ بين طلبها من عدمه. ينظر: شرح السجلماسي (ق/ 190/ أ).

(3) في سائر النسخ: (عمّا)، والمثبت من (ط)، وكلا المعنيين محتمل.

(4) يعني: أن ما يؤتى به إلى قبور الصالحين من الصدقات والنذور يختص به أبناء المقبورين دون غيرهم...إلخ، وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا أن ينذر لها النذور، ولا أن يوضع عندها الذهب والفضة؛ قال الشيخ عبد القادر الفلاني التواتي في منظومته «حال أهل الوقت»:

أَهْلُ زَمَانِي اشْتَغَلُوا يَا حَسْرَتِي بِكُلِّ فِعْلٍ جَالِبٍ لِلْبِدْعَةِ
يَتَّخِذُونَ قُبَّةً لِلِاصْطِيَادْ يَحْضُرُهَا أَهْلُ الضَّلَالِ وَالفَسَادْ
وَيَأْخُذُونَ مَالَ غَيْرِهِمْ بِهَا ظُلْمًا حَرَامًا وَاعْتَنَوْا بِشَأْنِهَا
وَيَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ عِبَادَةَ الأَصْنَامِ بِالمَلَاهِي
وَيُحْضِرُونَ أَنْوَاعَ الطَّعَامِ وَآلَةَ اللَّهْوِ فَيَا كَلَامِي
وَفِعْلُهُمْ هَذَا مِنَ العِصْيَانِ وَالفِسْقِ وَالمُنْكَرِ وَالطُّغْيَانِ

وحكم هذه الأموال أن تصرف في مصالح المسلمين إذا لم يكن لها مستحق معين، ومن الحسن أن يصرف ما نذره في نظيره من المشروع؛ مثل أن يصرف على صالحة فقراء المؤمنين وإن كانوا من أقارب الشيخ ونحو ذلك، ينظر: مجموعة الرسائل والمسائل (1/ 54).

316 وَالْغَسْلُ وَالشُّرْبُ وَنَحْوُ ذَلِكْ فِي الْمَاءِ جَازَ دُونَ إِذْنِ الْمَالِكْ

مَسَائِلُ مِنَ القَضَاءِ وَالتَّوَارُثِ وَالشَّهَادَةِ وَالتَّوثِيقِ وَاليَمِينِ

317 وَدُونَ تَحْقِيقِ الدَّعَاوَى أَيْمَانْ تُهْمَتُهُ[1] تَقْوَى لِغَيْرِ مِخْتَانْ[2]

318 وَقُلْ لَهُ اِحْلِفْ: «لَقَدْ أَتْهَمْتَنِي»[3] وَأَنَّهُ[4] «ضَاعَ الَّذِي [أَلْزَمْتَنِي]»[5]

319 وَشَاعَ «إِفْتَاءُ الْقُضَاةِ» فِي الْخِصَامْ مِمَّا [بِغَيْرِ][6] حُكْمِهِمْ لَهُ قِوَامْ

320 جَمْعُ الدَّعَاوَى فِي يَمِينٍ وَبِنَا قَاضٍ عَلَى عَمَلِ غَيْرِهِ اعْتِنَا

321 وَالْخَصْمُ يَخْتَارُ الْيَمِينَ وَنَكَلْ[7] فَمَا لِقَلْبِهَا سَبِيلٌ أَوْ مَحَلْ

322 كَذَا[8] الَّذِي[9] القَاضِي بِهَا يَوْمًا قَضَى فَلَا تُرَدُّ بِنُكُولٍ عَرَضَا

323 وَغَيْرُهُ الْمَسْؤُولُ عَنْهُ[10] عِنْدَمَا يَحْكُمُ كَالشَّاهِدِ مَهْمَا حَكَمَا

324 وَدُونَ خُلْطَةٍ تَوَجَّهُ الْيَمِينْ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الِادِّعَا يَبِينْ

---

(1) في (م)، (ز): (تهمة).

(2) من الخيانة.

(3) في باقي النسخ: (تهمتني).

(4) في (م)، (ز): (أو أنه).

(5) في (ط): (اتهمتني)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أنسب للمعنى.

(6) في (ط): (لغير)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أليق بالمعنى.

(7) نكلَ: كضَرَبَ ونَصَرَ وعَلِمَ، واخترت المثبت ليوافقه ضَرْب الشطر الثاني.

(8) في (ز): (كذلك).

(9) في (م): (إذا)، وليست في (ز)، وعند الشارح: (التي).

(10) قوله: (عنه) ليس في (م).

325 وَيَحْلِفُ السَّفِيهُ وَالْمَحْجُورُ ... فِي كُلِّ مَا [يَأْخُذُ لَا يَضِيرُ][1]

326 «حُكْمُ قُضَاةِ الْوَقْتِ بِالشُّذُوذِ ... يُنْقَضُ» لَا يَتِمُّ بِالنُّفُوذِ[2]

327 وَمِنْ عَوَامٍّ لَا تُجِزْ مَا وَافَقَا ... قَوْلًا فَلَا اخْتِيَارَ[3] مِنْهُمْ مُطْلَقَا

328 وَفِي عَقَارِ غَائِبٍ يَحْتَسِبُ ... قِيَامَهُ أَخٌ أَوِ ابْنٌ أَوْ أَبُ

329 وَعَدَمُ الْحُكْمِ بِمَا قَدْ [عُوِينَا][4] ... مِنَ الرُّسُومِ وَتَلَاشَتْ بِفَنَا[5]

330 وَآثَرُوا إِبْطَالَ رَسْمِ الدَّيْنِ ... عَنْ[6] أَنْ يُقَطِّعُوهُ فَهْوَ مُغْنِي[7]

331 وَمَا بِهِ «الْعَمَلُ دُونَ الْمَشْهُورْ ... مُقَدَّمٌ فِي الْأَخْذِ» غَيْرُ مَهْجُورْ

332 كَذَا «تَعَدُّدُ الْقُضَاةِ فِي بَلَدْ» ... بِنَائِبٍ أَوْ فِي أُمُورٍ تُعْتَمَدْ

333 لِوَالِدِ الْقَتِيلِ مَعْ يَمِينِ ... اَلْقَوْلُ فِي الدَّعْوَى بِلَا تَبْيِينِ

334 إِذَا ادَّعَى [دَرَاهِمًا][8] وَأَنْكَرَا ... اَلْقَاتِلُونَ مَا ادَّعَاهُ وَطَرَا

335 وَمَنْ بِدَيْنٍ قَدْ أَقَرَّ يُسْجَنُ ... إِنْ لَمْ يِجِئْ بِرَهْنٍ اوْ مَنْ يَضْمَنُ

336 وَتُجْمَعُ الْأَيْمَانُ فِي الدَّعَاوِي[9] ... إِلَّا يَمِينَ الرَّدِّ لَا تُسَاوِي

---

(1) في (ط): (في كل ما يأخذه يصير)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أليق بالمعنى.

(2) في (م)، (ز): (في النفوذ).

(3) في (م)، (ز): (فالاختيار)، والمثبت أصح.

(4) في (ط): (عينا)، والمثبت من سائر النسخ، وهو من المعاينة.

(5) في (م): (يعنا)، والمثبت أصح، وهو من الفناء، أي: فنيت الرسوم وضاعت.

(6) في (م): (من).

(7) في (م)، (ز): (يغني).

(8) في (ط): (دراهم)، والمثبت من سائر النسخ.

(9) في (م): (ويجمع الأيمان والدعاوي).

337 وَلَا يَمِينَ حَيْثُ قَالَ: «احْلِفْ لِي ... أَنَّكَ مَا[1] حَلَّفْتَنِي[2] مِنْ قَبْلِ»

338 وَاعْتَبِرِ الزَّمَانَ لِلتَّحَمُّلِ ... فِي حَلْفِ وَارِثٍ لَهُ عِلْمٌ جَلِي

339 وَ«حَوْزُ مَا جُهِلَ أَصْلُهُ» كَفَى: ... «عَشْرَةَ أَشْهُرٍ، أَوِ الْعَامَ» وَفَى[3]

340 «تَصَرُّفَ الْمَالِكِ»[4] وَ«النِّسْبَةُ» مَعْ ... «يَدٍ» وَ«لَا مُنَازِعٍ [فِيهَا][5]» وَقَعْ

341 هَذَا إِذَا تَوَفَّرَتْ فَيَشْهَدُ ... [عَالِمُهَا][6] بِمِلْكِ مَنْ لَهُ الْيَدُ

342 أَمَّا «الَّذِي عُلِمَ» فَالْمَشْهُورُ: ... «عَشْرُ سِنِينَ» وَلَهُ تَقْرِيرُ

343 وَالْمُتَقَرِّرُ مِنَ الْعَادَاتِ ... مُشْتَهِرٌ[7]؛ كَشَاهِدَيْنِ آتِ

344 وَإِنْ يَقُلْ: «رِضًى» مُزَكٍّ قُبِلَا ... وَهُوَ أَنْسَبُ بِوَقْتٍ سَفِلَا[8]

345 وَالشَّاهِدُ الْعَارِفُ خَطَّهُ وَلَمْ ... يَذْكُرْ شَهَادَتَهُ أَدَّى لِلْحَكَمْ

346 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْوٌ بِهِ أَوْ رِيبَهْ ... وَتَنْفَعُ الشَّهَادَةُ الْمَطْلُوبَهْ

---

(1) في (م)، (ز): (ما كنت قد).

(2) في (م)، (ز): (أحلفتني)، وعند الشارح: (استحلفتني).

(3) أشار السجلماسي في شرحه (ق/ 223/ ب) إلى أن الأنسب أن يكون هذا البيت بعد الذي يليه، بناء على أن قوله: «عشرة أشهر...» تفسير لقوله: «طول وقع»، وشطر البيت لا يساعد على ذلك؛ فهو أراد تعداد الشروط الخمسة لحوز ما جهل أصله، وبدأ بالمدة بذكر أمدها، ويزول ما استشكله الشارح بما ورد في نسختي (م)، (ز): (فيما وقع)، (فيها وقع) كما سيأتي.

(4) في (م)، (ز): (الملاك).

(5) في (ط): (طول)، وفي (م): (فيما)، والمثبت من (ز)، وقدمته تفاديا للتكرار ودفعا لما استشكله الشارح.

(6) في (ط): (عملها)، وهو تصحيف، والمثبت من سائر النسخ.

(7) في (ز): (مشتهرا).

(8) سَفِلَ: ككَرُمَ وعَلِمَ ونَصَرَ، واخترت المثبتَ؛ لتوافقه عَروض الشطر الأول.

347 وَالْبَيْعُ وَالصُّلْحُ عَلَى الْحِكَايَهْ ... مِنْ أَوَّلِ الْمَعْلُومِ لِلنِّهَايَهْ

348 وَشَاعَ فِي الرَّفْعِ الشَّهَادَةُ عَلَى ... مَوْتٍ [بِوَسْمٍ][1] مَنْ[2] عَلَيْهِ عُوِّلَا[3]

349 وَذَاكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ فَائِدَهْ ... لِجَهْلِهِ فَالْخَطُّ يَكْفِي شَاهِدَهْ

350 فَإِنَّمَا نَعْرِفُ خَطَّهُمْ وَلَا ... نَعْرِفُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ مَا جُهِلَا

351 وَارْفَعْ عَلَى الْعُدُولِ قَطْ فِي الْعَادَهْ[4] ... إِذْ[5] غَيْرُهُمْ لَا يَكْتُبُ الشَّهَادَهْ

352 وَالْحُكْمُ بِالنُّسْخَةِ[6] مَشْرُوطٌ بِأَنْ ... تَقْوَى الْعَدَالَةُ وَحَالُ مَنْ فَطَنْ[7]

353 لَكِنَّ «رَسْمَ[8] الدِّينِ» وَ«الْوَصِيَّهْ» ... مُحْتَمِلُ التَّكْرَارِ وَ«التَّدْمِيَّهْ»[9]

354 [وَالْعُرْفُ وَالْعَادَةُ لَيْسَتْ تَعْمُرُ ... ذِمَّةَ مَيِّتٍ بِمَا يُقَدَّرُ][10]

355 وَالِابْنُ مَعْ أَبِيهِ فِي مَحَلِّ ... قَدْ شَهِدَا مَعَ قَبُولِ الْكُلِّ[11]

---

(1) في (ط)، (م): (برسم)، والمثبت من (ك)، (ز)، والمراد: أن يكتب: «مات بوسم العدالة وقبول الشهادة».

(2) في باقي النسخ: (ما).

(3) في (م)، (ز): (عدلا).

(4) في (م)، (ز)، (بالعادة).

(5) في (م)، (ز): (إن).

(6) في (م): (في النسخة).

(7) فَطن: كفَرِحَ ونَصَرَ وكرُمَ، واخترت المثبت ليوافق (عروض) الشطر الأول.

(8) في (م)، (ز): (إلا كرسم الدين).

(9) مصدر: أدميته تدمية، أي: جرحه، أو ضربه حتى خرج منه دم. [تاج العروس (د م ي)].

(10) هذا البيت ليس في ترتيب القاضي، وهو ثابت في أصل الناظم، وأثبته مراعاة للمعنى، تنظر المسألة في المعيار المعرب (10/ 311).

(11) هذا البيت ليس في (م).

356 كَذَا التَّسَاهُلُ[1] بِأَرْبَابِ الْبَصَرْ[2] إِثْبَاتُ مَعْرِفَتِهِمْ لَا يُنْتَظَرْ

357 وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْقَاضِي لَنَا بِعَدْلَيْنِ فَذَاكَ الْمَاضِي

358 كَذَاكَ فِي مُحْتَمِلِ: «الشَّهَادَةِ» بِحُكْمِ[3] الْعَادَةِ[4]» مَعَ الرِّوَايَةِ»

359 وَ«رُؤْيَةُ الْهِلَالِ» أَوْ «مَنْ تَرْجَمَا فَتْوَى [وَخَطًّا][5]» وَ«الَّذِي قَدْ قَسَمَا»

360 وَمِثْلُ عَدْلٍ: الشُّيُوعُ فِيهِ «كَالْحَوْزِ» أَوْ[6] قَرَائِنٍ تَلِيهِ

361 [وَنَابَ عَنْ حُضُورِ مَنْ قَدْ شُهِدَا عَلَيْهِ عِلْمٌ وَتَحَقُّقٌ بَدَا][7]

362 لِخَطٍّ[8] شَاهِدٍ يَمُوتُ أَوْ [يَغِبْ][9] فِي الْمَالِ وَالْحُبْسِ الْقَدِيمِ اشْهَدْ تُصِبْ

363 وَرَفْعُ عَدْلَيْنِ عَلَى خُطُوطِ مَنْ عَاصَرَ أَوْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الزَّمَنْ[10]

364 لَا بُدَّ [مِنْ][11] تَأْدِيَةٍ [بِـ: «نَشْهَدُ»][12] بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْخَطِّ حَيْثُ [يُعْهَدُ][13]

---

(1) في (ك): (ويتساهل).

(2) قال الناظم في شرحه: «المثبتون للعيوب في الرقيق والرباع والجنايات، والعارفين القيم...» إلخ.

(3) في (م)، (ز): (كحكم).

(4) قال السجلماسي (ق/ 237/ ب): «هذه الأبيات الثلاثة من مشكلات هذا النظم البعيدة عن الإدراك والفهم، بحيث لا يفهم المراد منها إلا من جهة الناظم؛ لو شرحها وبيَّن مقاصدها وأوضحها».

(5) في (ط): (وخطٍّ)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أنسب لكونه مفعول: «ترجم».

(6) في (ز): (و).

(7) هذا البيت ليس في ترتيب القاضي، وهو ثابت في أصل الناظم.

(8) في (ك)، (م)، (ز): (بخط)، والمثبت من (ط).

(9) في (ط)، (ك)، (م): (يغيب)، والمثبت من (ز)، وهو أنسب للوزن.

(10) في (ز): (الزمان).

(11) في (ط): (في)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أليق بالمعنى.

(12) في (ط): (من يشهد)، والمثبت من (م)، و(ز)، وهو أليق بالمعنى وأوضح؛ لأن مراده أن تأدية الشهادة تكون بالفعل المضارع: «أشهد»، أو «نشهد».

(13) في (ط): (يعتد)، وفي (م)، (ز): (يعمد)، والمثبت من (ك)، وعليه شرح الشارح.

365 بَيِّنَــةُ «اللَّفِيــفِ»[1] عَنْهَــا[2] بَــادِيَهْ ... فِيهَــا كَفَــى اسْتِفْسَــارُهَا عَــنْ تَزْكِيَــهْ

366 لَا بُــدَّ فِــي الشُّــهُودِ فِــي اللَّفِيــفِ ... مِــنْ سِــتْرِ حَــالِهِمْ عَلَــى الْمَعْــرُوفِ

367 وَشَــاعَ فِيمَــا ذَكَــرَ «الْجُــولَالِي»[3] ... تَخْصِــيصُ ذَا اللَّفِيــفِ بِالْأَمْــوَالِ

368 وَعَنْــهُ تَحْلِيــفُ الَّــذِي يُشْــهَدُ[4] لَــهْ ... مَــعَ اللَّفِيــفِ قَــدْ وَجَــدْنَا عَمَــلَهْ

369 وَحَلَّــفَ «ابْــنُ سَــوْدَةَ» الشُّهُــودَا ... مِــنَ اللَّفِيــفِ لِــفُجُورٍ زِيــدَا

370 وَقِيــلَ: رُبَّمَــا الْعُــدُولَ أُحْلِفُــوا ... إِذَا «اسْــتِرَابَةٌ» بَــدَتْ وَصُرِّفُــوا

371 وَقَــدْرُهُ, فِــي الْغَالِــبِ: اثْنَــا عَشَــرَا ... وَزِدْ لِكَالرُّشْــدِ، وَضِــدٌّ: أَكْثَــرَا

372 وَرُبَّمَــا تَسَــاهَلُوا فِيمَــا يَقِــلْ ... لِلْعَشْــرِ[5] وَالثَّمَــانِ فِيمَــا[6] يَشْــتَمِلْ

373 وَرُبَّمَــا يَكْفِــي[7] تَلَقِّــي سِــتِّ ... أَقَــلُّ مَــا فِــي الْقَطْــعِ قَبْــلَ الْبَــتِّ

---

(1) اللفيف: ما اجتمع من الناس من قبائل شتى؛ يشهدون وهم غير موسومين بالعدالة، ينظر: مختار الصحاح مادة (ل ف ف).

(2) في باقي النسخ: (منها)، والضمير فيها يرجع إلى الثماني عشرة مسألة التي ذكرها الزقاق في لاميته، كما قال الناظم:

«وعدّ في اللامية الزقاق ... منها ثمان عشرة تساق».

(3) هو أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى الجلالي الفاسي، الفقيه النوازلي، له كلام في النوازل والأقضية والفتاوى، ومؤلفات منها: «المسألة الإمليسية في الأنكحة الإغريسية»، أدرك المنجور وأخذ عن الزياتي والسراج وابن سودة، وغيرهم، توفي بفاس سنة (1047هـ). [سلوة الأنفاس (3/ 320)].

(4) في باقي النسخ: (شهد).

(5) في (ز): (كالعشر).

(6) في (ز): (مهما).

(7) في (م)، (ز): (كفى).

374 وَرُبَّمَا يَكْفِي تَلَقِّي أَرْبَعَهْ[1] ... رَأْوُهُ[2] لِلْقَرَائِنِ الْمُجْتَمِعَهْ

375 وَرُبَّمَا زُكِّيَ مِنْهُ اثْنَانِ ... أَوْ وَاحِدٌ أَيْضًا مَعَ الْأَيْمَانِ

376 وَلَا تُمَكِّنْ [فِي][3] اللَّفِيفِ الْخَصْمَا ... مِنْ نُسْخَةِ الْإِعْذَارِ إِنْ أَتَمَّا[4]

377 إِلَّا بِمَا يَقْدَحُ فِي سِتْرِ الْحَالْ ... كَالْقُرْبِ وَالصُّحْبَةِ أَوْ أَخْذِ الْمَالْ[5]

378 وَمَكِّنَنْ[6] مِنْ نُسْخَةِ [اسْتِفْسَارِ][7] ... إِنْ طَلَبَ الْخَصْمُ بِلَا إِعْذَارِ

379 وَرَدَّهُ الْقَاضِي إِذَا تَأَخَّرَا ... أَدَاؤُهُ عَنْ كَتْبِهِ بِأَكْثَرَا

380 مِنْ سِتَّةِ الْأَشْهُرِ لَا يُخَاطَبُ ... عَلَيْهِ إِلَّا دُونَهَا قَدْ[8] يَكْتُبُ

381 وَالْعَدْلُ يَكْفِي فِي سَمَاعِ الْبَيِّنَهْ ... مِنَ اللَّفِيفِ؛ فَتَرَاهَا هَيِّنَهْ

382 وَاخْتَصَّ عَدْلٌ بِالشَّهَادَةِ عَلَى ... أَرْبَابِ الْأَبْصَارِ كَمَا قَدِ انْجَلَا

383 وَسِتَّةُ الْأَشْهُرِ حَدُّ: «اسْتِفْسَارْ ... الْبَيِّنَاتِ»؛ قَالَهُ فِي «الْمِعْيَارْ»[9]

384 وَفِي اسْتِرَابَةِ الرُّسُومِ تُوقَفُ ... وَقْتًا، فَإِنْ دَامَتْ: عَلَيْهِ[10] حَلِفُ[11]

---

(1) في (م)، (ز): (وفي التلقي يكتفى بأربعه).

(2) في (م)، (ز): (من ذاك).

(3) في (ط): (من)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أنسب.

(4) في (م)، (ز): (كي يتما)، والمثبت أنسب لأن المراد: إذا كمل عدد اللفيف.

(5) بياض في (م) مكان هذا البيت.

(6) في (ز): (ومكن).

(7) في (ط): (الاستفسار)، والمثبت أنسب للوزن، ومعناه: «استفهامُ الشهودِ عما شَهِدُوا به».

(8) في (ز): (من).

(9) (1/ 214).

(10) في (م)، (ز): (عليها).

(11) في (م): (حلفوا)، وفي (ز): (أحلفوا)، والمثبت أنسب، والمراد: يجب على القائم بالرسم الحلف، كما عند الشارح.

385 وَأَرَّخُوا[1] التَّسْجِيلَ وَالتَّقْيِيدَا عَنِ الْقُضَاةِ[2] إِنْ أَتَى مَشْهُودَا

386 لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ [الْقُعْدُدِ][3] فِي إِرْثٍ وَإِلَّا فَبِشَكٍّ يَنْتَفِي

مَسَائِلُ مِنَ الوَصِيَّةِ وَأَحْكَامِ المَحْجُورِ وَالوَصِيِّ

387 وَخُرِّجَتْ وَصِيَّةُ التَّنْزِيلِ فِي الثُّلْثِ بِالْمَفْرُوضِ فِي التَّنْزِيلِ

388 إِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَجَازَ الْوَرَثَهْ وَقَبْلَ أَنْ يَحُوزَ مَنْ قَدْ وَرِثَهْ

389 أَفْتَى بِهَا[4] «الْيَدْرِي»[5]، وَمَنْ قَدْ عَاصَرَهْ لِذَاكَ قَدْ رَجَعَ فِي الْمُنَاظَرَهْ

390 وَالصُّلْحُ[6] فِي الْوَصِيَّةِ الَّتِي: «الْتُزِمْ أَنَّهُ لَا رُجُوعَ[7] فِيهَا» قَدْ حُكِمْ

391 وَفِي وَصِيَّةٍ بِإِطْلَاقٍ مَعَا وَصِيَّةٍ شُرِطَ[8] أَنْ لَا يَرْجِعَا

392 فَلْيَتَحَاصَصْ، وَ«الْحُمَيْدِي» نَقَلَا: يَرْجِعُ إِنْ عَيَّنَهَا أَوْ لَا فَلَا

393 كَقَسْمِ [مَا][9] أُوصِيَ مَرَّتَيْنِ بِهِ تَعَدُّدٌ[10] عَلَى نِصْفَيْنِ

---

(1) في (ك)، (م): (أرّخ).

(2) في (م): (من القضاء).

(3) في (ط): (العقود)، وفي (م): (العقد)، وفي (ز): (القصود)، والمثبت من (ك)، وهو الأقرب للصواب، والمراد بالقُعْدُدِ: أقرب القرابة إلى الميت. [لسان العرب (ق ع د)].

(4) في (م): (به).

(5) هو: يعقوب بن يحيى، أبو راشد اليدري الفاسي، الفقيه الفرضي النوازلي، أخذ عن ابن غازي وغيره، وعنه أبو الحسن علي بن يوسف الفاسي وغيره، توفي سنة (999 هـ). [شجرة النور الزكية (1/ 416)].

(6) في (م)، (ز): (بالصلح).

(7) في (م)، (ز): (لا يرجع).

(8) في (م): (قضي).

(9) في (ط): (من)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أنسب.

(10) في (م)، (ز): (تعددا).

394 وَ«بِالنُّفُوذِ» -الطُّولَ وَالسَّكْتَ- لِمَا ... مِنَ الْوَصَايَا فَوْقَ ثُلْثٍ: حُكِمَا

395 وَغَلَّةٌ قَبْلَ وُجُودِ «الْمُوصَى ... لَهُ» لِوَارِثٍ أَنِلْ تَخْصِيصَا

396 وَيَنْتَفِي الْحَجْرُ إِذَا بَدَا[1] الرَّشَادْ ... فَمَنْ تَصَرَّفَ: مَضَى وَلَا فَسَادْ

397 [وَحَيْثُ «مَحْجُورٌ عَلَيْهِ» الْفَرْضُ لَا ... حَيْثُ «الْوَصِيُّ» وَقْتَمَا تَنَاوَلَا][2]

398 وَلِأَبٍ عَنِ[3] الصَّغِيرِ مِنْ وَلَدْ ... تَعْوِيضَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلْيُعْتَمَدْ

399 بَيْنَ الْوَصِيَّيْنَ[4] اقْسِمِ الْأَمْوَالَا ... وَفِيهِ قَالُوا [خَمْسَةً][5] أَقْوَالَا

400 «الْمَنْعُ» وَ«الْجَوَازُ بِالْإِطْلَاقِ» ... أَوْ «عَنْ تَرَاضٍ» بَانَ عَنْ وِفَاقِ

401 كَذَا «الْكَرَاهَةُ» وَ«الِاسْتِحْبَابُ» ... مَعَ التَّشَاحِ» كُلُّهُ صَوَابُ

402 وَمَنْ يُرَشِّدْهُ وَصِيٌّ مُسْجَلَا[6] ... بَيِّنَةَ الرُّشْدِ لَهُ فَلْتَسْأَلَا[7]

403 وَطَلَبُ الْمَحْجُورِ ذَاكَ وَالْقَبُولْ ... زَادُوهُ وَهْوَ غَيْرُ لَازِمِ الْحُصُولْ

404 وَمَنْ عَلَى أَوْلَادِهِ أَوْصَى، وَمَا ... سَمَّى سِوَى الْبَعْضِ بِذَاكَ[8] عَمَّمَا

---

(1) في (ز): (أبدا).

(2) هذا البيت ليس في ترتيب القاضي، وهو ثابت في أصل الناظم، وأثبته هنا مراعاة للمعنى، ينظر: المعيار المعرب (7/ 157).

(3) في (م): (على).

(4) في (ز): (وصيين).

(5) في (ط): (ستة)، وهو خطأ، والمثبت من سائر النسخ.

(6) في (م)، (ز): (كالأب).

(7) في (م)، (ز): (فليطلب).

(8) في (م): (فذاك).

405 كَمَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَا لَهُ ... وَعَيَّنَ الْبَعْضَ فَعَمَّمْ[1] كُلَّهُ

406 إِلَّا الَّذِي اسْتَثْنَى إِذَا مَا عُرِفَا ... وَعَكْسُ ذَا السُّكُوتُ [فِيمَا][2] وُقِفَا

407 وَلَا انْحِلَالَ لِوَصِيٍّ الْتَزَمْ ... إِلَّا لِعُذْرٍ بَيِّنٍ مِمَّا انْبَرَمْ

408 وَلَا انْسِحَابَ لِلْوَصِيَّةِ عَلَى ... أَوْلَادِ مَحْجُورٍ بِمَوْتٍ[3] حَصَلَا

409 وَكَاتِبٌ بِخَطِّهِ لَمْ «يُشْهِدِ ... عَلَيْهِ» أَوْ «[يَقُولُ][4]»: يُنْفَذُ» ارْدُدِ

410 وَإِنْ تَكُنْ بِثُلُثٍ[5] وَالتَّعْيِينْ ... أَنْفِقْ فَمَا بَقِيَ[6] لِلْمَسَاكِينْ[7]

411 وَمَا مِنَ الدَّيْنِ بِهِ الْوَصِيُّ[8] قَدْ ... أَقَرَّ فِي تَرِكَةِ[9] الْمَيِّتِ فَسَدْ

412 وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا عَلَيْهِ[10] وَلِيَا ... مِنَ الْمُعَامَلَاتِ فَهْوَ أُمْضِيَا

413 وَفِي الْوَصَايَا مَا بِيَوْمِ الْمَوْتِ ... يَجْرِي إِذَا تَبَدَّلَتْ[11] فِي الْوَقْتِ

---

(1) في (م): (يعم)، وفي (ز): (فعم).

(2) في (ط)، (ك): (فيه)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أليق بالمعنى.

(3) في (ز): (لموت).

(4) في سائر النسخ: (يقل)، والمثبت من (ك)، وهو أنسب للوزن.

(5) في (م)، (ز): (والثلث في وصية).

(6) في (ز): (أبقي).

(7) قال الشارح (ق/ 256/ ب): «وقول الناظم: «أنفق» لعله: «أنفذ» -بالذال المعجمة- فصحفه الناسخ بالقاف، ومفعوله محذوف، مدلول عليه بالتعيين، أي: أنفذ المعيّن من الثلث لمن عين له، والزائد على ذلك للمساكين».

(8) في (م): (الوصي به).

(9) في (ع): (تريكة).

(10) في (م)، (ز): (عليهم).

(11) في (م): (بدلت).

414 وَإِنْ تَكُنْ فِي مَوْتِهِ مُخْتَلِفَهْ: «فَوَسَطٌ» وَقِيلَ: «الَادْنَى فِي الصِّفَهْ»

415 وَمَنْ «لِمَا يَلِدُ» أُوصِيَ وَقَدْ مَاتَ بِغَيْرِ عَقِبٍ وَلَا وَلَدْ

416 فَالثُّلُثُ الْمُوصَى بِهِ لِمَنْ يَلِدْ بَاقِي الَّذِي يُوصَى: لَهُمْ مَهْمَا وُجِدْ

417 وَيَعْذِرُ الْقَاضِي إِلَى الْيَتِيمِ فِي نَفَقَةٍ بِيَدِ حَاضِنٍ تَفِي

418 وَرَدُّ مَا «مُقَدَّمُ الْقَاضِي» فَعَلْ إِذَا وَصِيُّ الْأَبِ بَانَ وَاسْتَقَلْ

419 وَإِنَّمَا الْيَمِينُ حَيْثُ يَلْزَمُ شَيْءٌ إِذَا نَكَلَ عَنْهُ الْمُقْسِمُ

420 وَثَابِتُ[1] [السَّفَهِ][2] حِينَ الْبَيْعِ يُنْقَضُ وَاللُّزُومُ غَيْرُ مَرْعِي

421 وَإِنْ يَكُنْ أَسْنَدَهُ لِأَحَدِ جُعِلَ فِي الْخَيْرِ بَرَأْيِ الْمُسْنَدِ

422 وَيُفْسَخُ الْغَبْنُ وَلَوْ مَا «بَقِيَا مِنْ قِيمَةٍ» مِنْ مُشْتَرِيهِ [اسْتُوفِيَا][3]

423 وَطَلَبُ الْحَقِّ [وَتَوْكِيلٌ][4] لِمَنْ[5] حَضَرَ أَوْ غَابَ وَصِيُّهُ قَمَنْ[6]

جَامِعُ مَسَائِلَ مِنْ أَبْوَابٍ

424 وَالذِّكْرُ مَعْ قِرَاءَةِ الْأَحْزَابِ جَمَاعَةً شَاعَتْ مَدَى[7] الْأَحْقَابِ[8]

---

(1) في (م): (ثبت).

(2) في (ط): (الشفعة)، وهو خطأ.

(3) في (ط): (انتفيا)، وهو خطأ.

(4) في (ط): (لتوكيل)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أصح؛ لأنهما أمران: طلب الحق والتوكيل عليه.

(5) في (م)، (ز): (بمن).

(6) قَمن: ككَتِفٍ وجَبَلٍ، واخترت المثبت ليوافق عروض الشطر الأول.

(7) في (م): (من).

(8) يريد به ما جرى عليه العمل عند المتأخرين من قراءة القرآن في المساجد جماعة بصوت واحد، وهو أمر قد أنكره إمام المذهب مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يجتمعون جميعا =

425 كَذَا «الْمَثَانِي»[1] تَعْقُبُ «الْمُعَقِّبَاتْ» مَعْ رَفْعِكَ الْأَيْدِي بِإِثْرِ الصَّلَوَاتْ[2]

426 وَلَا يُؤَاخَذُ بِذَنْبِ الْغَيْرِ فِي كُلِّ شَرْعٍ مِنْ قَدِيمِ الدَّهْرِ

427 إِلَّا إِذَا سُدَّتْ بِهِ الذَّرِيعَهْ أَوْ خِيفَ[3] شَرْعُ شِرْعَةٍ[4] أَوْ شِيعَهْ

428 وَأَوَّلُوا أَسْرَ «الْعُقَيْلِي»[5] إِذْ جَنَا اَلْحُلَفَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ هَهُنَا

429 بِأَنْ يَكُونُوا عَاهَدُوا[6] فَنَقَضَا الْحُلَفَاءُ وَلَهُمْ بِهِ رِضَى

430 أَوْ حَيْثُ لَا عَهْدَ لِذِي كُفُورِ فَالِاسْتِبَاحَةُ بِلَا نَكِيرِ

= فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك، وأنكر أن يكون من فعل الناس»، وقال مالك أيضا: «هذه بدعة، وأرى للوالي أن ينهاهم عن ذلك ويحسن أدبهم»، قال ابن رشد: «إنما كرهه لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف»، وإنما يشرع ذلك إذا كان على وجه الإدارة والعرض، ينظر: «آداب المعلمين» لمحمد بن سحنون (ص105)، «البيان والتحصيل» (1/ 298)، «فتاوى الشاطبي» (ص206).

(1) يريد قراءة الفاتحة بعد التسبيح دبر الصلاة، وقد ورد تسميتها بالمعقبات في رواية مسلم (596) وغيره بلفظ: «معقبات لا يخيب قائلهن ...».

(2) جاء في طرر أبي عبد الله البراوي على نظم العمل (ق/ 7) قوله: «وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك من البدع المكروهة؛ لأنه لم يمض عليها عمل السلف الصالح».

(3) في (م): (خاف).

(4) في (م): (شيعة).

(5) يشير إلى: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (1641)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ... فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي... فَقَالَ: «إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ».

(6) في (م)، (ز): (عهدوا).

431 [أَوْ لِيُفَادِيَ[1] بِهِ ے مَنْ حَلَّفَا أَوْ لِلْمُقَابَلَةِ مِمَّا عُرِفَا][2]

432 وَلَا يَصِحُّ مَا رَوَوْا عَنْ مُتَّقِي[3] إِفْسَادُ شَيْءٍ لِصَلَاحِ مَا بَقِي

433 وَلَمْ تَجُزْ «عُقُوبَةٌ بِالْمَالِ ے» أَوْ فِيهِ عَنْ قَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ ے

434 لِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ إِلَّا أُمُورْ مَا زَالَ حُكْمُهَا عَلَى اللِّسْنِ يَدُورْ

435 كَأُجْرَةِ «الْمُلِدِّ فِي الْخِصَامِ ے» وَ«الطَّرْحِ لِلْمَغْشُوشِ مِنْ طَعَامِ ے»

436 وَ«الْبُرْزُلِي»[4] أَخَذَ بِالْعُمُومِ ے وَهْوَ كَقَوْلِ «الشَّافِعِي» الْقَدِيمِ ے

437 وَرَدَّهُ الْمُعَاصِرُ «ابْنُ الشَّمَّاعْ»[5] فَنَسْخُهَا مَضَى عَلَيْهِ الِاجْمَاعْ

438 وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ فِي شَرْقِ الْجَنُوبْ وَاتَّسَعَتْ بَيْنَ الشُّرُوقِ وَالْغُرُوبْ

439 وَجَوَّزُوا التَّسْعِيرَ فِي الْأَسْوَاقِ ے لَكِنْ بِرِفْقٍ لِذَوِي ارْتِفَاقِ ے[6]

---

(1) في (م): (لنفادي)، وفي (ز): (أو لنا فدى).

(2) هذا البيت ليس في (ط)، واستدركته من سائر النسخ.

(3) يريد به الإمام مالكا رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث نسب إليه إمام الحرمين جواز قتل الثلث لإصلاح الثلثين، وخرَّجها على قاعدته في المصالح، قال القرافي: «المالكية ينكرون ذلك إنكارا شديدا، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلا»، ينظر: «البرهان» للجويني (2/ 207)، «نفائس الأصول» للقرافي (9/ 4092).

(4) هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني البرزلي، الفقيه الحافظ أخذ عن ابن عَرْفة ولازمه، وعنه ابن ناجي وحلولو والرصاع، توفي سنة (844هـ) وقيل غير ذلك. [شجرة النور الزكية (1/ 352)].

(5) هو أحمد بن محمد التونسي، أبو العباس الشّماع، كان ناظرا على القضاة، أخذ عن ابن عَرْفة، وعنه الثعالبي، وردُه على البرزلي مطبوع باسم: «مطالع التمام ومصالح الأنام»، توفي سنة (833هـ). [شجرة النور الزكية (1/ 351)].

(6) هذا البيت والذي يليه ليس في (ك).

440 وَتَـــرْكُ شَـــيْءٍ لِلتَّطَـــوُّعِ فَـــشَا ... وَهْـــوَ مُـــنَافٍ فِـــعْلُهُ، فَلْيُـــخْتَشَى[1]

441 بِـــدُونِ شَـــيْءٍ؛ [جَـــائِـــزٌ][2]، وَمَـــعَهُ ... يُشْـــتَرَطُ [التَّعْيِـــينُ][3] كَـــيْ يَنْفَـــعَهْ

442 وَمَنَعُـــوا الْخِطَـــارَ[4] لَا مَـــا جَعَلُـــوا ... كَالنَّـــذْرِ أَوْ صَـــلَاحَهُ قَـــدْ أَمَّـــلُوا[5]

443 وَمَـــا بِبُنْـــدُقِ الرَّصَـــاصِ صِيـــدَا ... جَـــوَازُ أَكْـــلِهِ قَـــدِ اسْتُفِيـــدَا

444 أَفْتَـــى بِـــهِ وَالِـــدُنَـــا الْأَوَّاهُ ... وَانْعَقَـــدَ الْإِجْمَـــاعُ مِـــنْ فَتْـــوَاهُ

445 وَحُرْمَـــةُ الطَّابَـــا[6] بِالِاسْـــتِعْمَالِ[7] ... وَلِلتِّجَـــارَةِ عَلَـــى الْمِنْـــوَالِ[8]

446 كَـــذَا إِعَـــادَةُ صَـــلَاةِ مَسْجِـــدِ[9] ... لَـــهُ إِمَـــامٌ رَاتِـــبٌ إِنْ يُعِـــدِ[9]

447 وَالْكَتْـــبُ بِالـــذَّهَبِ وَالتَّزْوِيـــقِ ... فِـــي الْكُتْـــبِ وَالْمَسْـــجِدِ وَالتَّوْثِيـــقِ

---

(1) في (م): (فليحتشى)، قال الشارح (ق/ 283/ أ): «لم يتضح لي المراد منه كل الاتضاح».

(2) في (ط): (جار)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أصح وزنا.

(3) في (ط): (التسعير)، وهو تصحيف، والمثبت من سائر النسخ، وهو أصح؛ لأن المراد تعيين العيوب.

(4) الخطار: الرهان، من قولهم: «خاطرته على مال»، أي: راهنته وزنا ومعنى، [المصباح المنير (خ ط ر)].

(5) في (م)، (ز): (جعلا ... أملا).

(6) هي عشبة خبيثة تحرق ويستنشق دخانها، وهي تشبه الأفيون والحشيشة في جنسها ونوعها، تحدث لمستنشقها تفترا وتخديرا، اهـ بتصرف من الأمليات الفاشية (ق/ 63).

(7) في (م)، (ز): (للاستعمال).

(8) هذا البيت ليس من مشروحات السجلماسي، فلعله سقط من نسخته.

(9) في (م)، (ز): (تعد)، وفي (ك): (بعد)، قال السجلماسي (ق/ 286/ أ): (كذا في النسخ التي وقفت عليها بمثناة فوقية فعين فدال، ولم يتبين لي المراد، ويحتمل أن تكون النسخة: (أن تبعد) بالموحدة بين التاء والعين، من البعد، وكأنه يشير إلى... قول أشهب لأصبغ: (تنح لزاوية وائتم بي)، أي ابعد عني ...».

448 تَحْلِيَـةُ الْقَبْـرِ وَكِسْـوَةُ الْحَرِيـرْ لِلصَّـالِحِينَ وَمَصَابِـيحَ تُـنِيرْ(1)

449 وَمَـنْ فَـدَى بِغَيْـرِ إِذْنٍ فَعَـرَضْ قَبْـلَ الْوُصُـولِ تَلَـفٌ لَا يُفْتَـرَضْ(2)

450 وَالْبَـاقِيَاتُ الصَّـالِحَاتُ خَيْـرُ وَمَـا بِـهَا «لَيْلَـةَ جَـمْعٍ»(3) أَمْـرُ

451 وَشَـيْخُنَا «الْأَبَّـارُ»(4) فِيهَـا يَـعْتَنِي حَـالَ الْآذَانِ بِـسِوَى الْمُـؤَذِّنِ

452 كَشَـيْخِنَا «مَيَّـارَةَ» وَزَادَ ذَا رِوَايَـةَ الْعَشْـرِ(5) يُـوَافِي مَأْخَـذَا(6)

---

(1) ما ذكره الناظم هنا من تحلية القبور وكسوتها بالحرير وإنارتها؛ قد استقر النهي عنه والتحذير منه في نصوص الشرع وكلام الأئمة؛ ذلك لأنه ذريعة للغلو المفضي إلى الشرك ومشابهة أهل الكتاب، وما كان كذلك فحقه أن يسدّ، وهذا هو الأليق بأصول مالك رحمه الله، كيف وقد كره مجيء قباء خوفا أن تتخذ سنة، والأصل في القبور أن تُسوّى من غير بناء ولا تجصيص ولا تحلية ولا كسوة ولا نقش إلا بما يعرف به القبر أو يحفظ به من انزلاق التربة، ينظر: البدع لابن وضاح (ص90)، المدخل لابن الحاج (3/ 274).

(2) في (م)، (ز): (لا يعترض)، والمثبت من سائر النسخ وهو أصح، أي: لا يفرض له شيء من مال...

(3) أي: الجمع بين صلاة المغرب والعشاء، والمراد: هل تقرأ الأذكار بعد المغرب وقبل القيام للعشاء أم لا؟

(4) هو: حمدون بن محمد بن موسى، أبو العباس الأبار، تولى الخطابة بالأندلس، أخذ عن ابن عاشر والمقري، وعنه العياشي والناظم، توفي سنة (1071هـ). [شجرة النور الزكية (1/ 447)].

(5) يريد رواية التسبيح دبر الصلاة «عشر مرات» بدلا من «ثلاث وثلاثين»، وهي عند البخاري (6329)، ينظر: فتح الباري (11/ 134).

(6) هذا آخر ما اشتملت عليه هذه المنظومة من أبيات، وعِدَّتُهَا اثنان وخمسون وأربعمئة بيت، وفي أصل الناظم بيتان لم يذكرهما القاضي في ترتيبه، لعدم وجود محل مناسب، وهما:

هَذَا الَّذِي قَدْ ذَكَرَ الزَّقَاقُ فِي لَامِيَّةِ الْأَحْكَامِ عَدًّا لَا يَفِي

فَصْلٌ وَهَـذِهِ أُمُورٌ أُخْرَى يُقْضَـى بِـهَا إِلَـى هَلُمَّ جَـرَّا

وبيان ذلك: أنَّ الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ عمد إلى المسائل التي ذكرها الزقاق رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر لاميته، حيث قال: =

=

وفي البلدة الغراء فاس وربنا يقي أهلها من كل داء تفضلا

جرى عمل باللائي تأتي كما بأندلس بالبعض منها فأصّلا

فساقها الناظم بأسلوبه، وهي ثمان عشرة مسألة، ثم ذكر البيتين، وشرع بعدها في سرد المسائل التي جرى بها العمل بحسب ما يقع له من غير ترتيب.

كما أن في ترتيب القاضي بيتا زائدا على أصل الناظم، وهو قوله:

ضمان راع غنم الناس رعي ألحقه بالصانع في الغرم تعي

وهذا آخر ما يسره الله من التعليق على هذا النظم،

قد بذلت جهدي -وهو جهد مقل- في ضبطها وزنا ومعنى وعددا،

والله أسأل التوفيق القبول والسداد.

نظم العمل الفاسي

أو

العمليات الفاسية

«نظم لما جرى عليه العمل في المذهب المالكي عند القضاة والمفتين»

للعلامة

أبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

1 اَلْحَمْدُ لله الَّذِي بِالحَقِّ دَلْ مَنْ شَاءَ رُشْدَهُ عَلَى خَيْرِ العَمَلْ

2 وَأَمَرَ النَّبِيَّ فِي الْمَقْرُوِّ بِالأَمْرِ بِالعُرْفِ وَأَخْذِ العَفْوِ

3 ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا

4 وَبَعْدُ فَالقَصْدُ بِذَا النِّظَامِ بَعْضُ المَسَائِلِ مِنَ الأَحْكَامِ

5 جَرَى بِهَا لِيَرْفَعَ الخِلَافَا عَمَلُ فَاسَ يَتْبَعُ الأَعْرَافَا

6 مِمَّا وَجَدْنَاهُ لَدَى الثِّقَاتِ مِنَ العُدُولِ وَمِنَ القُضَاةِ

7 وَبَعْضُهَا مِنَ المُؤَلَّفَاتِ لِمَنْ تَأَخَّرَ وَأَجْوِبَاتِ

8 وَعَدَّ فِي اللَّامِيَّةِ الزَّقَّاقُ مِنْهَا ثَمَانِ عَشْرَةً تُسَاقُ

9 بَيِّنَةُ اللَّفِيفِ مِنْهَا بَادِيَهْ فِيهَا كَفَى اسْتِفْسَارُهَا عَنْ تَزْكِيَهْ

10 ثُمَّ الْمُطَلَّقَةُ ذَاتُ الْأَقْرَا ثَلَاثَةً تَعُدُّ شَهْرًا شَهْرَا

11 وَأَرَّخُوا التَّسْجِيلَ وَالتَّقْيِيدَا عَنِ الْقُضَاةِ إِنْ أَتَى مَشْهُودَا

12 واتْرُكْ لِفَاسِقٍ وَغَيْرِهِ اللِّعَانْ أَوْ هُوَ لِلْفَاسِقِ قَطْ بِغَيْرِ ثَانْ

13 وَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ وَالسَّنَةِ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ تَرْكُهَا لَا يَخْتَفِي

14 وَعَدَمُ التَّوْكِيلِ لِلْأَعْوَانِ إِلَّا مِنَ الْمَرْأَةِ لِلْبَيَانِ

15 وَعَمَلَ الْقَافَةِ لَا تُرَاعِي فِي بَابِ الِاسْتِلْحَاقِ لِامْتِنَاعِ

16 وَجَازَ لِلنِّسَاءِ لِلْفَرْجِ النَّظَرْ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ دَعَا لَهُ الضَّرَرْ

17 وَشُفْعَةُ الْكِرَا الشَّفِيعُ الْقَائِمْ وَبَيْعُ صَفْقَةٍ بِغَيْرِ حَاكِمْ

18 وَشَرْطُ مَنْ خَالَعَ فِي الْعُقُودِ نَفَقَةً مِنْهَا عَلَى الْمَوْلُودِ

19 لِمُدَّةٍ عَنِ الرَّضَاعِ زَائِدَهْ وَالبِكْرُ حَجْرُهَا أَبٌ مَا جَدَّدَهْ

20 تَخْرُجُ بِالْعَامَيْنِ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولْ جَائِزَةَ الْأَفْعَالِ لِلرُّشْدِ تَؤُولْ

21 لِخَطِّ شَاهِدٍ يَمُوتُ أَوْ يَغِبْ فِي الْمَالِ وَالْحُبْسِ الْقَدِيمِ اشْهَدْ تُصِبْ

22 وَحُبُسٌ عَلَى الْبَنِينِ لَا الْبَنَاتْ بِصِحَّةٍ وَعَدَمِ الْبُطْلَانِ آتْ

23 وَشُفْعَةُ الْمَحُوزِ بِالتَّبَرُّعِ ضَمَانُ رَاعِي غَنَمِ النَّاسِ رُعِي

24 وَالشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فِي أَصْلِ الْعُقُودِ حَصَلَا

25 وَدُونَ خُلْطَةٍ تَوَجُّهُ الْيَمِينْ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الِادِّعَا يَبِينْ

26 هَذَا الَّذِي قَدْ ذَكَرَ الزَّقَاقُ فِي لَامِيَّةِ الْأَحْكَامِ عَدًّا لَا يَفِي

27 فَصْلٌ وَهَذِهِ أُمُورٌ أُخْرَى يُقْضَى بِهَا إِلَى هَلُمَّ جَرَّا

28 لِوَالِدِ الْقَتِيلِ مَعْ يَمِينِ اَلْقَوْلُ فِي الدَّعْوَى بِلَا تَبْيِينِ

29 إِذَا ادَّعَى [دَرَاهِمًا] وَأَنْكَرَا اَلْقَاتِلُونَ مَا ادَّعَاهُ وَطَرَا

30 وَأَبَّدُوا التَّحْرِيمَ فِي مُخَلِّقِ وَهَارِبٍ سِيَّانِ فِي مُحَقِّقِ

31 وَرَفْعُ عَدْلَيْنِ عَلَى خُطُوطِ مَنْ عَاصَرَ أَوْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الزَّمَنْ

32 وَارْفَعْ عَلَى الْعُدُولِ قَطْ فِي الْعَادَهْ إِذْ غَيْرُهُمْ لَا يَكْتُبُ الشَّهَادَهْ

33 وَعَدَمُ الْحُكْمِ بِمَا قَدْ [عُوِينَا] مِنَ الرُّسُومِ وَتَلَاشَتْ بِفَنَا

34 وَهَكَذَا الْجَلْسَةُ وَالْجَزَاءُ جَرَى عَلَى التَّبْقِيَةِ الْقَضَاءُ

35 كَذَا كِرَا الرُّدُودِ لِلصِّيَادَهْ لِلْحُوتِ كَالْمِلَاحَةِ الْمُعْتَادَهْ

36 وَبَيْعُ مَضْغُوطٍ لَهُو نُفُوذُ وَجَمْعُ الاَحْبَاسِ لَهُ تَنْفِيذُ

37 وَدُونَ تَحْقِيقِ الدَّعَاوَى أَيْمَانْ تُهْمَتُهُ تَقْوَى لِغَيْرِ مِخْتَانْ

38 وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ إِنْ لَمْ تَاكُلِ تَحْتَ يَدِ الْغَيْرِ طَلَاقَهَا احْظُلِ

39 وَوَقْفُ قَسْمٍ مُطْلَقًا إِذَا ادُّعِي حَمْلٌ بِزَوْجَةٍ لِهَالِكٍ وُعِي

40 وَسِتَّةُ الْأَشْهُرِ حَدُّ اسْتِفْسَارْ اَلْبَيِّنَاتِ قَالَهُ فِي الْمِعْيَارْ

41 وَلِلْحِيَازَةِ افْتِقَارُ التَّصْيِيرْ وَحَوْزُهُ شَهْرٌ وَذَاكَ تَكْثِيرْ

42 وَأَعْطِ أَرْضَ حُبُسٍ مُغَارَسَهْ وَفَوْقَ عَامٍ دُورَهَا الْمُحَبَّسَهْ

43 اِكْرِ وَأَرْضَ حُبُسٍ لِأَكْثَرَا مِنْ أَرْبَعٍ لِنَحْوِ عِشْرِينَ يُرَى

44 والصُّلْحُ فِي الْوَصِيَّةِ الَّتِي: «الْتُزِمْ أَنَّهُ لَا رُجُوعَ فِيهَا» قَدْ حُكِمْ

45 كَقَسْمِ مَا أُوصِيَ مَرَّتَيْنِ بِهِ تَعَدُّدٌ عَلَى نِصْفَيْنِ

46 وَغَلَّةٌ قَبْلَ وُجُودِ «الْمُوصَى لَهُ» لِوَارِثٍ أَنِلْ تَخْصِيصَا

47 وَشُفْعَةُ الْخَرِيفِ لَا الْمَصِيفِ كَذَا التَّصَدُّقُ عَلَى الشَّرِيفِ

48 وَلِأَبٍ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ وَلَدْ تَعْوِيضُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلْيُعْتَمَدْ

49 وَالقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الطَّوْعِ إِذَا كَتَبَ فِي الثُّنْيَا عَلَيْهِ أُخِذَا

50 وَبَعْدَ شَهْرٍ الدَّوَابُّ بِالْخُصُوصْ بِالْعَيْبِ لَا تُرَدُّ فَافْهَمِ النُّصُوصْ

51 وَفِي الْعُلُوفَةِ مَعَ الزَّرِّيعَهْ يَضُمُّ عَامِلٌ بِهَا صَنِيعَهْ

52 وَغَيْرُهُ زَرِّيعَةً وَوَرَقَهْ وَيُؤْخَذُ الرُّبُعُ عَنْ ذِي النَّفَقَهْ

53 وَهٰكَذَا وَزِيعَةٌ فِي اللَّحْمِ شَاعَتْ وَرُدَّتْ لِأُصُولِ الْعِلْمِ

54 وَشَاعَ إِعْطَا الْقَمْحِ مَعْ ثَمَنِ مَا عَدَاهُ مِنْ نَفَقَةٍ قَدْ لَزِمَا

55 وَالْحُكْمُ فِي الْمُطْلَقِ مِنْ مِقْدَارِ بِسِكَّةٍ فَاسِيَّةٍ اشْتِهَارِ

56 كَذَلِكَ الْمَبِيعُ بِالسِّمْسَارِ وَغَيْرُ ذَاكَ بِالْقَدِيمِ جَارِ

57 وَالْوَزْنُ فِي الْمُطْلَقِ بِالْحَرَّارِ وَغَيْرِهِ بِالْأَرْطُلِ الْكِبَارِ

58 وَالْحَلْيُ بِالسِّكِّيِّ فِي الصَّغِيرِ وَبِالْقَدِيمِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ

59 وَغَيْرُ ذا بِمَا لَدَيْهِ جَارِ فَالْكَيْلُ فِي الْعِطَارِ بِالْعِطَارِي

60 وَبِالْقَدِيمِ الْكَيْلُ وَالْمَوْزُونُ مِمَّا عَدَا الحَلْيِ كَمَا يَبِينُ

61 وَالْحَيَوَانُ هٰكَذَا وَالنَّادِرْ مِنْ ذَاكَ لَا حُكْمَ لَهُ فِي الظَّاهِرْ

62 فَحَيْثُ يَخْتَلِفُ صَرْفُ الدِّرْهَمِ عُيِّنَ مَا بِهِ ابْتِيَاعٌ فَاعْلَمِ

63 وَالْمُتَعَامِلُ بِعَدٍّ مِثْلُهُ يَقْضِي وَلَوْ رَجَحَ فِي الْوَزْنِ لَهُ

64 وَلَا تَزِدْ إِلَّا لِنَحْوِ الرُّجْحَانْ فَإِنَّهُ مُغْتَفَرٌ فِي الْمِيزَانْ

65 وَعُرْفُنَا الْيَوْمَ عَلَى الْمُكَايَسَهْ أَوِ الْمُرَاضَاةِ مَعَ الْمُقَايَسَهْ

66 لَا رَدَّ لَا اقْتِضَاءَ لَا مُبَادَلَهْ مَعَ الدَّرَاهِمِ فَلَا مُعَادَلَهْ

67 وَمَا بِهِ الْبَدَلُ مِمَّا قَلَّا ... فَلَا تَزِنْ بَعْضًا بِهِ أَوْ كُلَّا

68 وَفِي الْقَدِيمِ بِالْجَدِيدِ لَا عَدَدْ ... مِثْلًا بِمِثْلٍ رَاطِلًا يَدًا بِيَدْ

69 وَخُرِّجَتْ وَصِيَّةُ التَّنْزِيلِ ... فِي الثُّلُثِ بِالْمَفْرُوضِ فِي التَّنْزِيلِ

70 إِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَجَازَ الْوَرَثَهْ ... وَقَبْلَ أَنْ يَحُوزَ مَنْ قَدْ وَرِثَهْ

71 أَفْتَى بِهَا الْيَدْرِي، وَمَنْ قَدْ عَاصَرَهْ ... لِذَاكَ قَدْ رَجَعَ فِي الْمُنَاظَرَهْ

72 وَالْخَلْطُ لِلزَّيْتُونِ عِنْدَ الْعَصْرِ ... وَالزَّيْتِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحَرِّي

73 وَمِثْلُهُ جَمْعُ ذُهُوبِ الضَّرْبِ ... فِي سِكَّةٍ وَالْقَسْمُ أَيْضًا نِسْبِي

74 عَلَيْهِمَا خَلْطُ سَدَى الثِّيَابِ ... فِي النَّسْجِ وَالْقَسْمُ بِالِانْتِسَابِ

75 لَكِنَّ ذَا لِلْإِذْنِ ذُو افْتِقَارِ ... عِنْدَ وُجُودِ الْغَيْرِ لَا اخْتِيَارِي

76 وَمِثْلُهَا جُبْنُ اللَّبَانِ ءَاتِ ... لِرُخْصَةِ الْكُلِّيِّ ذِي الْحَاجَاتِ

77 وَهِبَةُ الثَّوَابِ فِي الْعُرْسِ وَمَا ... يَرُدُّ جَارٌ فِي إِنَاءٍ قُدِّمَا

78 وَمَا يَرُدُّ [زَائِر] قَدْ أَهْدَى ... فَهْوَ ابْتِدَا عَطِيَّةٌ تُبَدَّا

79 وَمَا تَرُدُّ النُّفَسَاءُ مِمَّا ... يُهْدَى لَهَا لِلنُّفَسَاءِ عَمَّا

80 وَالرَّدَّ فِي الرِّيَالِ أَفْتَى الْقَصَّارْ ... بِهِ وَلَكِنْ سَاعَدَتْهُ الْأَنْظَارْ

81 كَذَا الْمُبَادَلَةُ مَعْ شَرْطِ الْعَدَدْ ... مِنْ دُونِ وَزْنٍ مَعَ لَفْظِهَا وَرَدْ

82 وَهْيَ مِنَ الْمَسْكُوكِ لِلْمُعَامَلَهْ ... بِهَا بِإِذْنٍ صَحِّحِ الْمُبَادَلَهْ

83 وَكَوْنُهُ مِنْ سِتَّةٍ فَأَسْفَلَا ... مِنْ جِهَةٍ لَا جِهَتَيْنِ جَعَلَا

84 وَحَيْثُ فِي الدِّينَارِ مَا يُغْتَفَرُ ... مِنْ ذَا فَفِي الرِّيَالِ ذَاكَ أَظْهَرُ

85 وَالرَّدُّ فِي الدِّينَارِ إِنْ دَفَعَ مَا ... حَلَّ وَبَاقِيًا مَعًا دَرَاهِمَا

86 إِذْ غَيْرُ مَرْئِيٍّ يَجُوزُ حَاضِرَا ... رُؤْيَتُهُ مِنَ الْكَمَالِ ظَاهِرَا

87 وَالدَّيْنُ بِالنَّاجِزِ فِي الْمَشْهُورِ ... يَجُوزُ إِنْ حَلَّ بَلَا نَكِيرِ

88 وَشَاعَ إِفْتَاءُ الْقُضَاةِ فِي الْخِصَامْ ... مِمَّا بِغَيْرِ حُكْمِهِمْ لَهُ قِوَامْ

89 وَمَا بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صِيدَا ... جَوَازُ أَكْلِهِ قَدِ اسْتُفِيدَا

90 أَفْتَى بِهِ وَالِدُنَا الْأَوَّاهُ ... وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ مِنْ فَتْوَاهُ

91 وَلِلْمُسَفِّرِ الْإِجَارَةُ عَلَى ... اَلْجِلْدِ وَالتَّزْوِيقِ أَوْ مَا عَمِلَا

92 وَحُرْمَةُ الطَّابَا بِالِاسْتِعْمَالِ ... وَلِلتِّجَارَةِ عَلَى الْمِنْوَالِ

93 وَمَا لِعَمَّارِيَّةٍ مِنْ أَثْوَابْ ... وَالْحَلْيِ وَالْأُجْرَةِ مَمَّا لَا يُعَابْ

94 كَذَا بِعَمَّارِيَّةٍ يُقْضَى عَلَى ... اَلْعُرْفِ مَا غَيْرَ الْحَرَامِ فَعَلَا

95 وَفِي الشَّوَارِعُرْفُهُمْ مِثْلَانِ ... ذُكِرَ فِي حَاشِيَةِ الجَنَّانِ

96 وَلِابْنِ غَازِي الْعَالِمِ الرَّئِيسِ ... كَذَاكَ يَحْكِيهِ عَنِ العَبْدُوسِي

97 وَالْأَخْذُ لِلْفَاتِحِ سَوْمًا مَا لَزِمْ ... إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ زِيَادَةٍ تُلِمْ

98 حُكْمُ قُضَاةِ الْوَقْتِ بِالشُّذُوذِ ... يُنْقَضُ لَا يَتِمُّ بِالنُّفُوذِ

99 وَمَا بِهِ الْعَمَلُ دُونَ الْمَشْهُورْ ... مُقَدَّمٌ فِي الْأَخْذِ غَيْرُ مَهْجُورْ

100 كَذَا تَعَدُّدُ الْقُضَاةِ فِي بَلَدْ ... بِنَائِبٍ أَوْ فِي أُمُورٍ تُعْتَمَدْ

101 وَيَنْتَفِي الْحَجْرُ إِذَا بَدَا الرَّشَادْ ... فَمَنْ تَصَرَّفَ مَضَى وَلَا فَسَادْ

102 كَذَا مُعَاوَضَةُ رُبْعِ الْحُبُسِ ... عَلَى شُرُوطٍ عُيِّنَتْ لِلْمُؤْتَسِي

103 وَجَوَّزُوا التَّسْعِيرَ فِي الْأَسْوَاقِ ... لَكِنْ بِرِفْقٍ لِذَوِي ارْتِفَاقِ

104 وَتَرْكُ شَيْءٍ لِلتَّطَوُّعِ فَشَا ... وَهْوَ مُنَافٍ فِعْلُهُ، فَلْيُخْتَشَى

105 بِدُونِ شَيْءٍ؛ [جَائِزٌ]، وَمَعَهُ ... يُشْتَرَطُ [التَّعْيِينُ] كَيْ يَنْفَعَهُ

106 وَأُجْرَةُ الْخَمَّاسِ أَمْرٌ مُشْكِلُ ... وَلِلضَّرُورَةِ بِهَا تَسَاهَلُوا

107 وَرُكِّبَتْ إِجَارَةُ الدَّلَّالَهْ ... مِنَ الْإِجَارَةِ عَلَى الْجُعَالَهْ

108 كَأُجْرَةِ الشُّهُودِ لَكِنْ تَارَهْ ... جُعْلًا أَوِ اكْرَامًا أَوِ الْإِجَارَهْ

109 وَحَلَّفَ ابْنُ سَوْدَةَ الشُّهُودَا ... مِنَ اللَّفِيفِ لِفُجُورٍ زِيدَا

110 وَشَاعَ فِيمَا ذَكَرَ الْجُولَالِي ... تَخْصِيصُ ذَا اللَّفِيفِ بِالْأَمْوَالِ

111 وَعَنْهُ تَحْلِيفُ الَّذِي يُشْهَدُ لَهْ ... مَعَ اللَّفِيفِ قَدْ وَجَدْنَا عَمَلَهْ

112 وَقِيلَ رُبَّمَا الْعُدُولَ أُحْلِفُوا ... إِذَا اسْتِرَابَةٌ بَدَتْ وَصُرِّفُوا

113 وَقَدْرُهُ، فِي الْغَالِبِ اثْنَا عَشَرَا ... وَزِدْ لِكَالرُّشْدِ، وَضِدٌّ: أَكْثَرَا

114 لَا بُدَّ فِي الشُّهُودِ فِي اللَّفِيفِ ... مِنْ سِتْرِ حَالِهِمْ عَلَى الْمَعْرُوفِ

115 وَرُبَّمَا تَسَاهَلُوا فيما يَقِلْ ... كَالْعَشْرِ وَالثَّمَانِ فِيمَا يَشْتَمِلْ

116 وَرُبَّمَا يَكْفِي تَلَقِّي سِتِّ ... أَقَلُّ مَا فِي الْقَطْعِ قَبْلَ الْبَتِّ

117 وَرُبَّمَا يَكْفِي تَلَقِّي أَرْبَعَهْ ... رَأَوْهُ لِلْقَرَائِنِ الْمُجْتَمِعَهْ

118 وَرُبَّمَا زُكِّيَ مِنْهُ اثْنَانِ ... أَوْ وَاحِدٌ أَيْضًا مَعَ الْأَيْمَانِ

119 وَاخْتَصَّ عَدْلٌ بِالشَّهَادَةِ عَلَى ... أَرْبَابِ الْابْصَارِ لِفَضْلٍ انْجَلَا

120 وَاخْتَصَّ بِالْفَارِضِ فَرْضُ النَّفَقَهْ ... بِخَطِّهِ يَكْتُبُ مَا قَدْ لَفَّقَهْ

121 وَبِالزَّطَاطَةِ احْكُمَنْ لِمَنْ حَمَى بِغَيْرِ جَاهٍ مِنْ سِلَاحٍ أَشْهَمَا

122 وَسَوٍّ فِيهَا حِصَصًا عَلَى اخْتِلَافْ أَحْمَالِهَا أَوْ غَيْرِهَا فَالْكُلُّ وَافْ

123 وَمَنْ فَدَى بِغَيْرِ إِذْنٍ فَعَرَضْ قَبْلَ الْوُصُولِ تَلَفٌ لَا يُفْتَرَضْ

124 وَلِشَرِيكٍ الْمَبِيعُ بِثَمَنْ بَلَغَ دُونَ الْغَيْرِ مَالَمْ يَرْضَ عَنْ

125 وَالتَّرْكُ لِلزِّيَادَةِ الْأَخِيرَهْ عِنْدَ الْخَلَاصِ لَا تُجِزْ مَحْذُورَهْ

126 وَمُنِعَ الْإِشْهَادُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقْ إِلَّا عَلَى بَرَاءَةٍ كَمَا يَلِيقْ

127 وَصَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ الْإِحْضَارِ غَرِيمَهُ الْمُوسِرَ بِالْخِيَارِ

128 فِي ضَامِنٍ أَوْ مَنْ لَهُ قَدْ ضَمِنَا أَيُّهُمَا طَالَبَ مِنْهُ مُكِّنَا

129 وَكُلُّ مُدَّعٍ لِلِاسْتِحْقَاقِ مَكِّنْ مِنَ الْإِثْبَاتِ بِالْإِطْلَاقِ

130 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَ ذَا أَحَدْ لَهُ بِشَرْطِ ذَاكَ لَيْسَ يُعْتَمَدْ

131 كَذَا فِي الِاسْتِحْقَاقِ لِلْأُصُولِ الْقَوْلُ بِالْيَمِينِ مِنْ مَعْمُولِ

132 وَالْبَيْعُ وَالصُّلْحُ عَلَى الْحِكَايَهْ مِنْ أَوَّلِ الْمَعْلُومِ لِلنِّهَايَهْ

133 وَرُعِيَ الْمَقْصُودُ فِي الْأَحْبَاسِ لَا اللَّفْظُ فِي عَمَلِ أَهْلِ فَاسِ

134 وَمِنْهُ كُتْبٌ حُبِّسَتْ تُقْرَأُ فِي خِزَانَةٍ فَأُخْرِجَتْ عَنْ مَوْقِفِ

135 بَيْنَ الْوَصِيِّينَ اقْسِمِ الْأَمْوَالَا وَفِيهِ قَالُوا خَمْسَةً أَقْوَالَا

136 «الْمَنْعُ» وَ«الْجَوَازُ بِالْإِطْلَاقِ» أَوْ «عَنْ تَرَاضٍ» بَانَ عَنْ وِفَاقِ

137 كَذَا «الْكَرَاهَةُ» وَ«الِاسْتِحْبَابُ» مَعَ التَّشَاحِ» كُلُّهُ صَوَابُ

138 وَبُقْعَةَ الْحُبُسِ مَنْ فِيهَا بَنَى ثُمَّ انْقَضَى اسْتِئْجَارُهُ إِنْ عَيَّنَا

139 فَقِيمَةُ الْبِنَاءِ مَنْقُوضًا لَهُ ... أَوْ رَفْعُ الانْقَاضِ وَمَا اسْتَعْمَلَهُ

140 وَالشَّاهِدُ الْعَارِفُ خَطَّهُ وَلَمْ ... يَذْكُرْ شَهَادَتَهُ أَدَّى لِلْحَكَمْ

141 وَالِابْنُ مَعْ أَبِيهِ فِي مَحَلٍّ ... قَدْ شَهِدَا مَعَ قَبُولِ الْكُلِّ

142 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْوٌ بِهِ أَوْ رِيبَهْ ... وَتَنْفَعُ الشَّهَادَةُ الْمَطْلُوبَهْ

143 وَفِي وَصِيَّةٍ بِإِطْلَاقٍ مَعَا ... وَصِيَّةٍ شُرِطَ أَنْ لَا يَرْجِعَا

144 فَلْيَتَحَاصَصْ، وَالْحُمَيْدِي نَقَلَا: ... يَرْجِعُ إِنْ عَيَّنَهَا أَوْ لَا فَلَا

145 وَآثَرُوا إِبْطَالَ رَسْمِ الدَّيْنِ ... عَنْ أَنْ يُقَطِّعُوهُ فَهْوَ مُغْنِي

146 جَمْعُ الدَّعَاوَى فِي يَمِينٍ وَبِنَا ... قَاضٍ عَلَى عَمَلِ غَيْرِهِ اعْتِنَا

147 وَوَارِثُ الْمَحْجُورِ وَالْمَحْجُورُ ... إِنْ زَالَ مَانِعٌ لَهُ ظُهُورُ

148 إِنْ قَامَ بِالشُّفْعَةِ مُكِّنَ وَلَمْ ... يُنْظَرْ إِلَى الْمَلَاءِ قَبْلُ وَالْعَدَمْ

149 وَلَا تُمَكَّنْ فِي اللَّفِيفِ الْخَصْمَا ... مِنْ نُسْخَةِ الْإِعْذَارِ إِنْ أَتَمَّا

150 إِلَّا بِمَا يَقْدَحُ فِي سِتْرِ الْحَالْ ... كَالْقُرْبِ وَالصُّحْبَةِ أَوْ أَخْذِ الْمَالْ

151 وَمَكِّنَنْ مِنْ نُسْخَةِ اسْتِفْسَارِ ... إِنْ طَلَبَ الْخَصْمُ بِلَا إِعْذَارِ

152 وَرَدَّهُ الْقَاضِي إِذَا تَأَخَّرَا ... أَدَاؤُهُ عَنْ كَتْبِهِ بِأَكْثَرَا

153 مِنْ سِتَّةِ الْأَشْهُرِ لَا يُخَاطَبُ ... عَلَيْهِ إِلَّا دُونَهَا قَدْ يَكْتُبُ

154 وَالْعَدْلُ يَكْفِي فِي سَمَاعِ الْبَيِّنَهْ ... مِنَ اللَّفِيفِ فَتَرَاهَا هَيِّنَهْ

155 وَشَاعَ مِنْ صُوَرِ بَيْعِ الدَّيْنِ ... مَا وَسَمُوهُ الْآنَ قَلْبَ الرَّهْنِ

156 يَبِيعُ دَيْنَهُ الْمُؤَجَّلَ بِمَا ... بِهِ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ كَمَا

157 إِنْ كَانَ عَيْنًا دَيْنُهُ بِسِلْعَهْ نَقْدًا مَعَ الشُّرُوطِ جَوِّزْ بَيْعَهْ

158 وَحَلَّ مُشْتَرٍ لِذَا الدَّيْنِ مَحَلْ بَائِعِهِ فِي كُلِّ مَا لَهُ حَصَلْ

159 مِنْ حَوْزِ رَهْنِهِ وَمَنْفَعَتِهِ إِنْ جُعِلَتْ لَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ

160 وَالْبَيْعُ لِلرَّهْنِ بِتَفْوِيضٍ جُعِلْ لِبَائِعِ الدَّيْنِ كَذَاكَ يَنْتَقِلْ

161 وَأَجَّلُوا ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ لِلْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ لِلْإِتْمَامِ

162 وَزِيدَ فِي أَجَلِ إِحْضَارِ الثَّمَنْ أَكْثَرَ لِلشَّهْرَيْنِ إِنْ ضَاقَ الزَّمَنْ

163 وَإِنْ يَقُلْ: «رِضًى» مُزَكٍّ قُبِلَا وَهُوَ أَنْسَبُ بِوَقْتٍ سَفِلَا

164 وَشَاعَ فِي الرَّفْعِ الشَّهَادَةُ عَلَى مَوْتٍ [بِوسْمٍ] مَنْ عَلَيْهِ عُوِّلَا

165 وَذَاكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ فَائِدَهْ لِجَهْلِهِ فَالْخَطُّ يَكْفِي شَاهِدَهْ

166 فَإِنَّنَا نَعْرِفُ خَطَّهُمْ وَلَا نَعْرِفُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ مَا جُهِلَا

167 وَضَامِنٌ مَضْمُونَهُ قَدْ أَحْضَرَا بِمَوْضِعٍ إِخْرَاجُهُ تَعَذَّرَا

168 يَكْفِيهِ مَا لَمْ يَضْمَنِ الْإِحْضَارَ لَهْ بِمَجْلِسِ الشَّرْعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهْ

169 وَجَوَّزُوا التَّوْكِيلَ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَالْإِيصَاءَ فِي الْأُمُورِ

170 وَبَعْدَ سِتَّةٍ مِنَ الشُّهُورِ قَدْ جَدَّدُوا وَكَالَةَ الْأُمُورِ

171 وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ لِلْوَكِيلِ يَوْمًا إِذَا وَكَّلَ مِنْ قَبُولِ

172 وَأَوْجِبِ الْيَمِينَ مَهْمَا يُدَّعَى فِي الرَّهْنِ أَنَّ الدَّفْعَ لَيْسَ السِّلَعَا

173 فَالْوَقْتُ لَا تَكْفِي بِهِ الْمُعَايَنَهْ لِحَالَةٍ مِنَ الْفَسَادِ بَيِّنَهْ

174 وَمَا لِمَحْجُورٍ بِعُرْسٍ أُهْدِيَا فَبِالْإِثَابَةِ عَلَيْهِ قُضِيَا

175 وَفِي النِّكَاحِ إِنْ بَدَا القَبُولُ ... وَالوَعْدُ لِلْعَقْدِ هُوَ الدُّخُولُ

176 وَسَمَّعَ الْجِيرَانَ مَعْ مَا يَبْعَثُ ... فَهْوَ ثُبُوتٌ مَا لَدَيْهِ عَبَثُ

177 وَالنَّقْدُ إِنْ أُجِّلَ بِالدُّخُولِ ... إِلَيْهِ مِنَ عَقْدٍ عَلَى الحُلُولِ

178 وَعَدَمُ اللُّزُومِ فِي أَيْمَانِ ... لَازِمَةٍ شَاعَ مَدَى أَزْمَانِ

179 كَذَا التَّسَاهُلُ بِأَرْبَابِ الْبَصَرْ ... إِثْبَاتُ مَعْرِفَتِهِمْ لَا يُنْتَظَرْ

180 وَبِالْكَثِيرِ الْمُتَوَسِّطُ لُحِقْ ... فِيمَا مِنَ الْعَيْبِ الْأُصُولَ قَدْ لَحِقْ

181 وَكَالطَّرِيقِ الْحَائِطُ الْمُشْتَرَكُ ... مَا بَيْنَ دَارَيْنِ الشَّفِيعُ يَتْرُكُ

182 وَوَرَقُ التُّوتِ بِهِ الشُّفْعَةُ، لَا ... فِي الْفُولِ الاَخْضَرِ عَلَى مَا حُصِّلَا

183 وَدَفْعُ فَرْضِ سِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرِ ... فَدُونَهَا ذُو عَمَلٍ مُشْتَهِرِ

184 وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ فِي دَارِ الثِّقَاتْ ... لِوَقْتِنَا مِنْ قَبْلِ فَرْضِ النَّفَقَاتْ

185 إِعْطَاءُ مَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ فِي ... ثَلَاثَةِ الأَيَّامِ عَنْ فَرْضٍ يَفِي

186 فَفِي الرَّخَا ثَلَاثُ مَوْزُونَاتِ ... وَزِدْ لِمَا زَادَ عَلَى الْأَوْقَاتِ

187 وَهَكَذَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ إِلَى ... تِسْعَةِ أَيَّامٍ تَوَخَّ الْعَمَلَا

188 فَيَبْدَأُ الْإِقَامَةَ الْأَكِيدَهْ ... وَيَشْتَرِي الْأَوَانِيَ الْجَدِيدَهْ

189 وَهِيَ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ كَمَا ... يَفْرِضُ فَرْضَ حَالِهَا مَنْ قُدِّمَا

190 وَكِسْوَةٌ لِوَسَطٍ مِثْقَالَانْ ... وَرُبْعُهَا لِلْغَيْرِ نَقْصُهُ بَانْ

191 وَالْمُتَوَسِّطُ الْغَنِيُّ وَيُحَطْ ... مَنْزِلَةً فِي شِدَّةٍ عَمَّا فَرَطْ

192 وَقَدْ جَرَى فِيمَا يُضَافُ لِنَظَرْ ... نَاظِرِ الاَحْبَاسِ بِفَاسٍ اسْتَقَرْ

193 جَمْعُ خَرَاجِ الشَّهْرِ مِنْ ذَاكَ الْحُبُسْ بِالْقَرَوِيِّينَ فَيُؤْخَذُ الْخُمُسْ

194 وَنِصْفُ ذَا الْخُمُسِ لِلْقَبَّاضِ وَخُمْسُ خُمْسِ الْبَاقِي لِلْفَرَّاضِ

195 وَبَاقِي ذَا الْخُمُسِ يُعْطَى لِلَّذِي بِيَدِهِ الزِّمَامُ الاَكْبَرُ خُذِ

196 وَخُمُسَا ذَا النِّصْفُ لِلشُّهُودِ وَمِثْلُهُ لِلنَّاظِرِ الْمَعْهُودِ

197 بَلْ قَدْ رَأَيْتُ عَمَلَ الْوَقْتِ عَلَى مَا قَدْ رَآهُ الْوَنْشَرِيسِي عَمَلَا

198 فَالْمَالُ بِالْجَزَاءِ وَالْقَطِيعِ وَالْمُحْضَرَاتِ اطْرَحْ مِنَ الْجَمِيعِ

199 مَالَ الْمَدَارِسِ الثَّلَاثِ وَهِيَ مَدْرَسَةُ الصِّهْرِيجِ فَاحْفَظْ وَعِيَ

200 وَهَكَذَا الْخُصَّةُ وَالعَطَّارُونْ مَعَ جَزَائِهَا الْجَمِيعَ يَعْنُونْ

201 وَاطْرَحْ مِنَ الْبَاقِي لِكُلِّ شَهْرِ مِئَةَ أُوقِيَّةٍ ايْضًا فَادْرِ

202 وَاقْسِمْ عَلَى الْخَمْسَةِ أَيْضًا مَا بَقِي وَسُبُعَ الْخَارِجِ مِنْهُ فَافْرُقِ

203 وَتَأْخُذُ الْبَاقِيَ أَعْنِي أَرْبَعَهْ أَسْبَاعِ خُمْسٍ وَاقْسِمَنْهُ أَجْمَعَهْ

204 بِخَمْسَةٍ جُزْءَانِ لِلشُّهُودِ وَمِثْلُهُ لِلنَّاظِرِ الْمَعْهُودِ

205 وَأَعْطِ جُزْءًا وَاحِدًا لِلْكَاتِبْ وَإِنْ تَعَدَّدَ اقْسِمَنَّ الْوَاجِبْ

206 وَفِي الْمُحَاسَبَةِ كُلًّا أَجْلِسِ مِنْ قَابِضَيْنِ وَشُهُودِ الْمَجْلِسِ

207 وَالْمُسْتَفَادَةُ عَلَى الْمَوَاضِعِ اِقْسِمْ وَمَا صُيِّرَ طُرًّا فَانْزِعِ

208 فِي ذَاكَ لَا يُقْبَلُ غَيْرُ كُلِّ شُهُودِ الاَحْبَاسِ بِذَا الْمَحَلِّ

209 وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا لَزِمَهْ وَآخِذُ الْحَقِّ عَلَيهِ غَرِمَهْ

210 وَشَاعَ فِي مِيرَاثِ بَيْتِ الْمَالِ فِيمَا بِفَاسَ الْيَومَ مِنْ أَعْمَالِ

211 إِجَارَةُ الْخُدَّامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالْ تُخْرَجُ أَوَّلًا كَمَا اقْتَضَى الْحَالْ

212 وَبَاقِيَ الْمَالِ فَخُذْ تُسُعَهُ وَنِصْفَ ذَا التُّسُعِ أَعْطِ جَمْعَهُ

213 لِنَاظِرٍ وَالنِّصْفَ لِلشُّهُودِ مُقَسَّمًا بِحَسَبِ الْمَعْهُودِ

214 وَخَالَفَ الْمَنْصُوصَ بَيْعُ الصَّفْقَةِ فَلَمْ يَؤُلْ لِضَابِطٍ أَوْ رِبْقَةِ

215 فِي قَابِلِ الْقَسْمِ وَمَا لَمْ يَقْبَلِ لَا تَشْتَرِطْ إِلَّا اتِّحَادَ الْمَدْخَلِ

216 فَلَا يَبِيعُ وَارِثٌ وَمُشْتَرِ هَذَا عَلَى هَذَا وَلَوْ لِضَرَرِ

217 وَبَيْعُ مَا الْمَدْخَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ طُرًّا بِلَا اسْتِثْنَاءِ جُزْءٍ قَدْ عُهِدْ

218 أَفْتَى أَبُو حَسَنٍ الصَّغِيرُ بِالضَّمِّ إِنْ لَمْ يُبْخَسِ الْمَحْجُورُ

219 فَقَالَ لَا يُجْبَرُ مَنْ يَلْتَزِمُ بَعْضًا بِمَا غَايَةُ كُلٍّ يُعْلَمُ

220 وَشَرَطَ السَّرَّاجُ فِي فَتْوَاهُ أَنْ يَكُونَ فِي التَّبْعِيضِ بَخْسٌ فِي الثَّمَنْ

221 وَذَلِكَ الْمَنْصُوصُ لِابْنِ رُشْدِ لَكِنَّهُ لَمْ يُلْفَ فِي ذَا العَهْدِ

222 وَلَا يُكَلَّفُ بِإِثْبَاتِ السَّبَبْ قَاضٍ وَلَا رَفْعَ وَلَا جَبْرَ وَجَبْ

223 وَلَا نِدَاءَ لَا وَلَا مَشُورَهْ وَلَا رُجُوعَ الْغَبْنِ فِي ذِي الصُّورَهْ

224 وَجَازَ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الثَّمَنِ قَبْلَ كَمَالِهَا لِبَعْضٍ فَاعْتَنِ

225 وَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ الَّا يَدْفَعَا إِلَّا إِذَا مَا كَمَّلَ الْبَيْعَ مَعَا

226 وَضَمُّهَا عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَا يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعَا

227 إِنْ ضُمَّ إِشْرَاكٌ مَضَى مَنِ اشْتَرَى مُنْصَرِفًا مِنْ غَيْرِ عُهْدَةٍ تُرَى

228 أَوْ كَمَّلُوا الْبَيْعَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي ثَمَنَهُ يَدْفَعُ فِي ذِي الضَّرَرِ

229 كَالدَّارِ وَالْحَائِطِ أو مَا يُقْصَدُ لِغَلَّةٍ مِثْلَ الرَّحَى وَيُعْهَدُ.

230 وَمَا لِمُشْتَرٍ كَلَامٌ ثَمَّا إِنْ بَاعَ بِالْقُرْبِ الَّذِي قَدْ ضَمَّا

231 وَشَاعَ عِنْدَ سَائِرِ الْعُدُولِ تَخْصِيصُ ذِي الصَّفْقَةِ بِالْأُصُولِ

232 وَفِي الْعُرُوضِ وَارِدٌ وَالْحَيَوَانْ اَلنَّصُ إِنْ لَمْ تَقْبَلِ القِسْمَةَ بَانْ

233 وَالْبَيْعُ مِنْ جِهَةِ مَنْ قَدِ اشْتَرَى مُنْحَلٌّ اوْ مُنْعَقِدٌ كَمَا تَرَى

234 وَإِذْ تَوَقَّفَ عَلَى الشَّرِيكِ مَا يَفْعَلُ فَانْعِقَادُهُ مَا لَزِمَا

235 وَأُجْرِيَتْ مَسَائِلُ الشُّفْعَةِ فِي ذَا الْبَابِ إِذْ قِيَاسُهَا لَا يَخْتَفِي

236 فَإِنْ سِوَى البَائِعِ رَامَ الضَّمَّا فحَظٌّ مَنْ بَاعَ أَنِلْهُ القَسْمَا

237 فَقَطْ عَلَى إِحْصَاصِهِمْ إِكْمَالَا فَإِنْ أَرَادُو الْبَيْعَ لَا إِشْكَالَا

238 وَاقْسِمْ عَلَى حِصَصِ مَنْ ضَمَّ نَصِيبْ مَنْ ضَمَّ أَوْ أَرَادَ بَيْعًا لِتُصِيبْ

239 وَاجْبُرْ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ وَجْهَيْنِ وَامْتَنِعَنْ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ

240 وَالْبَيْعُ مَهْمَا كَانَ لِلشَّرِيكِ فَهُوَ تَبْعِيضٌ بِلَا تَشْكِيكِ

241 وَاجْبُرْ عَلَى الشُّفْعَةِ أَوْ تَسْلِيمِهَا لَا بَيْعَ كُلِّ صَفْقَةٍ أَوْ ضَمِّهَا

242 فَإِنَّمَا الصَّفْقَةُ بَيْعُ مُشْتَرَكْ مِنْ كُلِّ اوْ بَعْضٍ جَمِيعًا مَنْ مَلَكْ

243 فَإِنْ يَبِعْ مِنْ شُرَكَاءٍ أَحَدُ وَرَثَةٍ فِي النِّصْفِ كُلٌّ يَعْهَدُ.

244 فَلِشَرِيكٍ آخَرٍ شُفْعَةُ مَا يُبَاعُ مِنْ حَظِّ سِوَاهُ فَاعْلَمَا

245 إِنْ سَلَّمَ الْأَخَصَّ أَوْ كَانَ أَخَصْ وَلَمْ يَكُنْ مَانِعُ شُفْعَةٍ يُنَصْ

246 وَصُورَةُ الصَّفْقَةِ كَوْنُ الْمُشْتَرِي غَيْرَ شَرِيكٍ أَجْنَبِيًّا يَعْتَرِي

247 إِذِ الشَّرِيكُ لَا يُبَاعُ إِلَّا مِلْكَ سِوَاهُ لَهُ كُلًّا كُلَّا

248 وَلَا تَجَدُّدَ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي لِحَظِّهِ مِنْهُ بَيَانُ الصُّوَرِ

249 وَقِيمَةُ الْإِحْيَاءِ قَبْلَ الضَّمِّ لَغْوٌ كَذِي الشُّفْعَةِ عِنْدَ الْحُكْمِ

250 وَالْقَوْلُ فِي فَتْوَى ابْنِ هَارُونَ جَرَى بِأَنَّ ذَا التَّصْفِيقَ جَازَ فِي الْكِرَا

251 قَاسَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا مَيَّارِهْ تَصْفِيقَ غَلَّةٍ رَأَى اعْتِبَارَهْ

252 وَغَلَّةُ الْمَبِيعِ صَفْقَةٌ عَلَى مَنْ دُونَ عُذْرٍ سَاكِتًا مَا جَهِلَا

253 فَحَظُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ الْبَيْعَ لَهُ وَالْعَالِمَ السَّاكِتَ قَدْ فَصَّلَهُ

254 فَإِنْ يَكُ السُّكُوتُ لَيْسَ بِرِضَى فَهُوَ لِلسَّاكِتِ ذَا الْقَوْلُ اقْتَضَى

255 وَإِنْ يَكُنْ رِضًا تَكُنْ لِلْمُشْتَرِي كَحَظِّ مَنْ بَاعَ بِلَا تَعَذُّرِ

256 وَقِسْ لَهُ عَلَيهِ مَن قَدْ مَلَكَا زَمَنَ غَفْلَتِهِمُ عَنْ شُرَكَا

257 فِيمَا عَلَيْهِمُ مِنَ التَّكْمِيلِ وَالضَّمِّ وَهْوَ ظَاهِرُ التَّفْصِيلِ

258 وَأَلْزِمِ الْبَيْعَ وَلَا كَلَامَا إِنْ عَلِمُوا وَسَكَتُوا أَعْوَامَا

259 مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ مَعَ التَّصَرُّفِ لِلْمُشْتَرِي تَصَرُّفًا لَا يَخْتَفِي

260 وَإِنْ يَبِعْ بِصَفْقَةٍ يُتَمِّمُ عَنْ غَائِبٍ لِلْمُشْتَرِي مَنْ يَحْكُمُ

261 قِيلَ فَيَمْضِي مُطْلَقًا مَعَ الْمَلَا أَوْلَى مَعَ السَّدَادِ أَوْ لَا مُسْجَلَا

262 مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ لَهُ إِنْ قَدِمَا فَإِنْ يَضُمَّ الشُّرَكَا فَلْيَضْمُمَا

263 وَعُهْدَةُ الصَّفْقَةِ إِنْ ضَمَّ الشَّرِيكْ عَلَى الَّذِي بَاعَ فَقَطْ فِي بَيْعِ ذِيكْ

264 وَإِنْ يَضُمَّ أَبْعَدٌ وَثَمَّا أَقْرَبُ مِنْهُ مِنْ يَدَيْهِ ضَمَّا

265 وَبِمُضَيِّ سَنَةٍ لَا يَسْقُطُ ... فَلَيْسَ كَالشُّفْعَةِ فِيمَا شَرَطُوا

266 كَذَا حَكَاهُ شَيْخُنَا مَيَّارَهْ ... خِلَافَ مَا لَهُ مِنَ الْعِبَارَهْ

267 وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَعَ التَّفْصِيلِ ... مَعَ سُكُوتِ الْأَمَدِ الطَّوِيلِ

268 غَايَةُ مَا الْحُكْمُ بِهِ مَنْ يَمْتَنِعْ ... مِنْ ضَمٍّ أَوْ سِوَاهُ لِلْحُكْمِ رُفِعْ

269 يُجْبِرُهُ الْقَاضِي عَلَى إِحْدَيْهِمَا ... وَلَيْسَ يَكْفِيهِ سُكُوتُهُ كَمَا

270 يَقَعُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِي حَيْثُ ذَا ... كَالْإِذْنِ، وَالتَّوْكِيلُ مِنْهُ نَفَذَا

271 وَحَيْثُ أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ فَبَاعْ ... كَلَّا فَلَا إِكْرَاهَ قَصْدَ الِانْتِفَاعْ

272 وَالْغَبْنُ فِيهَا لَيْسَ ذَا تَصَوُّرِ ... لِحَاصِلِ التَّخْيِيرِ وَالتَّخَيُّرِ

273 وَالِاتِّحَادُ وَارِدٌ بِالشَّخْصِ لَا ... بِالْجِنْسِ مَهْمَا أَلْزَمُوهُ الْمَدْخَلَا

274 وَإِنْ يَبِعْ بِفَاسِدٍ ثُمَّ رَجَعْ ... لِرَبِّهِ فَهْوَ حَرِيٌّ إِنْ وَقَعْ

275 مِنْ بَعْدِ بَيْعٍ صَحَّ بَعْدَ مُدَّهْ ... لَا صَفْقَةً وَلَا اتِّحَادَ بَعْدَهْ

276 وَأَشْبَهَتْ بَيْعَ الْفُضُولِي فِي أَحَدْ ... قَوْلَيْنِ لَكِنْ رُكِّبَتْ فِي الْمُعْتَمَدْ

277 مِنْهُ وَمِنْ مَنْصُوصَةٍ وَشُفْعَهْ ... وَفَارَقَتْ فِيمَا رَأَيْتُ جَمْعَهْ

278 فَهِيَ أَحْرَوِيَّةُ الْجَوَازِ ... مِنَ الْفُضُولِيِّ لِلِامْتِيَازِ

279 لَكِنَّ لَا إِبْرَامَ فِي ذَا حَاصِلْ ... وَذَاكَ فِيهِ الْمِلْكُ غَيْرُ زَائِلْ

280 عَنْ بَائِعٍ وَحَاصِلٍ لِمُلَّاكْ ... إِلَّا بِتَكْمِيلِ جَمِيعِ الْإِشْرَاكْ

281 فَإِنْ تَصَرَّفَ بِهِ تَصَرَّفَا ... فِي مِلْكِ غَيْرِهِ وَبِالْمِلْكِ وَفَا

282 فَمُسْقِطُ الشُّفْعَةِ مِنْ تَصَرُّفِ ... يَمْنَعُ ضَمَّهَا هُنَا فَيَنْتَفِي

283 كَانَ ابْنُ مَيَّارَةَ لَا يُفَرِّقُ ... بَيْنَهُمَا وَالْغَيْرُ لَا يُوَافِقُ

284 فَمَنْ يُبَعْ عَلَيْهِ وَهْوَ غَائِبْ ... سُكُوتُهُ فَلَيْسَ يَنْفِي الْوَاجِبْ

285 حُكْمُ الْمِرِيِّ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ عَامْ ... لَا قَبْلَهُ لَيْسَ لَهُ أَيْضًا كَلَامْ

286 إِلَّا إِذَا حَضَرَ وَهْوَ سَاكِتُ ... فَالْبَيْعُ مِنْ دُونِ كَلَامٍ ثَابِتُ

287 وَقَدْ رَأَى إِشْهَادَهُ بِالضَّمِّ ... فِي السِّرِ نَافِعًا لَهُ فِي الْحُكْمِ

288 وَأَخَذَ الْعَهْدَ أَبُو النَّعِيمِ ... وَعُلَمَاءُ الْوَقْتِ فِي الْإِقْلِيمِ

289 عَلَى ذَوِي السُّوقِ بِتَرْكِ الصُّونَهْ ... قَالُوا دَعُوهَا إِنَّهَا مَلْعُونَهْ

290 فَلَمْ يَجُزْ مِنْهَا سِوَى إِعْطَا الثَّمَنْ ... لِمُخْبِرٍ بِسِلْعَةٍ كُلَّ زَمَنْ

291 وَلَمْ تَجُزْ عُقُوبَةٌ بِالْمَالِ ... أَوْ فِيهِ عَنْ قَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ

292 لِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ إِلَّا أُمُورْ ... مَا زَالَ حُكْمُهَا عَلَى اللُّسْنِ يَدُورْ

293 كَأُجْرَةِ الْمُلِدِّ فِي الْخِصَامِ ... وَالطَّرْحِ لِلْمَغْشُوشِ مِنْ طَعَامِ

294 وَالْبُرْزُلِي أَخَذَ بِالْعُمُومِ ... وَهْوَ كَقَوْلِ الشَّافِعِي الْقَدِيمِ

295 وَرَدَّهُ الْمُعَاصِرُ ابْنُ الشَّمَّاعْ ... فَنَسْخُهَا مَضَى عَلَيْهِ الِاجْمَاعْ

296 وَطَلْقَةٌ بَائِنَةٌ فِي التَّحْرِيمْ ... وَحَلِفٌ بِهِ لِعُرْفِ الْإِقْلِيمْ

297 وَفِي الْيَمِينِ طَلْقَةٌ رَجْعِيَهْ ... إِذْ هِيَ قَدْ حَصَّلَتِ الْمَاهِيَّهْ

298 أَفْتَى بِهِ وَالِدُنَا كَالْقَصَّارْ ... كَابْنِ مُؤَلِّفِ كِتَابِ الْمِعْيَارْ

299 وَالْمَقَّرِي وَفَرْعُهُ ابْنُ سَوْدَهْ ... قَدْ نَظَرَا لِلْعَادَةِ الْمَعْهُودَهْ

300 كَأَنَّ «اَلْ» لِلْعَهْدِ وَالْمَعْهُودُ ... طَلَاقُ تَحْرِيمٍ هُنَا مَوْجُودُ

301 فَالْعُرْفُ ذَا وَإِنْ خَلَا مِنْ نِيَّهْ لِلْجَهْلِ بِالْبَائِنِ وَالرَّجْعِيَّهْ

302 رُجِعَ لِلَّفْظِ فَدَهْمَاءُ الْعَوَامْ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ تَطْلِيقُ الْحَرَامْ

303 وَرُبَّمَا تَخَيَّلُوا الشِّدَّةَ فِيهْ عَنِ الْيَمِينِ وَرَأَوْهُ يَقْتَفِيهْ

304 فِي رُتْبَةٍ أَحَطَّ مِنْهُ فَلِذَا أَفْتَوْا بِمَا قَرُبَ مِنْهُ مَأْخَذَا

305 وَمَنْ أَرَادَ رَجْعَةً مِنَ الطَّلَاقْ وَلَمْ يَكُنْ أَتَى بِرَسْمٍ لِلصَّدَاقْ

306 يَحْلِفُ مَعْ بَيِّنَةٍ إِنْ لَمْ يُتِمْ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ

307 لَا تُوجِبُ الْمِلْكَ عُقُودُ الْأَشْرِيَهْ بَلْ تَرْفَعُ النِّزَاعَ عِنْدَ التَّسْوِيَهْ

308 وَنُسْخَةً خُذْ مِنْ شِرَاءِ الْبَائِعِ لِمُشْتَرٍ تَنْفَعُ فِي التَّنَازُعِ

309 وَخُذْ بِشَارَةً بِجُعْلٍ جُعِلَا قَبْلَ الْوُجُودِ وَالْمَكَانُ جُهِلَا

310 وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ فِي شَرْقِ الْجَنُوبْ وَاتَّسَعَتْ بَيْنَ الشُّرُوقِ وَالْغُرُوبْ

311 وَمَنَعُوا الْخِطَارَ لَا مَا جَعَلُوا كَالنَّذْرِ أَوْ صَلَاحَهُ قَدْ أَمَّلُوا

312 وَمَا عَلَى الشَّرِيكِ غُرْمًا إِنْ سَكَنْ فِي قَدْرِ حَظِّهِ لِغَيْرِهِ ثَمَنْ

313 وَلِبَنِيهِمْ صَدَقَاتُ الصَّالِحِينْ ثُمَّ لِمُحْتَاجٍ بِذَاكَ يَسْتَعِينْ

314 وَخُيِّرَ الْبَائِعُ فِيمَنْ شَاءَا مِنْ زَائِدٍ فِي سِلْعَةٍ إِمْضَاءَا

315 وَمَنْ تَحَمَّلَ عَنِ ابْنِهِ النِّكَاحْ وَحَمَلَ الصَّدَاقَ عَنْهُ لِيُرَاحْ

316 وَمَاتَ الِابْنُ بَعْدَ مُدَّةٍ حُمِلْ مَعْ شُهْرَةٍ سُكُوتُهُ أَنْ مَا قَبِلْ

317 وَفِي هِبَاتِ الْأُخْتِ لِلْأَخِ، وَمَا فِيهِ تُسَلِّمُ؛ الرُّجُوعُ فَاعْلَمَا

318 بِطَلَبٍ مِنْهُ لِوَنْشَرِيسِي هَذَا وَلِلْقَوْرِي وَلِلْعَبْدُوسِي

319 وَالْحُكْمُ بِالتَّفْصِيلِ لِلْحُمَيْدِي ... لَا بُدَّ فِي رُجُوعِهَا مِنْ قَيْدِ

320 لَهَا الْقِيَامُ إِنْ تَكُنْ مَطْلُوبَهْ ... إِذْ لَيْسَ فِي طَالِبَةٍ مِنْ رِيبَهْ

321 وَخِدْمَةُ النِّسَاءِ فِي الْبَوَادِي ... لِلزَّرْعِ بِالدِّرَاسِ وَالْحَصَادِ

322 قَالَ ابْنُ عَرْضُونَ لَهُنَّ قِسْمَهْ ... عَلَى التَّسَاوِي بِحِسَابِ الْخِدْمَهْ

323 لَكِنَّ أَهْلَ فَاسَ فِيهَا خَالَفُوا ... قَالُوا لَهُمْ فِي ذَاكَ عُرْفٌ يُعْرَفُ

324 وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرُ ... وَمَا بِهَا لَيْلَةَ جَمْعٍ أَمْرُ

325 وَشَيْخُنَا الْأَبَّارُ فِيهَا يَعْتَنِي ... حَالَ الآذَانِ بِسِوَى الْمُؤَذِّنِ

326 كَشَيْخِنَا مَيَّارَةَ وزَادَ ذَا ... رِوَايَةَ العشْرِيِّ وافي مَأْخَذَا

327 وَكَاتِبٌ بِخَطِّهِ لَمْ «يُشْهِدِ ... عَلَيْهِ» أَوْ «يَقُولُ: يُنْفَذُ» ارْدُدِ

328 وَمَنْ يُرَشِّدْهُ وَصِيٌّ مُسْجَلَا ... بَيِّنَةَ الرُّشْدِ لَهُ, فَلْتَسْأَلَا

329 وَطَلَبُ الْمَحْجُورِ ذَاكَ وَالْقَبُولْ ... زَادُوهُ وَهْوَ غَيْرُ لَازِمِ الْحُصُولْ

330 بُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي الطِّيَابِ الْمُعْتَبَرْ ... مِثْلُ احْمِرَارٍ وَاصْفِرَارٍ فِي الثَّمَرْ

331 بِهِ اسْتُحِقَّتْ غَلَّةُ الْمُحَبَّسِ ... عَلَى مُعَيَّنٍ وَإِرْثٌ يَأْتَسِي

332 وَغَيْرُهُ, بِقِسْمَةٍ قَطْ يَسْتَحِقْ ... فَمَنْ يَمُتْ قَبْلُ لَهُ, بَطَلَ حَقْ

333 وَعَاقِدُ النِّكَاحِ لَكِنْ فَوَّضَا ... لِأُمِّهَا أَوْ غَيْرِهَا أَنْ تَفْرِضَا

334 صَحَّ النِّكَاحُ وَالصَّدَاقُ لَا يُحَدْ ... وَلَا يُقَالُ تِلْكَ لِلْمِثْلِ تُرَدْ

335 لَكِنَّهُ, إِنْ سَكَتَا تَفْوِيضُ, ... وَمَا لِأُمٍّ عِنْدَ ذَا مَفْرُوضُ,

336 إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفَا فَالتَّسْمِيَهْ ... عُرْفٌ بِهَا الْقَضَاءُ عِنْدَ التَّسْوِيَهْ

337 وَاضْطَرَبَ الْمَذْهَبُ فِي بَيْعِ الرُّهُونْ طَوْرًا بِإِذْنِ الْقَاضِي لَا بُدَّ يَكُونْ

338 مَعَ النِّدَاءِ وَالَّذِي فِي «الْمُسْطَرَهْ» وَتَارَةً لَا فَهْوَ فِيهَا لَنْ تَرَهْ

339 وَإِنْ يَقُلْ مَتَى تَحِلِّي تَحْرُمِي فَبَعْدَ زَوْجٍ بِرُجُوعِهَا احْكُمِ

340 وَعَامِلُ الدَّوَابِ فِي مُقَابَلَهْ عَمَلِ عَامِلٍ مِنِ الْمُعَامَلَهْ

341 وَالْقَصْدُ بِالْمُسْتَأْجِرِينَ الضَّرَرَا لَا بِالَّذِي اسْتُؤْجِرَ يُوجِبُ الْكِرَا

342 وَيَحْلِفُ السَّفِيهُ وَالْمَحْجُورُ فِي كُلِّ مَا يَأْخُذُ لَا يَضِيرُ

343 وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ سِرًّا يَنْفَعُ بِهِ قُضَاةُ الْوَقْتِ قَالُوا أَجْمَعُ

344 وَالصُّلْحُ فِيهِ وَارِدٌ وَرُبَّمَا أَفْتَى الْمِرِيُّ بِهِ أَوْ قَدْ حَكَمَا

345 وَكَانَ يُلْغِي شَيْخُنَا مَيَّارَهْ أَخْذًا بِهِ وَلَا يَرَى اخْتِيَارَهْ

346 وَشِرْكَةُ الْأَبْدَانِ فِي مُسْتَأْجَرِ بِالْجُزْءِ يَسْتَأْجِرُ ذاتَ الْآخَرِ

347 وَالسِّرُ فِي الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ مَا نَفَعَ دُونَ طَلَبٍ قَدْ عُلِمَا

348 بَيْعُ الْمُحَبَّسِ عَلَى الْمِسْكِينِ لَمْ يَقَعْ مَعَ الْحَاجَاتِ عِنْدَ مَنْ حَكَمْ

349 وَنَابَ عَنْ حُضُورِ مَنْ قَدْ شُهِدَا عَلَيْهِ عِلْمٌ وَتَحَقُّقٌ بَدَا

350 وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْقَاضِي لَنَا بِعَدْلَيْنِ فَذَاكَ الْمَاضِي

351 كَذَاكَ فِي مُحْتَمِلِ الشَّهَادَهْ مَعَ الرِّوَايَةِ بِحُكْمِ الْعَادَهْ

352 وَرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ مَنْ تَرْجَمَا فَتْوَى وَخَطًّا وَالَّذِي قَدْ قَسَمَا

353 وَمِثْلُ عَدْلٍ: الشُّيُوعُ فِيهِ كَالْحَوْزِ أَوْ قَرَائِنٍ تَلِيهِ

354 لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيَةٍ بِـ: «نَشْهَدُ» بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْخَطِّ حَيْثُ يُعْهَدُ

355 وَاعْتَبِرِ الزَّمَانَ لِلتَّحَمُّلِ ... فِي حَلْفِ وَارِثٍ لَهُ عِلْمٌ جَلِي

356 وَمَالُ مَيِّتٍ إِذَا مَا بَاعَهُ ... وَصِيُّهُ بَيِّنَ كَيْ يَنْفَعَهُ

357 وَلَا يُؤَاخَذُ بِذَنْبِ الْغَيْرِ ... فِي كُلِّ شَرْعٍ مِنْ قَدِيمِ الدَّهْرِ

358 إِلَّا إِذَا سُدَّتْ بِهِ الذَّرِيعَهْ ... أَوْ خِيفَ شَرْعُ شِرْعَةٍ أَوْ شِيعَهْ

359 وَلَا يَصِحُّ مَا رَوَوْا عَنْ مُتَّقِي ... إِفْسَادُ شَيْءٍ لِصَلَاحِ مَا بَقِي

360 وَأَوَّلُوا أَسْرَ الْعُقَيْلِي إِذْ جَنَا ... اَلْحُلَفَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ هَٰهُنَا

361 بِأَنْ يَكُونُوا عَاهَدُوا فَنَقَضَا ... الْحُلَفَاءُ وَلَهُمْ بِهِ رِضَى

362 أَوْ حَيْثُ لَا عَهْدَ لِذِي كُفُورِ ... فَالِاسْتِبَاحَةُ بِلَا نَكِيرِ

363 أَوْ لِيُفَادِيَ بِهِ مَنْ حَلَّفَا ... أَوْ لِلْمُقَابَلَةِ مِمَّا عُرِفَا

364 وَفَصَّلُوا الْمُجْمَلَ فِي الإِبْرَاءِ ... لِلْخُلْعِ إِسْقَاطًا عَلَى السَّوَاءِ

365 وَاعْتَبِرِ الْأَعْرَافَ فِي الْفُتْيَا وَفِي ... اَلْحُكْمِ لَكِنْ بِانْتِفَائِهَا نُفِي

366 وَالذِّكْرُ مَعْ قِرَاءَةِ الْأَحْزَابِ ... جَمَاعَةً شَاعَتْ مَدَى الْأَحْقَابِ

367 كَذَا إِعَادَةُ صَلَاةِ مَسْجِدِ ... لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ إِنْ يُعِدِ

368 وَحُبْسٌ مُرَتَّبٌ لِمَنْ عُزِلْ ... عَلَى الْإِجَارَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلْ

369 وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ الِاسْتِرْعَاءُ مَعْ ... عَقْدٍ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ نَفَعْ

370 إِنْ ثَبَتَ الْإِكْرَاهُ مِمَّن عَقَدَا ... وَفِي التَّبَرُّعِ قُبَيْلَهُ بَدَا

371 وَشَجَرٌ بِمَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَهْ ... يَأْكُلُ مَنْ شَاءَ بِتِلْكَ الشَّجَرَهْ

372 وَفِي عَقَارِ غَائِبٍ يَحْتَسِبُ ... قِيَامَهُ أَخٌ أَوِ ابْنٌ أَوْ أَبُ

373 وَفَيْضُ مَاءِ حُبُسٍ يُبَاعُ ... وَمَا بِهِ لِلْحُبُسِ انْتِفَاعُ

374 يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ كَالْمَرَافِعْ ... لِلنَّعْلِ مِنْ حُبُسِ ذَاكَ الْجَامِعْ

375 وَجَازَ إِنْشَاءُ رَحَى فِي الْغُدْرَانْ ... لَيْسَتْ بِمِلْكٍ وَهْيَ قُرْبَ الْعُمْرَانْ

376 بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكٍ وَالْمَشْهُورْ ... بِإِذْنِهِ إِحْيَاءُ قُرْبَ الْمَعْمُورْ

377 وَالْغَسْلُ وَالشُّرْبُ وَنَحْوُ ذَلِكْ ... فِي الْمَاءِ جَازَ دُونَ إِذْنِ الْمَالِكْ

378 وَالْمُشْتَرِي إِن اسْتَحَالَتْ سِكَكُ ... فَبِالْقَدِيمِ كُلَّمَا لَا يُتْرَكُ

379 وَفِي الْوَصَايَا مَا بِيَوْمِ الْمَوْتِ ... يَجْرِي إِذَا مَا تَبَدَّلَتْ فِي الْوَقْتِ

380 وَإِنْ تَكُنْ فِي مَوْتِهِ مُخْتَلِفَهْ ... فَوَسَطٌ وَقِيلَ الْأَدْنَى فِي الصِّفَهْ

381 وَإِنْ تَكُنْ بِثُلُثٍ وَالتَّعْيِينْ ... أَنْفِقْ فَمَا بَقِيَ لِلْمَسَاكِينْ

382 وَإِنْ يَكُنْ أَسْنَدَهُ لِأَحَدِ ... جُعِلَ فِي الْخَيْرِ بِرَأْيِ الْمُسْنَدِ

383 وَفِي اسْتِرَابَةِ الرُّسُومِ تُوقَفُ ... وَقْتًا فَإِنْ دَامَتْ: عَلَيْهِ حَلِفُ

384 وَحَيْثُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ الْفَرْضُ لَا ... حَيْثُ الْوَصِيُّ وَقْتَمَا تَنَاوَلَا

385 وَإِنَّمَا الْيَمِينُ حَيْثُ يَلْزَمُ ... شَيْءٌ إِذَا نَكَلَ عَنْهُ الْمُقْسِمُ

386 وَيُفْسَخُ الْغَبْنُ وَلَوْ مَا بَقِيَا ... مِنْ قِيمَةٍ مِنْ مُشْتَرِيهِ اسْتُوفِيَا

387 وَطَلَبُ الْحَقِّ وَتَوْكِيلٌ لِمَنْ ... حَضَرَ أَوْ غَابَ وَصِيُّهُ قَمَنْ

388 وَيَعْذِرُ الْقَاضِي إِلَى الْيَتِيمِ فِي ... نَفَقَةٍ بِيَدِ حَاضِنٍ تَفِي

389 وَمَا مِنَ الدَّيْنِ بِهِ الْوَصِيُّ قَدْ ... أَقَرَّ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ فَسَدْ

390 وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا عَلَيْهِ وَلِيَا ... مِنَ الْمُعَامَلَاتِ فَهْوَ أُمْضِيَا

391 وَلَا انْحِلَالَ لِوَصِيٍّ الْتَزَمْ إِلَّا لِعُذْرٍ بَيِّنٍ مِمَّا انْبَرَمْ

392 وَرَدُّ مَا مُقَدَّمُ الْقَاضِي فَعَلْ إِذَا وَصِيُّ الْأَبِ بَانَ وَاسْتَقَلْ

393 وَثَابِتُ السَّفَهِ حِينَ الْبَيْعِ يُنْقَضُ وَاللُّزُومُ غَيْرُ مَرْعِي

394 وَمَا مِنَ الدَّيْنِ لِهَارِبٍ دَفَعْ لِغَاصِبٍ غَرِيمَهُ لَمْ يُتَّبَعْ

395 وَمَا مِنَ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ ظُلِمَا فَذَا وَذَا عَلَيْهِمَا قَدْ قُسِمَا

396 وَالْحُكْمُ بِالنُّسْخَةِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ تَقْوَى الْعَدَالَةُ وَحَالُ مَنْ فَطَنْ

397 لَكِنَّ رَسْمَ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّهْ مُحْتَمِلُ التَّكْرَارِ وَالتَّدْمِيَّهْ

398 وَالْعُرْفُ وَالْعَادَةُ لَيْسَتْ تَعْمُرُ ذِمَّةَ مَيِّتٍ بِمَا يُقَدَّرُ

399 وَتُجْمَعُ الْأَيْمَانُ فِي الدَّعَاوِي إِلَّا يَمِينَ الرَّدِّ لَا تُسَاوِي

400 وَيُبْرِئُ الْغَرِيمَ مَا قَدْ قَبَضَا صَبِيٌّ انْ وَكَّلَهُ مَنِ ارْتَضَى

401 وَلَا يُفِيدُ أَنْ تُقِرَّ بِفُلَانْ وَارِثًا اوْ أَخَاكَ إِلَّا بِبَيَانْ

402 وَيَنْظُرُ الْقَاضِي إِذَا أَقَرَّ أَنْ ذَا وَارِثِي وَمَالَهُ سِوَاهُ عَنْ

403 لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقُعْدُدِ فِي إِرْثٍ وَإِلَّا فَبِشَكٍّ يَنْتَفِي

404 وَلَا يَمِينَ حَيْثُ قَالَ «احْلِفْ لِي: أَنَّكَ مَا حَلَّفْتَنِي مِنْ قَبْلِ»

405 وَقُلْ لَهُ «احْلِفْ لَقَدْ أَتْهَمْتَنِي» و«أَنَّهُ ضَاعَ الَّذِي أَلْزَمْتَنِي»

406 وَفِي التَّبَرُّعَاتِ الِاسْتِرْعَاءُ لَا يَحْتَاجُ مَا مِنَ التَّقِيَّةِ انْجَلَا

407 وَمَنْ لِمَا يَلِدُ أُوصِيَ وَقَدْ مَاتَ بِغَيْرِ عَقِبٍ وَلَا وَلَدْ

408 فَالثُّلُثُ الْمُوصَى بِهِ لِمَنْ يَلِدْ بَاقِي الَّذِي يُوصَى: لَهُمْ مَهْمَا وُجِدْ

409 وَمَنْ عَلَى أَوْلَادِهِ أَوْصَى وَمَا ... سَمَّى سِوَى الْبَعْضِ بِذَاكَ عَمَّمَا

410 كَمَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَا لَهُ ... وَعَيَّنَ الْبَعْضَ فَعَمَّمْ كُلَّهُ

411 إِلَّا الَّذِي اسْتَثْنَى إِذَا مَا عُرِفَا ... وَعَكْسُ ذَا السُّكُوتُ فِيمَا وُقِفَا

412 وَلَا انْسِحَابَ لِلْوَصِيَّةِ عَلَى ... أَوْلَادِ مَحْجُورٍ بِمَوْتٍ حَصَلَا

413 وَبِالنُّفُوذِ -الطُّولَ وَالسَّكْتَ- لِمَا ... مِنَ الْوَصَايَا فَوْقَ ثُلْثٍ: حُكِمَا

414 وَنَفَقَاتُ الْإِبْنِ الْأُمُّ الْتَزَمَتْ ... تَزَوَّجَتْ تُعْطَاهُ أَوْ تَأَيَّمَتْ

415 كَذَا إِذَا الْتَزَمَ بَعْلٌ نَفَقَهْ ... رَبِيبِهِ صَوْنًا لِمَالٍ عَنْ ثِقَهْ

416 وَمَنْ بِدَيْنٍ قَدْ أَقَرَّ يُسْجَنُ ... إِنْ لَمْ يِجِئْ بِرَهْنٍ اوْ مَنْ يَضْمَنُ

417 وَلَيْسَ يُجْبَرُ عَلَى الْمُقَاوَمَهْ ... ذُو حَظِّ مَا لَا يَقْبَلُ الْمُقَاسَمَهْ

418 وَحَوْزُ مَا جُهِلَ أَصْلُهُ كَفَى: «عَشْرَةَ أَشْهُرٍ أَوِ الْعَامَ» وَفَى

419 «تَصَرُّفَ الْمَالِكِ» وَ«النِّسْبَةُ» مَعْ ... «يَدٍ» وَ«لَا مُنَازِعٍ فِيهَا وَقَعْ»

420 هَذَا إِذَا تَوَفَّرَتْ فَيَشْهَدُ ... عَالِمُهَا بِمِلْكِ مَنْ لَهُ الْيَدُ

421 أَمَّا الَّذِي عُلِمَ فَالْمَشْهُورُ ... عَشْرُ سِنِينَ وَلَهُ تَقْرِيرُ

422 وَمَا بِالَاصْدِقَةِ مِنْ مُجَرَّدِ ... تَسْمِيَةِ الْعَيْنِ بِلَا تَخَلُّدِ

423 بِذِمَّةٍ مُقَوَّمًا فَجَائِزْ ... وَلَيْسَ تَصْيِيرًا بِغَيْرِ حَائِزْ

424 وَالْجُعْلُ وَالْأُجْرَةُ فِي التَّوْكِيلِ ... وَالْجَمْعُ بَيْنَ ذَيْنِ مِنْ مَعْمُولِ

425 وَالْخَصْمُ يَخْتَارُ الْيَمِينَ وَنَكَلْ ... فَمَا لِقَلْبِهَا سَبِيلٌ أَوْ مَحَلْ

426 كَذَا الَّذِي الْقَاضِي بِهَا يَوْمًا قَضَى ... فَلَا تُرَدُّ بِنُكُولٍ عَرَضَا

427 وَمِنْ عَوَامٍّ لَا تُجِزْ مَا وَافَقَا ... قَوْلًا فَلَا اخْتِيَارَ مِنْهُمْ مُطْلَقَا

428 وَالْحَوْزُ قَبْلَ الْمَوْتِ شَرْطُ نَذْرِهِ ... زَكَاةٌ اوْ صَدَقَةٌ لِلْغَيْرِهِ

429 وَالْمُتَقَرِّرُ مِنَ الْعَادَاتِهِ ... مُشْتَهِرٌ كَشَاهِدَيْنِ آتِهِ

430 وَغَيْرُهُ الْمَسْؤُولُ عَنْهُ عِنْدَمَا ... يَحْكُمُ كَالشَّاهِدِ مَهْمَا حَكَمَا

431 كَذَا الْمَثَانِي تَعْقُبُ الْمُعَقِّبَاتْ ... مَعْ رَفْعِكَ الْأَيْدِي بِإِثْرِ الصَّلَوَاتْ

432 وَوَقْفُ جُزْءٍ شَائِعٍ لَا يَنْقَسِمْ ... مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنْ شَرِيكِهِ عُلِمْ

433 وَحَيْثُ لَمْ يَرْضَ يُبَاعُ وَالثَّمَنْ ... فِي مِثْلِهِ يُجْعَلُ جَبْرًا كَيْفَ عَنْ

434 وَاسْتُقْصِيَ الثَّمَنُ بِالتَّقْوِيمِهِ ... وَلِلشَّرِيكِ الْبَيْعُ بِالتَّعْمِيمِهِ

435 وَحَظَّهُ لَا يَأْخُذُ الْمُحَبَّسُ ... بِشُفْعَةٍ إِذْ فَاتَ مِنْهُ الْحُبُسُ

436 وَإِنَّمَا يَأْخُذُ رَبُّ الْحُبْسِهِ ... إِنْ رَامَ بَيْعًا مَعَ خَوْفِ الْبَخْسِهِ

437 هَذَا عَلَى مَا أَهْلُ فَاسَ يَعْمَلُونْ ... مِنْ قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونْ

438 وَالْغَسْلُ بِالصَّابُونِ قَدْ صَنَّعَهُ ... أَهْلُ الْكِتَابِ وَلْتُجَوَّزْ بَيْعَهُ

439 أَفْتَى بِهِهِ وَالِدُنَا فَحَصَلَا ... مِنْ قَوْلِهِ الْإِجْمَاعُ لَمَّا اسْتُعْمِلَا

440 وَالْكَتْبُ بِالذَّهَبِ وَالتَّزْوِيقِهِ ... فِي الْكُتْبِ وَالْمَسْجِدِ وَالتَّوْثِيقِهِ

441 تَحْلِيَةُ الْقَبْرِ وَكِسْوَةُ الْحَرِيرْ ... لِلصَّالِحِينَ وَمَصَابِيحَ تُنِيرْ

442 وَغَيْرُ مُجْبِرٍ إِذَا مَا فَوَّضَا ... مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ فَسُكُوتُهَا رِضَا

443 وَاللَّقْطُ لِلسُّنْبُلِ فِي الْفَدَادِينْ ... بَعْدَ الْحَصَادِ جَازَ لِلْمَسَاكِينْ

444 مَعْ عَفْوِ مَنْ تَرَكَ عَمَّنْ أَخَذَا ... وَكُلُّ مَا خُلِّيَ عَنْهُ هَكَذَا

445 لَا يُمْنَعُ التَّأْخِيرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامْ وَالْعَرْضُ بِالنَّقْدِ إِذَا سَمَّى الْمَرَامْ

446 وَارْجِعْ بِمَنْفَعَةِ رَهْنٍ فَسَدَتْ إِنْ فُسِخَتْ مِنْ بَعْدِ أَنْ قَدْ عُقِدَتْ

447 وَالْبَيْعُ فِي الْغَلَاءِ لِلْمُخْتَارِ مَعَ الْمُكَايَسَةِ أَمْرٌ جَارِي

448 وَالْقَوْلُ قَوْلُ زَوْجَةٍ فِي عَدَمِ اَلْقَبْضِ لِلصَّدَاقِ بَعْدَ الْقَسَمِ

449 إِنْ قِيلَ: «نَقْدُهَا كَذَا» لَا «نَقَدَا» أَوَ قِيلَ: «لَا يُبْرِي الدُّخُولُ أَبَدَا»

450 وَفِي مُعَايَنَةِ دَفْعٍ لَا يَمِينْ لَكِنْ يَمِينَ الِاعْتِرَافِ يَسْتَبِينْ

451 وَبِالنِّيَابَةِ إِذَا مَا شَهِدَا بِالْقُرْبِ أَوْ حَيْثُ الشِّرَاءُ انْعَقَدَا

452 صَحَّتْ وَبَعْدَ الطُّولِ صَحَّ مَايُحَازْ مِنْ قَبْلِ تَفْلِيسٍ وَمَوْتٍ بِامْتِيَازْ

453 وَرَهْنُ مَنْفَعَةِ حُبْسٍ جَائِزْ مِمَّنْ لَهُ وَهُوَ أَصْلٌ جَائِزْ

❊ ❊ ❊

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ

1 **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**، عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، ت: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

2 **الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام**، محمد بن أحمد ميارة، ت: ، ط: دار المعرفة، بيروت.

3 **آداب المعلمين**، محمد بن سحنون، ت: محمد العروسي، ط: دار الكتب الشرقية، تونس.

4 **الاغتباط بتراجم أعلام الرباط**، محمد بن مصطفى بوجندار، ت: عبد الكريم كريم، ط: بالرباط، المغرب.

5 **الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية**، أبو القاسم بن سعيد العميري، مخطوط بمكتبة الديسي، الجزائر.

6 **البدع والنهي عنها**، محمد بن وضاح القرطبي، ت: عمرو عبد المنعم سليم، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

7 **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي الجويني، ت: صلاح عويضة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

8 **بلغة السالك لأقرب المسالك، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»**، أحمد بن محمد الصاوي، ط: دار المعارف.

9 **البهجة في شرح التحفة**، علي بن عبد السلام التسولي، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .

10 **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

11 **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد، مرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين ط: دار الهداية.

12 **تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة**، محمد بن أحمد ميارة، مخطوط بخزانة المطارفة، الجزائر.

13 **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: مجموعة من الباحثين، ط: مطبعة فضالة، المغرب.

14 **تعريف الخلف برجال السلف**، محمد بن أبي القاسم الحفناوي، ط: مطبعة بيير فونتانة الشرقية، الجزائر سنة (1324هـ).

15 **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر آن دُوزِي، تعريب: محمد النعيمي، جمال الخياط، ط: وزارة الثقافة والإعلام، العراق.

16 **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت.

17 **حاشية على شرح مختصر خليل للزرقاني «الفتح الرباني»**، محمد بناني، طبع مع شرح الزرقاني، ت: عبد السلام أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

18 **الحياة الأدبية في المغرب**، محمد الأخضر، ط: دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.

19 **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**، محمد العلمي، ط: مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية.

20 **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، محمد بن جعفر الكتاني، ت: عبد الله الكتاني وآخرون، ط: دار الثقافة، الدار البيضاء.

21 **سيوطي زمنه عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي**، خالد الصقلي، مقال نشر في مجلة الدوحة المغربية عدد (3)، سنة (1418هـ - 1997م).

22 **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

23 **شرح عقيدة عبد القادر الفاسي**، عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، مخطوط بمكتبة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء، المغرب.

24 **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي، ط: دار الفكر، بيروت.

25 **شرح معتمد الحكام لابن أبي القاسم السجلماسي**، محمد بن أبي القاسم بن محمد البوجعدي السجلماسي، مخطوط بخزانة المطارفة، الجزائر.

26 **شرح نظم العمل الفاسي**، عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، مخطوط بمكتبة الملك عبد العزير بالدار البيضاء، المغرب.

27 **شرح نظم العمل لابن أبي القاسم السجلماسي**، محمد بن أبي القاسم بن محمد البوجعدي السجلماسي، مخطوط بمكتبة عبد الرحمن الديسي، الجزائر.

28 **صفوة من انتشر**، محمد بن الحاج بن محمد الإفراني، ت: عبد المجيد خيالي، ط: مركز التراث المغربي، المغرب.

29 **طبقات الحضيكي**، محمد بن أحمد الحضيكي، ت: أحمد بومزكو، ط: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

30 **طرر على أرجوزة عبد الرحمن الفاسي**، محمد بن أحمد البراوي، مخطوط بخزانة المطارفة، الجزائر.

31 **العالم الموسوعي أبو زيد عبد الرحمن الفاسي**، محمد الفاسي، مقال في مجلة المناهل، عدد (35)، سنة (1407هـ-1987م).

32 **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي**، ط: مطبعة فضالة، المغرب.

33 **فتاوى الشاطبي**، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: محمد أبو الأجفان، د ط، تونس.

34 **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة، بيروت.

35 **فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق**، محمد بن أحمد ميارة، ت: رشيد بكاري، ط: دار الرشاد، المغرب.

36 **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

37 **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ت: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

38 **لسان العرب**، محمد بن مكرم ابن منظور، ط: دار صادر، بيروت.

39 **المجموع الكبير للمتون**، طبع بمطبعة الإرشاد الحديثة (1354هـ).

40 **المدخل**، محمد بن محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج، ط: دار التراث.

41 **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

42 **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

43 **مؤلفات المالكية فيما جرى به العمل**، كمال بلحركة، مقال نشر في ندوة العمل السوسي، جامعة القرويين، أكادير (1427هـ - 2006م).

44 **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: مجموعة من الباحثين، إشراف: محمد حجي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

45 **منح الجليل بشرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت.

46 **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**، محمد بن الطيب القادري، ت: محمد حجي، أحمد توفيق، ط: مكتبة الطالب، الرباط.

47 **نظم في المعتمد من الكتب والأقوال (البوطليحية)**، محمد بن عمر الغلاوي، ت: يحيى بن البراء، ط: المكتبة المكية، مكة المكرمة.

48 **نفائس الأصول في شرح المحصول**، أحمد بن إدريس القرافي، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.

49 **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، «شرح حدود ابن عرفة»، محمد بن قاسم الرصاع، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

❊ ❊ ❊

ٱلفَهَارِسُ وَٱلكَشَّافَاتُ

فهرس الأبيات[1]:

شطر البيت	الفاسي	العميري
إجَارَةُ الْخُدَّام مِنْ أَصْل الْمَالْ	211	292
إذِ الشَّرِيكُ لَا يُبَاعُ إلَّا	247	142
إذْ غَيْرُ مَرْئِيٍّ يَجُوزُ حَاضِرَا	86	97
إذَا ادَّعَى دَرَاهِمًا وَأَنْكَرَا	29	334
إعْطَاءُ مَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ فِي	185	56
أَفْتَى أَبُو حَسَنٍ، الصَّغِيرُ	218	113
أَفْتَى بِهَا الْيَذْرِي، وَمَنْ قَدْ عَاصَرَهْ	71	389
أَفْتَى بِهِ وَالِدُنَا الْأَوَّاهُ	90	444
أَفْتَى بِهِ وَالِدُنَا فَحَصَّلَا	439	188
أَفْتَى بِهِ وَالِدُنَا كَالْقَصَّارْ	298	25
إكْرِ وَأَرْضَ حُبُسٍ لِأَكْثَرَا	43	267
إلَّا إذَا حَضَرَ وَهُوَ سَاكِتُ	286	181
إلَّا إذَا سُدَّتْ بِهِ الذَّرِيعَهْ	358	427
إلَّا إذَا مَا اخْتَلَفَا فَالتَّسْمِيَهْ	336	20
إلَّا الَّذِي اسْتَثْنَى إذَا مَا عُرِفَا	411	406
إلَّا بِمَا يَقْدَحُ فِي سِتْرِ الْحَالْ	150	377
أَمَّا الَّذِي عُلِمَ فَالْمَشْهُورُ	421	342
إنْ ثَبَتَ الْإِكْرَاهُ مِمَّنْ عَقَدَا	370	240
إنْ سَلَّمَ الْأَخَصُّ أَوْ كَانَ أَخَصْ	245	140
إنْ ضُمَّ إشْرَاكٌ مَضَى مَنِ اشْتَرَى	227	122
إنْ قَامَ بِالشُّفْعَةِ مُكِّنَ وَلَمْ	148	222
إنْ قِيلَ: «نَقْدُهَا كَذَا» لَا «نَقَدَا»	449	44
إنْ كَانَ عَيْنًا دَيْنُهُ بِسِلْعَهْ	157	66
إنْ لَمْ يَكُنْ مَخُوفٌ بِهِ أَوْ رِيبَهْ	142	346
إنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَجَازَ الْوَرَثَهْ	70	388
أَوْ حَبْسٌ لَا عَهْدَ لِذِي كُفُورِ	362	430
أَوْ كَمَّلُوا الْبَيْعَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي	228	123
أَوْ لِيُفَادِيَ بِهِ مَنْ حَلَّفَا	363	431
بِأَنْ يَكُونُوا عَاهَدُوا فَنَقَضَا	361	429
بِخَمْسَةٍ جُزْءَانِ لِلشُّهُودِ	204	285
بُذُوُ الصَّلَاحِ فِي الطِّيَابِ الْمُعْتَبَرْ	330	236
بِدُونِ شَيْءٍ؛ جَائِزٌ، وَمَعَهُ	105	441
بِذِمَّةٍ مُقَوَّمًا فَجَائِزْ	423	47
بِطَلَبٍ مِنْهُ لِوَنْشَرِيسِي	318	309
بِغَيْرِ إذْنِ مَالِكٍ وَالْمَشْهُورْ	376	298
بَلْ قَدْ رَأَيْتُ عَمَلَ الْوَقْتِ عَلَى	197	278
بِهِ اسْتُحِقَّتْ غَلَّةُ الْمُحَبَّسِ	331	237
بَيْعُ الْمُحَبَّسِ عَلَى الْمِسْكِينِ لَمْ	348	296
بَيْنَ الْوَصِيِّينَ اقْسِمِ الْأَمْوَالَا	135	399
بَيِّنَةُ اللَّفِيفِ مِنْهَا بَادِيَهْ	9	365
تَحْلِيَةُ الْقَبْرِ وَكِسْوَةُ الْحَرِيرْ	441	448
تَخْرُجُ بِالْعَامَيْنِ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولْ	20	38
تَصَرُّفَ الْمَالِكِ وَالنِّسْبَةُ مَعْ	419	340
ثُمَّ الْمُطَلَّقَةُ ذَاتُ الْأَقْرَا	10	52
ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى	3	3
جَرَى بِهَا لِيَرْفَعَ الْخِلَافَا	5	5
جَمْعُ الدَّعَاوَى فِي يَمِينٍ وَبِنَا	146	320
جَمْعُ خَرَاجِ الشَّهْرِ مِنْ ذَاكَ الْحُبُسْ	193	274
حُكْمُ الْمِرِيِّ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ عَامْ	285	180
حُكْمُ قُضَاةِ الْوَقْتِ بِالشُّذُوذِ	98	326
الْحَمْدُ لله الَّذِي بِالْحَقِّ دَلْ	1	1
رُجِعَ لِلَّفْظِ فَدَهْمَاءُ الْعَوَامْ	302	29
صَحَّ النِّكَاحُ وَالصَّدَاقُ لَا يُحَدْ	334	18
صَحَّتْ وَبَعْدَ الطُّولِ صَحَّ مَا يُحَازْ	452	230

(1) مرتبة ألفبائيا، ومعزوة إلى الترتيبين.

شطر البيت	الفاسي	العميري
ضَمَانُ رَاعٍ غَنَمَ النَّاسِ رُعِي	لا	253
عَلَى ذَوِي السُّوقِ بِتَرْكِ الصُّونَهْ	289	184
عَلَيْهِمَا خَلْطُ سَدَى الثِّيَابِ ـه	74	101
عَنْ بَائِعٍ وَحَاصِلٍ لِمُلَّاكْ	280	175
غَايَةُ مَا الْحُكْمُ بِهِ ـه مَنْ يَمْتَنِعْ	268	163
فَالثُّلُثُ الْمُوصَى بِهِ ـه لِمَنْ يَلِدْ	408	416
فَالْعُرْفُ ذَا وَإِنْ خَلَا مِنْ نِيَّهْ	301	28
فَالْمَالُ بِالْجَزَاءِ وَالْقَطِيعِ ـه	198	279
فَالْوَقْتُ لَا تَكْفِي بِهِ الْمُعَايَنَهْ	173	198
فَإِنْ تَصَرَّفَ بِهِ ـه تَصَرَّفَا	281	176
فَإِنْ سِوَى الْبَائِعِ رَامَ الضَّمَّا	236	131
فَإِنْ يَبِعْ مِنْ شُرَكَاءِ أَحَدُ	243	138
فَإِنْ يَكُ السُّكُوتُ لَيْسَ بِرِضَى	254	149
فَإِنَّمَا الصَّفْقَةُ بَيْعُ مُشْتَرَكْ	242	137
فَإِنَّنَا نَعْرِفُ خَطَّهُمْ وَلَا	166	350
فَحَظُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ الْبَيْعَ لَهُ	253	148
فَحَيْثُ يَخْتَلِفُ صَرْفُ الدِّرْهَم ـه	62	84
فَضْلٌ وَهَذِهِ أُمُورٌ أُخْرَى	لا	27
فَفِي الرَّخَا ثَلَاثُ مَوْزُونَاتِ ـه	57	186
فَقَالَ لَا يُجْبَرُ مَنْ يَلْتَزِمُ	114	219
فَقَطْ عَلَى إِحْصَاصِهِمْ إِكْمَالَا	132	237
فَقِيمَةُ الْبِنَاءِ مَنْقُوضًا لَهُ	265	139
فَلَا يَبِيعُ وَارِثٌ وَمُشْتَرِ ـه	111	216
فَلِشَرِيكٍ آخَرَ شُفْعَةُ مَا	139	244
فَلَمْ يَجُزْ مِنْهَا سِوَى إِعْطَا الثَّمَنْ	185	290
فَلْيَتَحَاصَصْ، وَالْحُمَيْدِي نَقَلَا:	392	144
فَمُسْقِطُ الشُّفْعَةِ مِنْ تَصَرُّفِ ـه	177	282
فَمَنْ يَبِعْ عَلَيْهِ وَهُوَ غَائِبْ	284	179
فَهِيَ أَحْرَوِيَّةُ الْجَوَازِ ـه	278	173
فِي ذَاكَ لَا يُقْبَلُ غَيْرُ كُلِّ ـه	208	289
فِي رُتْبَةٍ أَحَطَّ مِنْهُ فَلِذَا	304	31
فِي ضَامِنٍ أَوْ مَنْ لَهُ قَدْ ضَمِنَا	128	202

شطر البيت	الفاسي	العميري
فِي قَابِلِ الْقَسْمِ وَمَا لَمْ يَقْبَلِ ـه	215	110
فَيَبْدَأُ الْإِقَامَةَ الْأَكِيدَهْ	188	59
فِيمَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّكْمِيلِ ـه	257	152
قَاسَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا مَيَّارَهْ	251	146
قَالَ ابْنُ عَرْضُونَ لَهُنَّ قِسْمَهْ	322	206
قِيلَ فَيَمْضِي مُطْلَقًا مَعَ الْمَلَا	261	156
كَأُجْرَةِ الشُّهُودِ لَكِنْ تَارَهْ	108	260
كَأُجْرَةِ الْمُلِدِّ فِي الْخِصَامِ ـه	293	435
كَالدَّارِ وَالْحَائِطِ أَوْ مَا يُقْصَدُ	229	124
كَأَنَّ «أَلْ» لِلْعَهْدِ وَالْمَعْهُودُ	300	27
كَانَ ابْنُ مَيَّارَةَ لَا يُفَرِّقُ	283	178
كَذَا «الْكَرَاهَةُ» وَ«الِاسْتِحْبَابُ»	137	401
كَذَا إِذَا الْتَزَمَ بَعْلٌ نَفَقَهْ	415	42
كَذَا إِعَادَةُ صَلَاةٍ مَسْجِدِ ـه	367	446
كَذَا التَّسَاهُلُ بِأَرْبَابِ الْبَصَرْ	179	356
كَذَا الَّذِي الْقَاضِي بِهَا يَوْمًا قَضَى	426	322
كَذَا الْمُبَادَلَةُ مَعْ شَرْطِ الْعَدَدْ	81	90
كَذَا الْمَثَانِي تَعْقُبُ الْمُعَقِّبَاتْ	431	425
كَذَا بِعَمَّارِيَّةٍ يُقْضَى عَلَى	94	255
كَذَا تَعَدُّدُ الْقُضَاةِ فِي بَلَدْ	100	332
كَذَا حَكَاهُ شَيْخُنَا مَيَّارَهْ	266	161
كَذَا فِي الِاسْتِحْقَاقِ لِلْأُصُولِ ـه	131	233
كَذَا كِرَا الرُّدُودِ لِلصِّيَادَهْ	35	252
كَذَا مُعَاوَضَةُ رُبْعِ الْحُبُسِ ـه	102	268
كَذَاكَ فِي مُحْتَمِلِ الشَّهَادَهْ	351	358
كَذَلِكَ الْمَبِيعُ بِالسِّمْسَارِ ـه	56	78
كَشَيْخِنَا مَيَّارَةَ وَزَادَ ذَا	326	452
كَقَسْمِ مَا أُوصِيَ مَرَّتَيْنِ ـه	45	393
كَمَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَا لَهُ	410	405
لَا بُدَّ فِي الشُّهُودِ فِي اللَّفِيفِ ـه	114	366
لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيَةٍ بِـ: «نَشْهَدُ»	354	364
لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقُعْدُدِ فِي	403	386

شطر البيت	الفاسي	العمري
لَا تُوجِبُ الْمِلْكَ عُقُودُ الْأَشْرِيَهْ	307	234
لَا رَدَّ لَا افْتِضَاءَ لَا مُبَادَلَهْ	66	95
لَا يُمْنَعُ التَّأْخِيرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامْ	445	107
لِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ إِلَّا أُمُورْ	292	434
لِخَطِّ شَاهِدٍ يَمُوتُ أَوْ يَغِبْ	21	362
لَكِنَّ أَهْلَ فَاسَ فِيهَا خَالَفُوا	323	207
لَكِنَّ ذَا لِلْإِذْنِ ذُو افْتِقَارِ	75	102
لَكِنَّ رَسْمَ الدِّينِ وَالْوَصِيَّهْ	397	353
لَكِنَّ لَا إِبْرَامَ فِي ذَا حَاصِلْ	279	174
لَكِنَّهُ، إِنْ سَكَتَا تَفْوِيضُ،	335	19
لِمُدَّةٍ عَنِ الرَّضَاعِ زَائِدَهْ	19	37
لِنَاظِرٍ وَالنِّصْفَ لِلشُّهُودِ	213	294
لَهَا الْقِيَامُ إِنْ تَكُنْ مَطْلُوبَهْ	320	310
لِوَالِدِ الْقَتِيلِ مَعْ يَمِينِ	28	333
مَالَ الْمَدَارِسِ الثَّلَاثِ وَهِيَ	199	280
مُعَ النِّدَاءِ وَالَّذِي فِي «الْمُسْطَرَهْ»	338	196
مَعْ عَفْوِ مَنْ تَرَكَ عَمَّنْ أَخَذَا	444	314
مِمَّا وَجَدْنَاهُ لَدَى الثِّقَاتِ	6	6
مِنْ بَعْدِ بَيْعٍ صَحَّ بَعْدَ مُدَّهْ	275	170
مِنْ حَوْزِ رَهْنِهِ وَمَنْفَعَتِهِ	159	68
مِنْ سِتَّةِ الْأَشْهُرِ لَا يُخَاطَبُ،	153	380
مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ لَهُ، إِنْ قَدِمَا	262	157
مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ مَعَ التَّصَرُّفِ	259	154
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَ ذَا أَحَدْ	130	232
الْمَنْعُ وَالْجَوَازُ بِالْإِطْلَاقِ	136	400
مِنْهُ وَمِنْ مَنْصُوصَةٍ وَشُفْعَهْ	277	172
هَذَا إِذَا تَوَفَّرَتْ فَيَشْهَدُ	420	341
هَذَا الَّذِي قَدْ ذَكَرَ الزَّقَاقُ فِي	26	لا
هَذَا عَلَى مَا أَهْلُ فَاسَ يَعْمَلُونْ	437	304
وَأَبْدُوا التَّحْرِيمَ فِي مُخَلِّقِ	30	35
واتْرُكْ لِفَاسِيٍّ وَغَيْرِهِ اللِّعَانْ	12	51
وَآثَرُوا إِبْطَالَ رَسْمِ الدِّينِ	145	330

شطر البيت	الفاسي	العمري
وَاجْبُرْ عَلَى الشُّفْعَةِ أَوْ تَسْلِيمِهَا	241	136
وَاجْبُرْ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ وَجْهَيْنِ	239	134
وَأُجْرَةُ الْخَمَّاسِ أَمْرٌ مُشْكِلُ،	106	256
وَأُجْرِيَتْ مَسَائِلُ الشُّفْعَةِ فِي	235	130
وَأَجَلُوا ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ	161	218
وَاخْتَصَّ بِالْفَارِضِ فَرْضُ النَّفَقَهْ	120	63
وَاخْتَصَّ عَدْلٌ بِالشَّهَادَةِ عَلَى	119	382
وَأَخَذَ الْعَهْدَ أَبُو النَّعِيمِ	288	183
وَإِذْ تَوَقَّفَ عَلَى الشَّرِيكِ مَا	234	129
وَارْجِعْ بِمَنْفَعَةِ رَهْنٍ فَسَدَتْ	446	193
وَأَرَّخُوا التَّسْجِيلَ وَالتَّقْيِيدَا	11	385
وَارْفَعْ عَلَى الْعُدُولِ قَطْ فِي الْعَادَهْ	32	351
وَاسْتُقْصِيَ الثَّمَنُ بِالتَّقْوِيمِ	434	301
وَأَشْبَهَتْ بَيْعَ الْفُضُولِي فِي أَحَدْ	276	171
وَاضْطَرَبَ الْمَذْهَبُ فِي بَيْعِ الرُّهُونْ	337	195
وَاطْرَحْ مِنَ الْبَاقِي لِكُلِّ شَهْرِ	201	282
وَاعْتَبِرِ الْأَعْرَافَ فِي الْفُتْيَا وَفِي	365	48
وَاعْتَبِرِ الزَّمَانَ لِلتَّحَمُّلِ	355	338
وَأَعْطِ أَرْضَ حُبُسٍ مُغَارَسَهْ	42	266
وَأَعْطِ جُزْءًا وَاحِدًا لِلْكَاتِبْ	205	286
وَاقْسِمْ عَلَى الْخَمْسَةِ أَيْضًا مَا بَقِي	202	283
وَاقْسِمْ عَلَى حِصَصِ مَنْ ضَمَّ نَصِيبْ	238	133
وَالِابْنُ مَعْ أَبِيهِ فِي مَحَلِّ	141	355
وَالِاتِّحَادُ وَارِدٌ بِالشَّخْصِ لَا	273	168
وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ سِرًّا يَنْفَعُ،	343	211
وَالْأَخْذُ لِلْفَاتِحِ سَوْمًا مَا لَزِمْ	97	192
وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرُ،	324	450
وَالْبُرْزُلِي أَخَذَ بِالْعُمُومِ	294	436
وَالْبَيْعُ فِي الْغَلَاءِ لِلْمُخْتَارِ	447	186
وَالْبَيْعُ لِلرَّهْنِ بِتَفْوِيضٍ جُعِلْ	160	69
وَالْبَيْعُ مِنْ جِهَةِ مَنْ قَدِ اشْتَرَى	233	128
وَالْبَيْعُ مَهْمَا كَانَ لِلشَّرِيكِ	240	135

شطر البيت	الفاسي	العمري
وَالْبَيْعُ وَالصُّلْحُ عَلَى الْحِكَايَهْ	132	347
وَالتَّرْكُ لِلزِّيَادَةِ الأَخِيرَهْ	125	105
وَالْجُعْلُ وَالأُجْرَةُ فِي التَّوْكِيلِ	424	258
وَالْحُكْمُ بِالتَّفْصِيلِ لِلْحُمَيْدِي	319	311
وَالْحُكْمُ بِالنُّسْخَةِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ	396	352
وَالْحُكْمُ فِي الْمُطْلَقِ مِنْ مِقْدَارِ	55	77
وَالْحَلْيُ بِالسُّكِّيِّ فِي الصَّغِيرِ	58	80
وَالْحَوْزُ قَبْلَ الْمَوْتِ شَرْطُ نَذْرِ	428	295
وَالْحَيَوَانُ هَكَذَا وَالنَّادِرْ	61	83
وَالْخَصْمُ يَخْتَارُ الْيَمِينَ وَنَكَلْ	425	321
وَالْخَلْطُ لِلزَّيْتُونِ عِنْدَ الْعَصْرِ	72	99
وَالدَّيْنُ بِالنَّاجِزِ فِي الْمَشْهُورِ	87	98
وَالذِّكْرُ مَعْ قِرَاءَةِ الأَحْزَابِ	366	424
وَالرَّدُّ فِي الدِّينَارِ إِنْ دَفَعَ مَا	85	96
وَالرَّدَّ فِي الرِّيَالِ أَفْتَى الْقَصَّارْ	80	89
وَأَلْزِمِ الْبَيْعَ وَلَا كَلَامَا	258	153
وَالسِّرُّ فِي الإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ مَا	347	228
وَالشَّاهِدُ الْعَارِفُ خَطَّهُ وَلَمْ	140	345
وَالشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ مَحْمُولٌ عَلَى	24	12
والصُّلْحُ فِي الْوَصِيَّةِ الَّتِي: «الْتُزِمْ	44	390
وَالصُّلْحُ فِيهِ وَارِدٌ وَرُبَّمَا	344	212
وَالْعَدْلُ يَكْفِي فِي سَمَاعِ الْبَيِّنَهْ	154	381
وَالْعُرْفُ وَالْعَادَةُ لَيْسَتْ تَعْمُرُ	398	354
وَالْغَبْنُ فِيهَا لَيْسَ ذَا تَصَوُّرِ	272	167
وَالْغَسْلُ بِالصَّابُونِ قَدْ صَنَّعَهُ	438	187
وَالْغَسْلُ وَالشُّرْبُ وَنَحْوُ ذَلِكْ	377	316
وَالْقَصْدُ بِالْمُسْتَأْجِرِينَ الضَّرَرَا	341	257
وَالْقَوْلُ فِي فَتْوَى ابْنِ هَارُونَ جَرَى	250	145
وَالْقَوْلُ قَوْلُ زَوْجَةٍ فِي عَدَمِ	448	43
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الطَّوْعِ إِذَا	49	106
وَالْكَتْبُ بِالذَّهَبِ وَالتَّزْوِيقِ	440	447
وَاللَّقْطُ لِلسُّنْبُلِ فِي الْفَدَادِينْ	443	313

شطر البيت	الفاسي	العمري
وَالْمُتَعَامِلُ بِعَدٍّ مِثْلُهُ	63	85
وَالْمُتَقَرِّرُ مِنَ الْعَادَاتِ	429	343
وَالْمُتَوَسِّطُ الْغَنِيُّ وَيُحَطْ	191	62
وَالْمُسْتَفَادَةُ عَلَى الْمَوَاضِعِ	207	288
وَالْمُشْتَرِي إِن اسْتَحَالَتْ سِكَكُ	378	76
وَالْمَقَّرِي وَفَرْعُهُ ابْنُ سَوْدَهْ	299	26
وَالنَّقْدُ إِنْ أُجِّلَ بِالدُّخُولِ	177	11
وَالْوَزْنُ فِي الْمُطْلَقِ بِالْحَرَّارِ	57	79
وَأَمْرَ النَّبِيِّ فِي الْمَقْرُوِّ	2	2
وَإِنْ تَكُنْ بِثُلُثٍ وَالتَّعْيِينْ	381	410
وَإِنْ تَكُنْ فِي مَوْتِهِ مُخْتَلِفَهْ	380	414
وَإِنْ يَبِعْ بِصَفْقَةٍ يُتَمِّمُ	260	155
وَإِنْ يَبِعْ بِفَاسِدٍ ثُمَّ رَجَعْ	274	169
وَإِنْ يَضُمَّ أَبْعَدٌ وَثَمَّا	264	159
وَإِنْ يَقُلْ مَتَى تَحِلِّي تَحْرُمِي	339	50
وَإِنْ يَقُلْ: «رِضَى» مُزَكٍّ قُبِلَا	163	344
وَإِنْ يَكُنْ أَسْنَدَهُ لأَحَدِ	382	421
وَإِنْ يَكُنْ رِضَا تَكُنْ لِلْمُشْتَرِي	255	150
وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا عَلَيْهِ وَلِيَا	390	412
وَإِنَّمَا الْيَمِينُ حَيْثُ يَلْزَمُ	385	419
وَإِنَّمَا يَأْخُذُ رَبُّ الْحَبْسِ	436	303
وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْقَاضِي	350	357
وَأَوْجِبِ الْيَمِينَ مَهْمَا يُدَّعَى	172	197
وَأَوَّلُوا أَسْرَ الْعُقَيْلِي إِذْ جَنَا	360	428
وَبَاقِيَ الْمَالِ فَخُذْ تُسْعَهُ	212	293
وَبَاقِي ذَا الْخُمُسِ يُعْطَى لِلَّذِي	195	276
وَبِالزَّطَاطَةِ احْكُمَنْ لِمَنْ حَمَى	121	248
وَبِالْقَدِيمِ الْكَيْلُ وَالْمَوْزُونُ	60	82
وَبِالْكَثِيرِ الْمُتَوَسِّطُ لُحِقْ	180	74
وَبِالنُّفُوذِ -الطُّولَ وَالسُّكْتَ- لِمَا	413	394
وَبِالنِّيَابَةِ إِذَا مَا شَهِدَا	451	229
وَبَعْدَ سِتَّةٍ مِنَ الشُّهُورِ	170	226

شطر البيت	الفاسي	العميري
وَبَعْدَ شَهْرٍ الدَّوَابُّ بِالْخُصُوصْ	50	73
وَبَعْدُ فَالقَصْدُ بِذَا النِّظَامِ	4	4
وَبَعْضُهَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ	7	7
وَبُقْعَةَ الْحُبْسِ مَنْ فِيهَا بَنَى	138	264
وَبِمُضَيِّ سَنَةٍ لَا يَسْقُطُ	265	160
وَبَيْعُ مَا الْمَدْخَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ	217	112
وَبَيْعُ مَضْغُوطٍ لَهُ نُفُوذُ	36	190
وَتَأْخُذُ الْبَاقِيَ أَعْنِي أَرْبَعَهْ	203	284
وَتُجْمَعُ الْأَيْمَانُ فِي الدَّعَاوِي	399	336
وَتَرْكُ شَيْءٍ لِلتَّطَوُّعِ فَشَا	104	440
وَثَابِتُ السَّفَهِ حِينَ الْبَيْعِ	393	420
وَجَازَ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الثَّمَنِ	224	119
وَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ الَّا يَدْفَعَا	225	120
وَجَازَ إِنْشَاءُ رَحًى فِي الْغُدْرَانْ	375	297
وَجَازَ لِلنِّسَاءِ لِلْفَرْجِ النَّظَرْ	16	22
وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ فِي شَرْقِ الْجَنُوبْ	310	438
وَجَوَّزُوا التَّسْعِيرَ فِي الْأَسْوَاقِ	103	439
وَجَوَّزُوا التَّوْكِيلَ لِلْمَحْجُورِ	169	223
وَحُبِّسَ عَلَى الْبَنِينَ لَا الْبَنَاتْ	22	263
وَحُبِّسَ مُرَتَّبٌ لِمَنْ عُزِلْ	368	269
وَحُرْمَةُ الطَّابَا بِالِاسْتِعْمَالِ	92	445
وَحَظَّهُ لَا يَأْخُذُ الْمُحَبَّسُ	435	302
وَحَلَّ مُشْتَرٍ لِذَا الدَّيْنِ مَحَلْ	158	67
وَحَلَّفَ ابْنُ سَوْدَةَ الشُّهُودَا	109	369
وَحَوْزُ مَا جُهِلَ أَصْلُهُ كَفَى:	418	339
وَحَيْثُ أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ فَبَاعْ	271	166
وَحَيْثُ فِي الدِّينَارِ مَا يُغْتَفَرُ	84	93
وَحَيْثُ لَمْ يَرْضَ يُبَاعُ وَالثَّمَنْ	433	300
وَحَيْثُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ الْفَرْضُ لَا	384	397
وَخَالَفَ الْمَنْصُوصَ بَيْعُ الصَّفْقَةِ	214	109
وَخِدْمَةُ النِّسَاءِ فِي الْبَوَادِي	321	205
وَخُذْ بِشَارَةً بِجُعْلٍ جُعِلَا	309	247

شطر البيت	الفاسي	العميري
وَخُرِّجَتْ وَصِيَّةُ التَّنْزِيلِ	69	387
وَخُمُسَا ذَا النِّصْفُ لِلشُّهُودِ	196	277
وَخُيِّرَ الْبَائِعُ فِيمَنْ شَاءَا	314	191
وَدَفْعُ فَرْضِ سِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرِ	183	54
وَدُونَ تَحْقِيقِ الدَّعَاوَى أَيْمَانْ	37	317
وَدُونَ خُلْطَةٍ تَوَجَّهُ الْيَمِينْ	25	324
وَذَاكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ فَائِدَهْ	165	349
وَذَلِكَ الْمَنْصُوصُ لِابْنِ رُشْدِ	221	116
وَرُبَّمَا تَخَيَّلُوا الشِّدَّةَ فِيهْ	303	30
وَرُبَّمَا تَسَاهَلُوا فِيمَا يَقِلْ	115	372
وَرُبَّمَا زُكِّيَ مِنْهُ اثْنَانِ	118	375
وَرُبَّمَا يَكْفِي تَلَقِّي أَرْبَعَهْ	117	374
وَرُبَّمَا يَكْفِي تَلَقِّي سِتِّ	116	373
وَرَدُّ مَا مُقَدَّمُ الْقَاضِي فَعَلْ	392	418
وَرَدَّهُ الْقَاضِي إِذَا تَأَخَّرَا	152	379
وَرَدَّهُ الْمُعَاصِرُ ابْنُ الشَّمَّاعْ	295	437
وَرُعِيَ الْمَقْصُودُ فِي الْأَحْبَاسِ	133	261
وَرَفْعُ عَدْلَيْنِ عَلَى خُطُوطِ مَنْ	31	363
وَرُكِّبَتْ إِجَارَةُ الدَّلَّالَهْ	107	259
وَرَهْنُ مَنْفَعَةِ حُبْسٍ جَائِزْ	453	194
وَرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ مَنْ تَرْجَمَا	352	359
وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ إِنْ لَمْ تَاكُلِ	38	39
وَزِيدَ فِي أَجَلِ إِحْضَارِ الثَّمَنْ	162	219
وَسِتَّةُ الْأَشْهُرِ حَدُّ اسْتِفْسَارْ	40	383
وَسَمَّعَ الْجِيرَانَ مَعْ مَا يَبْعَثُ	176	10
وَسَوِّ فِيهَا حِصَصًا عَلَى اخْتِلَافْ	122	249
وَشَاعَ إِعْطَا الْقَمْحِ مَعْ ثَمَنِ مَا	54	53
وَشَاعَ إِفْتَاءُ الْقُضَاةِ فِي الْخِصَامْ	88	319
وَشَاعَ عِنْدَ سَائِرِ الْعُدُولِ	231	126
وَشَاعَ فِي الرَّفْعِ الشَّهَادَةُ عَلَى	164	348
وَشَاعَ فِي مِيرَاثِ بَيْتِ الْمَالِ	210	291
وَشَاعَ فِيمَا ذَكَرَ الْجُولَالِي	110	367

شطر البيت	الفاسي	العميري
وَشَاعَ مِنْ صُوَرِ بَيْعِ الدَّيْنِ	155	64
وَشَجَرٌ بِمَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَهْ	371	270
وَشَرَطَ السَّرَّاجُ فِي فَتْوَاهُ أَنْ	220	115
وَشَرْطُ مَنْ خَالَعَ فِي الْعُقُودِ	18	36
وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ فِي مُسْتَأْجَرِ	346	203
وَشُفْعَةُ الْخَرِيفِ لَا الْمَصِيفِ	47	216
وَشُفْعَةُ الْكِرَا الشَّفِيعُ الْقَائِمْ	17	214
وَشُفْعَةُ الْمَحُوزِ بِالتَّبَرُّعِ	23	215
وَشَيْخُنَا الْأَبَّارُ فِيهَا يَعْتَنِي	325	451
وَصَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ الْإِخْضَارِ	127	201
وَصُورَةُ الصَّفْقَةِ كَوْنُ الْمُشْتَرِي	246	141
وَضَامِنٌ مَضْمُونَهُ قَدْ أَحْضَرَا	167	199
وَضَمُّهَا عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَا	226	121
وَطَلَبُ الْحَقِّ وَتَوْكِيلٌ لِمَنْ	387	423
وَطَلَبُ الْمَحْجُورِ ذَاكَ وَالْقَبُولْ	329	403
وَطَلْقَةٌ بَائِنَةٌ فِي التَّحْرِيمْ	296	23
وَعَاقِدُ النِّكَاحِ لَكِنْ فَوَّضَا	333	17
وَعَامِلُ الدَّوَابِ فِي مُقَابَلَهْ	340	210
وَعَدَّ فِي اللَّامِيَّةِ الزَّقَّاقُ	8	8
وَعَدَمُ التَّوْكِيلِ لِلْأَعْوَانِ	14	227
وَعَدَمُ الْحُكْمِ بِمَا قَدْ عُوِّنَا	33	329
وَعَدَمُ اللُّزُومِ فِي أَيْمَانِ	178	32
وَعُرْفُنَا الْيَوْمَ عَلَى الْمُكَايَسَهْ	65	94
وَعَمَلَ الْقَافَةِ لَا تُرَاعِي	15	242
وَعَنْهُ تَحْلِيفُ الَّذِي يُشْهَدُ لَهْ	111	368
وَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ وَالسَّنَةِ فِي	13	71
وَعُهْدَةُ الصَّفْقَةِ إِنْ ضَمَّ الشَّرِيكْ	263	158
وَغَلَّةُ الْمَبِيعِ صَفْقَةٌ عَلَى	252	147
وَغَلَّةٌ قَبْلَ وُجُودِ «الْمُوصَى	46	395
وَغَيْرُ ذَا بِمَا لَدَيْهِ جَارِ	59	81
وَغَيْرُ مُجْبِرٍ إِذَا مَا فَوَّضَا	442	21
وَغَيْرُهُ الْمَسْؤُولُ عَنْهُ عِنْدَمَا	430	323

شطر البيت	الفاسي	العميري
وَغَيْرُهُ، بِقِسْمَةٍ قَطْ يَسْتَحِقْ	332	238
وَغَيْرُهُ، زَرِّيعَةً وَوَرَقَهْ	52	209
وَفَصَّلُوا الْمُجْمَلَ فِي الْإِبْرَاءِ	364	49
وَفِي اسْتِرَابَةِ الرُّسُومِ تُوقَفُ	383	384
وَفِي التَّبَرُّعَاتِ الِاسْتِرْعَاءُ لَا	406	241
وَفِي الثَّوَارِ عُرْفُهُمْ مِثْلَانِ	95	13
وَفِي الْعُرُوضِ وَارِدٌ وَالْحَيَوَانْ	232	127
وَفِي الْعُلُوفَةِ مَعَ الزَّرِّيعَهْ	51	208
وَفِي الْقَدِيمِ بِالْجَدِيدِ لَا عَدَدْ	68	87
وَفِي الْمُحَاسَبَةِ كُلًّا أَجْلِسِ	206	287
وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ الِاسْتِرْعَاءُ مَعْ	369	239
وَفِي النِّكَاحِ إِنْ بَدَا الْقَبُولُ	175	9
وَفِي الْوَصَايَا مَا بِيَوْمِ الْمَوْتِ	379	413
وَفِي الْيَمِينِ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّهْ	297	24
وَفِي عَقَارِ غَائِبٍ يَحْتَسِبُ	372	328
وَفِي مُعَايَنَةِ دَفْعٍ لَا يَمِينْ	450	45
وَفِي هِبَاتِ الْأُخْتِ لِلْأَخِ، وَمَا	317	308
وَفِي وَصِيَّةٍ بِإِطْلَاقٍ مَعَا	143	391
وَفَيْضُ مَاءِ حُبُسٍ يُبَاعُ	373	271
وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَعَ التَّفْصِيلِ	267	162
وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ فِي دَارِ الثُّقَاتْ	184	55
وَقَدْ جَرَى فِيمَا يُضَافُ لِنَظَرْ	192	273
وَقَدْ رَأَى إِشْهَادَهُ بِالضَّمِّ	287	182
وَقَدْرُهُ فِي الْغَالِبِ اثْنَا عَشَرَا	113	371
وَقِسْ لَهُ عَلَيْهِ مَنْ قَدْ مَلَكَا	256	151
وَقُلْ لَهُ «احْلِفْ لَقَدْ أَتْهَمْتَنِي»	405	318
وَقِيلَ رُبَّمَا الْعُدُولَ أُحْلِفُوا	112	370
وَقِيمَةُ الْإِحْيَاءِ قَبْلَ الضَّمِّ	249	144
وَكَاتِبٌ بِخَطِّهِ لَمْ «يُشْهِدِ	327	409
وَكَالطَّرِيقِ الْحَائِطُ الْمُشْتَرَكُ	181	220
وَكَانَ يُلْغِي شَيْخُنَا مَيَّارَهْ	345	213
وَكِسْوَةٌ لِوَسَطٍ مِثْقَالَانْ	190	61

شطر البيت	الفاسي	العمري
وَكُلُّ مُدَّعٍ لِلاسْتِحْقَاقِ	129	231
وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا لَزِمَهْ	209	290
وَكَوْنُهُ مِنْ سِتَّةٍ فَأَسْفَلَا	83	92
وَلَا انْحِلَالَ لِوَصِيٍّ الْتَزَمْ	391	407
وَلَا انْسِحَابَ لِلْوَصِيَّةِ عَلَى	412	408
وَلَا تَجَدُّدَ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي	248	143
وَلَا تَزِدْ إِلَّا لِنَحْوِ الرُّجْحَانْ	64	86
وَلَا تُمَكَّنْ فِي اللَّفِيفِ الْخَصْمَا	149	376
وَلَا نِدَاءَ لَا وَلَا مَشُورَهْ	223	118
وَلَا يَصِحُّ مَا رَوَوْا عَنْ مُتَّقِي	359	432
وَلَا يُفِيدُ أَنْ تُقِرَّ بِفُلَانْ	401	245
وَلَا يُكَلَّفُ بِإِثْبَاتِ السَّبَبْ	222	117
وَلَا يَمِينَ حَيْثُ قَالَ «احْلِفْ لِي:	404	337
وَلَا يُؤَاخَذُ بِذَنْبِ الْغَيْرِ	357	426
وَلِأَبٍ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ وَلَدْ	48	398
وَلِابْنِ غَازِي الْعَالِمِ الرَّئِيسِ	96	14
وَلِبَنِيهِمْ صَدَقَاتُ الصَّالِحِينْ	313	315
وَلِشَرِيكٍ الْمَبِيعُ بِثَمَنْ	124	104
وَلِلْحِيَازَةِ افْتِقَارُ التَّصْيِيرْ	41	189
وَلِلْمُسَفِّرِ الْإِجَارَةُ عَلَى	91	250
وَلَمْ تَجُزْ عُقُوبَةٌ بِالْمَالِ	291	433
وَلَيْسَ يُجْبَرُ عَلَى الْمُقَاوَمَهْ	417	108
وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ لِلْوَكِيلِ	171	225
وَمَا بِالْاَصْدِقَةِ مِنْ مُجَرَّدِ	422	46
وَمَا بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صِيدَا	89	443
وَمَا بِهِ الْبَدَلُ مِمَّا قَلَّا	67	88
وَمَا بِهِ الْعَمَلُ دُونَ الْمَشْهُورْ	99	331
وَمَا تَرُدُّ النُّفَسَاءُ مِمَّا	79	307
وَمَا عَلَى الشَّرِيكِ غُرْمًا إِنْ سَكَنْ	312	204
وَمَا لِعَمَّارِيَّةٍ مِنْ أَثْوَابْ	93	254
وَمَا لِمَحْجُورٍ بِعُرْسٍ أُهْدِيَا	174	312
وَمَا لِمُشْتَرٍ كَلَامٌ ثَمَّا	230	125

شطر البيت	الفاسي	العمري
وَمَا مِنَ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ ظُلِمَا	395	244
وَمَا مِنَ الدَّيْنِ بِهِ الْوَصِيُّ قَدْ	389	411
وَمَا مِنَ الدَّيْنِ لِهَارِبٍ دَفَعْ	394	243
وَمَا يَرُدُّ [زَائِرٌ] قَدْ أُهْدِي	78	306
وَمَاتَ الِابْنُ بَعْدَ مُدَّةٍ حُمِلْ	316	16
وَمَالُ مَيِّتٍ إِذَا مَا بَاعَهُ	356	72
وَمِثْلُ عَدْلٍ: الشُّيُوعُ فِيهِ	353	360
وَمِثْلُهَا جُبْنُ اللِّبَانِ عَاتِ	76	103
وَمِثْلُهُ جَمْعُ ذُهُوبِ الضَّرْبِ	73	100
وَمَكَّنَ مِنْ نُسْخَةِ اسْتِفْسَارِ	151	378
وَمَنْ أَرَادَ رَجْعَةً مِنَ الطَّلَاقْ	305	33
وَمَنْ بِدَيْنٍ قَدْ أَقَرَّ يُسْجَنُ	416	335
وَمَنْ تَحَمَّلَ عَنِ ابْنِهِ النِّكَاحْ	315	15
وَمَنْ عَلَى أَوْلَادِهِ أَوْصَى وَمَا	409	404
وَمِنْ عَوَامٍّ لَا تُجِزْ مَا وَافَقَا	427	327
وَمَنْ فَدَى بِغَيْرِ إِذْنٍ فَعَرَضْ	123	449
وَمَنْ لِمَا يَلِدُ أُوصِيَ وَقَدْ	407	415
وَمَنْ يُرَشِّدْهُ وَصِيٌّ مُنْجَلَا	328	402
وَمُنِعَ الْإِشْهَادُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقْ	126	70
وَمَنَعُوا الْخِطَارَ لَا مَا جَعَلُوا	311	442
وَمِنْهُ كُتُبٌ حُبِّسَتْ تُقْرَأُ فِي	134	262
وَنَابَ عَنْ حُضُورِ مَنْ قَدْ شُهِدَا	349	361
وَنُسْخَةٌ خُذْ مِنْ شِرَاءِ الْبَائِعِ	308	235
وَنِصْفُ ذَا الْخُمُسِ لِلْقَبَّاضِ	194	275
وَنَفَقَاتُ الْإِبْنِ الْأُمُّ الْتَزَمَتْ	414	41
وَهِبَةُ الثَّوَابِ فِي الْعُرْسِ وَمَا	77	305
وَهَكَذَا الْجَلْسَةُ وَالْجَزَاءُ	34	251
وَهَكَذَا الْخُصَّةُ وَالْعَطَّارُونْ	200	281
وَهَكَذَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ إِلَى	187	58
وَهَكَذَا وَزِيعَةٌ فِي اللَّحْمِ	53	75
وَهِيَ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ كَمَا	189	60
وَهِيَ مِنَ الْمَسْكُوكِ لِلْمُعَامَلَهْ	82	91

شطر البيت	الفاسي	العميري
وَوَارِثُ الْمَحْجُورِ وَالْمَحْجُورُ	147	221
وَوَرَقُ التُّوتِ بِهِ الشُّفْعَةُ، لَا	182	217
وَوَقْفُ جُزْءٍ شَائِعٍ لَا يَنْقَسِمْ	432	299
وَوَقْفُ قَسْمٍ مُطْلَقًا إِذَا ادُّعِي	39	40
وَيُبْرِئُ الْغَرِيمَ مَا قَدْ قَبَضَا	400	224
وَيَحْلِفُ السَّفِيهُ وَالْمَحْجُورُ	342	325
وَيَعْذِرُ الْقَاضِي إِلَى الْيَتِيمِ فِي	388	417
وَيُفْسَخُ الْغَبْنُ وَلَوْ مَا بَقِيَا	386	422
وَيَنْتَفِي الْحَجْرُ إِذَا بَدَا الرَّشَادْ	101	396
وَيَنْظُرُ الْقَاضِي إِذَا أَقَرَّ أَنْ	402	246
يَبِيعُ دَيْنَهُ الْمُؤَجَّلَ بِمَا	156	65
يُجْبِرُهُ الْقَاضِي عَلَى إِحْدَيْهِمَا	269	164
يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ كَالْمَرَافِعْ	374	272
يَحْلِفُ مَعْ بَيِّنَةٍ إِنْ لَمْ يُتِمْ	306	34
يَقَعُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِي حَيْثُ ذَا	270	165
يَكْفِيهِ مَا لَمْ يَضْمَنِ الْإِحْضَارَ لَهْ	168	200

❊ ❊ ❊

قَائِمَةُ ٱلمُحتَوَيَاتِ

قَائِمَةُ الْمُحْتَوَيَاتِ

مقدمة	5
قسم الدراسة	9
أهمية المنظومة وقيمتها العلمية والدافع وراء نشرها	9
الدافع وراء نشرها	10
توثيق عنوان المنظومة ونسبتها إلى مؤلفها	10
توثيق النسبة	11
موضوع المنظومة وما ألف فيه من قبل وحجم تأثيرها في من بعدها	11
ما ألف فيه من قبل	14
مؤلفات تضمنت ذكر مسائل جرى عليها العمل	14
ما جمع مسائل الباب التي اشتهر العمل بها	14
حجم تأثيرها فيمن بعدها	14
من حذا حذو الناظم في نظمه	14
الشروح على نظم العمل	15
ترجمة الناظم	17
اسمه ونسبه	17
مولده ونشأته وطلبه للعلم	18

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	22
مؤلفاته	23
تلاميذه	27
وفاته	29
تاريخ وسبب تأليف المنظومة	29
ترتيب المنظومة ومنهج المؤلف فيها	30
منهج المؤلف في النظم	33
هل كان للمؤلف نموذج سابق بنى عليه	35
مصادر المنظومة	36
نقولات المتأخرين من المنظومة	37
نشرات الكتاب السابقة ونقدها	39
وصف النسخ الخطية	39
عملي في المنظومة	41
نماذج مختارة من النسخ المعتمدة	43
بداية النص المحقق (ترتيب القاضي)	61
مسائل من النكاح والطلاق والنفقة واللعان والعدة	62
مسائل من البيوع	68
مسائل من الرهن والضمان والشركة والقسمة والمزارعة	82
مسائل من الجعل والإجارة والكراء وما في معنى ذلك	86
مسائل من الحبس والهبة، وما يلحق بهما	88

مسائل من القضاء والتوارث والشهادة والتوثيق واليمين 94
مسائل من الوصية وأحكام المحجور والوصي 101
جامع مسائل من أبواب 104
نص المنظومة بترتيب الناظم 113
المصادر والمراجع 139
فهرس الأبيات مرتبة ألفبائيا ومعزوة إلى الترتيبَين 147
قائمة المحتويات 157

❊ ❊ ❊